جامعة مؤته
عمادة الدراسات العليا

تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون

إعداد الطالب
معن يوسف الصرايره

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير
جامعة مؤتة ، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب معن يوسف الصرايرة الموسومة بـــ:

تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي		2007/7/25	مشرفاً ورئيسا
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2007/7/25	عضواً
د. حمد فخري العزام		2007/7/25	عضواً
د. أحمد محمد المومني		2007/7/25	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين

إلى أخي وأخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي وجميع أحبابي

إلى كل من علمني

إلى هذا الوطن الغالي

معن يوسف الصرايرة

الشكر والتقدير

اعترافاً بالجميل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي الذي أشرف على هذه الرسالة فقدم لي النصح والإرشاد والتوجيه في كل خطوة من خطوات كتابتها، وكان له أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة، مما جعلني أتوقف في اختيار ما يناسب من عبارات الشكر والتقدير، كما لا يفوتني أن أقدم خالص شكري وتقديري للدكتور عبد الله فواز الذي وضع لبنة الأساس لهذه الرسالة وشاء الله أن يسافر قبل نضوجها.

ولا أنسى ما لجامعة مؤتة ومكتبتها القيمة، وكلية الشريعة ممثلة بعميدها وأساتذتها أن أذكر لهم الفضل الأسبق في هذا الجهد المتواضع ولهم مني خالص الشكر، كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الأستاذ الدكتور أحمد العوضي، والدكتور حمد العزام، والدكتور أحمد المومني، مع صادق تقديري لما قدموه لي من نصح وإرشاد ، وتصويب وتوجيه، مما سيزيد في إثراء هذه الرسالة، راجياً الله تعالى أن يسدد خطى الجميع إلى ما فيه خدمة الإسلام والمسلمين.

وكل من قدم لي المساعدة من الأهل والزملاء والأصدقاء.

معن يوسف الصرايرة

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون

معن يوسف الصرايرة

جامعة مؤتة ، ٢٠٠٧ م

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام تسليم المجرمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، كما أنها تسلط الضوء على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتعريف الجريمة، والجناية، والمجرم، وتقسيم الدار إلى دار حرب ودار إسلام، و الجرائم الخاضعة للتسليم، والجرائم غير الخاضعة للتسليم ، مبيناً قواعد المعاهدات وشروطها، وما يتعلق بالأنتربول تأسيسه، وطبيعته، ونشاطاته، وأن هنالك ألفاظاً ذات صلة بالتسليم كالطرد والإبعاد ، وقد بينت مصادر التسليم، وشروطه، ودوافعه، ومناقشاً للأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بالمجرمين.

وخلصت الدراسة إلى جواز تسليم المجرمين من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى، وجواز تسليم المسلم المجرم لدوله غير إسلامية على أن تشكل له محكمة إسلامية، وأن المجرم يجب أن يعاقب ، وعدم تسليمه سيؤدي إلى الإفلات من العقاب، مما سيكون له أكبر الأثر في انتشار الجرائم والمفاسد في المجتمعات.

وأوصت الدراسة بضرورة مراعاة القواعد الشرعية في إجراءات تسليم المجرمين تحقيقاً للعدالة الدولية والاجتماعية.

Abstract

Criminals Delivery between Legislation (Shar'a) and Law

Ma'n Yousef AL-Sarierah

Mu'tah University, 2007

This study aimed to identify the principles of criminals ' delivery from the Islamic Shari'a point of view and the International general Law. Also, the study highlights the international co-operation to fight crime. The study also identifies the crimes and the criminal according to the Islamic and the international legistrations then tends to show the countries that are divided two parties; countries of war and Islamic counties , and list crimes which go under delivery and others that don't go under .

I explained treaties conditions, the Interpol;its establishment and the nature of its activities, and that there are items and expressions regarding them like dismiss and sending him away.

The study identified the Islamic and the international principles in which we stand on arresting and delivering the criminals; delivery conditions and motives. The researcher attempted to discuss the common principles that concern criminals' delivery.

The study concluded that it is permitted to deliver a criminal from one Islamic country to another, and the permission to deliver a Muslim to his country on a condition that his country will hold an Islamic court for him. Also, the study found that a criminal must be punished ,otherwise criminals will be free of punishment which leads to more crimes and corruptions on their communities .

The study recommended the necessity to follow the Islamic legislations that concern criminals' delivery in order to fulfill the international and the social justice.

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها

١-١ مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأعلاها قدراً علوم الدين الذي شرعه الله تعالى للناس؛ لينظموا به حياتهم على المستويين الداخلي والخارجي للدولة، وحتى تكون العلاقة بين الناس قائمةً على أساس واضح لا لبس فيه.

وقد حرص النبي ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة أن ينظم شؤون الدولة الإسلامية الناشئة، فوضع المواثيق والأطر العامة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، فنهى عن إيواء المجرم، وأمر بتسليمه للجهات المختصة ليقدم للعدالة حفاظاً منه على المجتمع ونقائه من الشرور والفتن.

وذلك من خلال شمولية الإسلام في الزمان والمكان والأحكام فما من حادثة تحدث إلا والإسلام قادر على وضع حل لها وبيان حكمها من خلال أصول التشريع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عرف أو مصلحة مرسلة أو قاعدة من قواعده الفقهية أو الأصولية.

ومن هنا فقد كثر الحديث في هذه الأيام حول مفهوم تسليم المجرمين كمفهوم سياسي وشرعي، وذلك أنه قد يرتكب شخص ما جريمة في دولة ويفر إلى دولة أخرى طلباً للحماية، فهل يحق للدولة التي يقيم فيها المجرم أن تسلمه لدولته ليحاكم فيها، أو أنه يبقى لاجئاً سياسياً وفق الأعراف والقوانين الدولية.

لذا كان من الضروري بحث هذا الموضوع وإزالة اللثام عنه بصورة واقعية لخدمة الشعوب جميعاً، بالاعتماد على أمهات الكتب الشرعية والكتب المعاصرة في السياسة والقانون.

1-٢ مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة بما يأتي:

أ-الخلط في المفاهيم والمصطلحات بين التسليم والطرد والإبعاد.

ب-ندرة التأصيل الشرعي لهذا العمل أو الفتاوى لعلماء المسلمين في ذلك.

١-٣ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

أ- تأصيل المفاهيم والمصطلحات آنفة الذكر، والتفريق بينها من وجهة نظر شرعية وقانونية .

ب- بيان الرأي الشرعي بحسب ما تدل عليه كتب الشريعة من حيث صلة مصطلح تسليم المجرمين بالمصطلحات الأخرى.

ج- بيان مصادر تسليم المجرمين في الشريعة والقانون.

د- بيان شروط تسليم المجرمين في الإسلام.

هـ - بيان دوافع تسليم المجرمين.

و- بيان الإيجابيات والسلبيات في تسليم المجرمين.

ز- بيان الأحكام العامة لتسليم المجرمين.

١-٤ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان أثر تسليم المجرمين ضمن الشروط والقواعد الشرعية المقررة في الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين ، وبيان إجراءات التسليم المعتبرة في الشريعة الإسلامية .

١-٥ أسباب اختيار الموضوع:

١- أن موضوع تسليم المجرمين من الموضوعات المستجدة التي تحتاج للبحث والتمحيص.

٢- تشجيع الباحثين لسبر أغوار هذا الموضوع من جميع جوانبه .

٣- ضرورة إيجاد حكم شرعي لتسليم المجرمين .

١-٦ أسئلة الدراسة:

١- ما مفهوم تسليم المجرمين والألفاظ ذات الصلة؟

٢- ما هي الجرائم الخاضعة للتسليم والجرائم غير الخاضعة للتسليم ؟

٣- ما هو الإنتربول وكيف تأسس وطبيعته ونشاطاته ؟

٤- ما هي مصادر التسليم ؟

٥- ما هي شروط التسليم ؟

٦- ما هي دوافع التسليم ؟

٧- ما هي إيجابيات تسليم المجرمين وسلبياتها ؟

٨- ما هي الأحكام العامة لتسليم المجرمين ؟

١-٧ الجهود السابقة:

يعتبر موضوع تسليم المجرمين من المستجدات التي لم يتحدث عنها العلماء السابقون بشكل صريح، إلا أنه كان في ثنايا كتبهم، وقد كان لبعض العلماء المعاصرين جهوداً في هذا الموضوع منهم:

١- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي.

٢- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .

وهؤلاء قد تناولوا الموضوع من الناحية الشرعية دون القانونية، ودون تأصيل شرعي.

٣- الفاضل، محمد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

٤- الفاضل، محمد، محاضرات في تسليم المجرمين.

٥- الروبي، سراج الدين محمد، الإنتربول وملاحقة المجرمين.

٦- محمود، عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل.

وهؤلاء قد تناولوا الموضوع من الناحية القانونية دون الشرعية.

وجاءت هذه الدراسة لبحث هذا الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية، والمقارنة بينهما، وذكر أوجه الاتفاق والاختلاف.

١-٨ منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين في المسائل المطروحة وبيان أدلتهم واستنباط الرأي الراجح منها، وعرضت مواد القانون الدولي ذات العلاقة، وكذلك اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل معاني الآيات الكريمة من كتب التفسير، ومعاني الحديث من كتب الحديث وشروحها.

١-٩ خطة الدراسة:

وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها.

الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث: التسليم والمفاهيم ذات الصلة ومصادره وشروطه ودوافعه وإيجابياته وسلبياته وأحكامه العامة.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني
في التعاون الدولي لمكافحة الإجرام

يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين، بوصفه مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، ذلك لأنه أصبح بإمكان المجرمين تشكيل عصابات دولية للإجرام تضم مجرمين من دول مختلفة، ولاسيما في جرائم السرقات وتزييف العملة وتهريب المخدرات.

لهذا كان لزاماً على دول العالم كلها، أن تبذل الجهود من أجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين، وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، فكان نظام تسليم المجرمين من أفضل الوسائل التي تحقق ذلك.[١]

٢-١ تعريف الجريمة:

٢-١-١ الجريمة لغةً:

الجريمة من جرم، والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجروم.[٢]

من خلال ما تقدم يظهر أن معنى الجريمة هو الذنب.

٢-١-٢ الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

عرفت الجرائم بعدة تعريفات منها:

١-عرفها الماوردي بأنها" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".[٣]

---

(1) الأعظمي، سعد إبراهيم، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ٢/٣٣٧-٣٣٨.

(2) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب المحيط، باب (الميم)، فصل (الجيم)، ١٢/١٠٤-١٠٨. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (جرم)، ١/١١٨

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص/٣٣٥.

قول الماوردي: محظورات شرعية: أي متى يكون الفعل جريمة لابد أن يكون الشارع قد حظره أي منعه، سواء في ذلك الفعل أم الترك، وقوله: زجر الله عنها بحد أو تعزير، لبيان أن العقاب من حيث ابتداؤه من الله عز وجلّ.

٢-عرفها عبد القادر عوده بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه"[٤]. وأنا أرجح هذا التعريف لأنه جامع مانع يشمل جميع الجرائم ويمنع دخول غير الجريمة في التعريف.

ويتبين من تعريفه للجريمة، أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

٢-١-٣ الجريمة في الاصطلاح القانوني:

الجريمة: "هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مسؤول، ينص عليه القانون ويقرر له عقاباً جزائياً"[٥] أو هي "كل عمل أو سلوك إنساني غير مشروع نص القانون على تجريمه".[٦]

من خلال هذين التعريفين يتبين أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة، حيث يتفقان على أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه، ونص الشارع على تحريمه.

٢-٢ الجناية لغةً واصطلاحاً ، شرعاً وقانوناً:

٢-٢-١ الجناية لغةً.

هي من جنَى أي أذنب. ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه ، والجمع جنايا.[٧]

---

(4) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٦٦/١-٦٧.

(5) كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص/١٤٣.

(6) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، ص/٣٥.

٢-٢-٢ الجناية في الاصطلاح الشرعي:

إن المتتبع لتعريفات الفقهاء للجناية يجدها تدور حول معنيين، أحدهما عام والآخر خاص.

أ-المعنى العام، جاءت تعريفات الفقهاء لتدل على أن الجناية هي الأمر المحرم سواء وقع على نفس أو مال، ومن ذلك:

تعريف السرخسي حيث يقول: الجناية: اسم لفعل محرم شرعاً سواء حلّ بمال أو نفس.[٨]

تعريف الجرجاني: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.[٩]

تعريف عبد القادر عوده: هي اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك[١٠]. وهذا ما أراه راجحاً لأنه جامعاً مانعاً يشمل جميع الجنايا ويمنع غير غيرها من الدخول في التعريف والله أعلم.

ب-المعنى الخاص، حيث يرى أصحابه أن معنى الجناية هو: الفعل المحرم الواقع على النفس أو ما دونها من الأعضاء، ومن أصحاب هذا الرأي ابن عابدين حيث عرفها بأنها "الجناية بما حلّ بنفس أو أطراف"[١١].والدسوقي الذي عرفها: بأنها "فعل الجاني الموجب للقصاص".[١٢]

وسواء قلنا بالمعنى العام أم الخاص، فالكل متفق على أن الجناية هي الأمر المحرم الواجب عليه عقوبة، ثم إن هذا الاختلاف بين العلماء حول معنى الجناية لا

---

(7) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ٩٦/١.

(8) السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، ٨٤/٢٧.

(9) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص/١٠٧.

(10) عودة، المرجع السابق، ٦٧/١.

(11) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٩/٥.

(12) الدسوقي، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، ٤٢٢/٤.

يرتب عليه أثراً عملياً، فالكل يقول بوجوب القصاص عند الاعتـداء علـى الـنفس أو الأطراف عمداً، أو وجوب الضمان إذا كان خطأ أو شبه عمد.

وأنا أرجح التعريف الذي ذكره ابن عابدين لأنه جامع مانع يشمل جميع الجنايـا الخاصة ويمنع غيرها من الدخول في المعنى والله أعلم.

٢-٢-٣ الجناية في الاصطلاح القانوني:

الجناية: "هي جريمة يعاقب عليها القانون".(١٣)

مما تقدم نلاحظ أن المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الاصطلاحي حـول معنـى الجناية بالمعنى العام، حيث تدور المعاني حول الفعل المحرم-الذنب-والعقوبة المترتبة على الفعل المحرم.

٢-٣ تعريف المجرم:

٢-٣-١ المجرم لغةً:

المجرم: هو المذنب.(١٤)

٢-٣-٢ المجرم شرعاً:

هو من ارتكب محظوراً شرعياً.

٢-٣-٣ المجرم قانوناً:

"شخص يرتكب الجريمة بالشكل المنصوص عليه في القانون، ويتحمل المسؤولية الجنائية عنها"(١٥)، أو هو مرتكب الجريمة.(١٦)

([13]) كرم، المرجع السابق، ص/١٥٠.

([14]) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الميم)، فصل (الجيم)، ١٠٦/١٢.

([15]) كرم، المرجع السابق، ص/٤١٣.

([16]) كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ص/١٣٩٩.

٢-٤ تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام ودار عهد:

الشريعة الإسلامية، عالمية لقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[١٧] وحيث امتد سلطان الإسلام وطبق كانت الدار دار إسلام، وحيث لم يصلها وكان العداء بين أهل تلك المنطقة والإسلام فإنها تسمى دار حرب، وإذا كان بين المسلمين وغيرهم معاهدة، فأهلها يسمون معاهدين ودارهم تسمى دار عهد.[١٨]

وهذا التقسيم لم يكن معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في مرحلة الخلافة الراشدة، بل وضعه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي فقسموا العالم إلى إقليم يطبق فيه الإسلام، وإقليم يكون بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، وإقليم يكون بينه وبين دار الإسلام حالة العداء والحرب.[١٩]

وأسباب تقسيم العالم إلى ثلاث دور، ترجع إلى سببين رئيسين هما[٢٠]:

أولاً: حاجة المسلمين في أول أمرهم إلى توحيد شؤونهم، وإبراز شخصيتهم الإسلامية، وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي مشترك، من اجل المحافظة على كيان الإسلام، وإبراز شخصية المسلمين بين الأمم.

ثانياً: تأصيل فقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم والتي كانت الحرب هي الحكم الوحيد في هذا الشأن، ما لم تكن هناك معاهدة ولم يكن بد منها، فقد صور الفقهاء لنا حالة الحرب الفعلية بين المسلمين وغيرهم كالفرس والروم في

---

(17) سورة سبأ /الآية ٢٨.

(18) يوسف، محمود عبد الفتاح، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، ص/٣.

(19) المرجع نفسه.

(20) الديك، محمد إبراهيم، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص/٦٩- ٦٨. أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، ص/٥٢.

ذلك الزمن، ودون أن تتوقف بعدئذ حملات المسلمين على عدوهم بسبب عدوانهم فعدت بلادهم أرض حرب.

وبيان ما تقدم، فيما يأتي:

٢-٤-١ دار الإسلام:

ذكر الفقهاء قديماً وحديثاً تعريفات لدار الإسلام، من أهمها:

ما ذكره ابن قيم الجوزية: بأنها "الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام".(٢١)

وعليه، فإن كل أرض دخلت في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه، وأقيمت شعائره، صارت من دار الإسلام، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليها أن يدافعوا عنها وجوباً كفائياً بقدر الحاجة ، وإلا فوجوباً عينياً ويكونون كلهم آثمين بتركها، وإن استيلاء الأجانب عليها لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادها وإن طال الزمان،مثل فلسطين اليوم يجب على المسلمين جميعهم تطهيرها من الدخيل.(٢٢) وتسمى دار الإسلام كذلك دار العدل، لأن العدل أهم سمة من سمات نظامها.(٢٣)

٢-٤-٢ دار الحرب:

للفقهاء في بيانها قولان، هما:

الأول: يرى أن دار الحرب، هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، وغلب فيها حكم الكفر، ولا تطبق فيها أحكام المسلمين، ولم يكن بين أهلها وبين المسلمين عهد، فما دامت الديار خارجة عن منعة المسلمين وعهدهم فهي دار حرب،

---

(21) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، ص/٣٣٩.

(22) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص/١٦٩.

(23) المرجع نفسه، ص/١٧٠.

يتوقع الاعتداء منها دائماً، وعند ذلك يجب على المسلمين أن يكونوا على أُهبةِ الاستعداد لرد الاعتداء.(٢٤)

الثاني: يرى أبو حنيفة أن السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حـرب، وكذلك لا تكون دار حرب إذا غلب أهل الحرب على دار الإسـلام، وإن ارتـد أهـل مصر، وغلبوا، وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور لا تصير ديار حرب إلا بأمور ثلاثة:

١-إجراء أحكام أهل الشرك.

٢-اتصالها بدار الحرب.

٣-أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان الشرع بسبب الإسـلام للمسلمين، وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين.(٢٥)

٢-٤-٣ دار العهد:

هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أراضيهم يسمى-خراجاً-دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام.(٢٦)

فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون استيلاء حتى يطبقوا فيها شريعتهم، ولكـن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت، وقواعد عينت فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيهة بالدول التي لا تتمتع بكامل سيادتها كأن تكـون واقعة تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية(٢٧)، ولا يتدخل المـسلمون فـي أمورهـا

---

(24) أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص/٣٠١.

(25) الكاساني،علاء الدين،بدائع الصنائع في ترتيب الشراع،١١٢/٦،ابن عابدين،المصدر السابق،٢٨٨/٦-٢٨٩.

(26) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم ، ١٩٤/٤. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢٥٢/٤. القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، الفروق، ٢٤/٣. الماوردي ،الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص/٢٣٤.

(27) الأرمنازي، نجيب، الشرع الدولي في الإسلام، ص/٨٣.

الخارجية أو الداخلية، إلا طبقاً لما تضمنه العهد من شروط كرد اعتداء يقع عليها مثلاً، فعلى الدولة الإسلامية أن تفي بعهودها أو تدافع عنها حتى تصد من اعتدى عليها.[٢٨]

٢-٥ الجرائم الخاضعة للتسليم والجرائم غير الخاضعة للتسليم.

أولاً: أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية.

تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية بحسب عقوباتها إلى ثلاثـة أقـسام، وهـي جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير.

أ- جرائم الحدود .

الحدود جمع حد ويعرف الحد.

١- في اللغة: هو المنع.[٢٩]

٢- في الاصطلاح الشرعي:

الحدود: "هي عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى".[٣٠]

وتقسم جرائم الحدود إلى سبع جرائم وهي كالآتي[٣١]:

١-جريمة الزنا:

الزنا في اللغة:

الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصورة وزناء ممـدودة، والمـرأة تُزانِى مزاناةً وزناء، أي تباغي[٣٢]، وتأتي بمعنى الفجور.[٣٣]

الزنا في الاصطلاح الشرعي:

([28]) العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص/٢٣.

([29]) الجرجاني، المصدر السابق، ص/٥١.

([30]) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ٣٣/٧.

([31]) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٨٨/٢.

([32]) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الألف)، فصل (الزاي)، ٤٤١/١٤ .

([33]) البستاني، بطرس، محيط المحيط، مادة (زنى)، ص/٣٨٢.

الزنا: هو "اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة المِلك وعن شبهته، وعن حق المِلك، وعن حقيقة النكاح وشبهة الاشتباه(٣٤) في موضع الملك جميعاً".(٣٥)

٢-جريمة القذف:

القذف في اللغة:

القذف: من قذف الرجل يقذف قذفاً. وبالحجارة رمى بها، وقذف المحصنة رماها بريبةٍ.(٣٦)

القذف في الاصطلاح الشرعي:

القذف: هو "نسبة آدمي غيره بزنا، أو قطع نسب مسلم، أو هو نسبة آدمي مكلف غيره، حراً، عفيفاً،مسلماً،بالغاً،أو صغيرة تطيق الزنا أو قطع نسب مسلم".(٣٧)

٣-جريمة شرب الخمر:

الخمر في اللغة:

([34]) شبهة الاشتباه: هي شبهة في الفعل، فتثبت في ثمانية مواضع إذا ظن الواطئ الحل وهي:

١-المرأة المطلقة ثلاثاً ما دامت في العدة فإذا وطئها زوجها لم يحد إذا ظن بقاء حلها، نظراً لبقاء النكاح في حق وإلحاق النسب به.

٢-المطلقة طلاقاً بائناً على مال، أو المختلعة مادامت في العدة.

٣-جارية الأب، لأن الرجل ينبسط في مال والده من غير استئذان وحشمة.

٤-جارية الأم، للسبب السابق.

٥-جارية الزوجة، للسبب السابق.

٦-أم الولد إذا اعتقها مولاها مادامت تعتد منه.

٧-العبد إذا وطئ جارية مولاه، لأن العبد ينبسط في مال مولاه.

٨-الجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن. (الكاساني، المصدر السابق،٣٦/٧).

([35]) البستاني، المرجع السابق، مادة (قذف)، ص/٧٣٢.

([36]) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ٣٣/٧.

([37]) الدسوقي، المصدر السابق، ٣٢٤/٤-٣٢٥.

الشرب: هو مصدر شربت، أشرب شَرابا وشُرباً، والشرب: بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمر.(٣٨)

الخمر:ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل، والتخمير التغطية.(٣٩)

الخمر في الاصطلاح الشرعي:

"هي شرب كل شراب مسكر سواء كان عصيراً من العنب أو البلح أو الزبيب أو القمح أو الشعير أو الأرز، وسواء أسكر قليله أم كثيره".(٤٠)

٤-جريمة السرقة:

السرقة في اللغة:

السرقة: "هي من سرق الشيء يسرقه سرقا سرقا بمعنى أخذ ما للغير من حرزه على وجه الستر".(٤١)

السرقة في الاصطلاح الشرعي:

هي: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء".(٤٢)

٥-جريمة الحرابة:

الحرابة في اللغة:

الحرابة من حرب بالتحريك: هي أن يسلب الرجل ماله.(٤٣)

---

(38) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الباء)، فصل (الشين)، ٥٦٦/١-٥٦٧.

(39) المصدر نفسه، باب (الراء)، فصل (الخاء)، ٢٩٦/٤.

(40) ابن قدامه، عبدا لله، المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج، ٣٢٦/١٠-٣٢٧.

(41) ابن منظور، المصدر السابق، باب (القاف)، فصل (السين)، ١٨٦/١٠.

(42) البهوتي، المصدر السابق، ٣٠٣٤/٥.

الحرابة في الاصطلاح الشرعي:

الحرابة:هي "كل فعل يقصد به أخذ المال على وجـه يتعـذر معـه الاسـتغاثة عادة".(٤٤)

٦-جريمة الردة:

الردة في اللغة:

الردة: من ردد وارتد عنه تحول، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجـوع عنـه. وارتد، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.(٤٥)

الردة في الاصطلاح الشرعي:

الردة: هي "كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه".(٤٦)

٧-جريمة البغي:

البغي في اللغة:

البغي: هو التعدي.(٤٧)

البغي في الاصطلاح الشرعي:

البغي: "هو الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبـة ولـو تأولاً".(٤٨)

ب-جرائم توجب القصاص أو الدية:

---

(43) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الباء)، فصل (الحاء)، ٣٥٨/١.

(44) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، ٢٠٣/٢-٢٠٤.

(45) ابن منظور، باب (الدال)، فصل (الراء)، ٢١٣/٣.

(46) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٧٠/٨-٣٧١.

(47) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة (بغي)، ص/٥٩.

(48) الدسوقي، المصدر السابق، ٢٩٨/٤ .

"وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وإن كلاً من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة إنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أي يحق للمجني عليه العفو عنها إذا شاء، فإذا عفا عنها أسقط العفو العقوبة المعفو عنها".[٤٩]

ويعرف القصاص والدية.

١-تعريف القصاص:

القصاص في اللغة:

هو أن يفعل بالجاني مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.والقصاص الاسم.[٥٠]

القصاص في الاصطلاح الشرعي:

هو: "أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل".[٥١]

٢- تعريف الدية:

الدية في اللغة:

هي حق القتيل.[٥٢]

الدية في الاصطلاح الشرعي:

هي "المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو ما فيما دونها".[٥٣]

١-القتل العمد.

القتل: هو الفعل المزهق للروح[٥٤] أي القاتل للنفس.[٥٥]

([49]) المشهداني، محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص/١٠٩ .

([50]) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الصاد)، فصل (القاف)، ٨٥/٧ .

([51]) البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ، ص/١٧٤ .

([52]) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الياء)، فصل (الدال)،٤٤٨/١٥.

([53]) الخطيب، المصدر السابق، ٥٣/٤.

([54]) الخطيب ،المصدر السابق ، ٥٣/٤.

القتل العمد: "هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً".(٥٦)

"جارحاً أو مثقلاً، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وخشبة كبيرة، أو إبره في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وإلية إن حدث تورم و ألم واستمر حتى مات، أو كأن يقطـع إصـبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات".(٥٧)

٢-القتل شبه العمد:

"هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً".(٥٨)

"كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد،أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفـين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك، وألا يـشتد الألـم ويبقى إلى الموت. فإن كان شي من ذلك فهو عمد".(٥٩)

٣-القتل الخطأ:

هو "ما وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما".(٦٠)

"كأن يقع شخص على آخر فيموت، أو يرمى شجرة أو دابة، فتـصيب الرميـة إنساناً فيموت، أو يرمى آدمياً فيصيب غيره فيموت.(٦١)

٤- الجناية على ما دون النفس عمداً:

هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، قصد مع بقاء النفس على قيد الحياة.(٦٢)

٥-الجناية على ما دون النفس خطأ:

---

(55) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ، ٢١٧/٦.

(56) الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣/٤-٤.

(57) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ٢١٧/٦.

(58) الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٤/٤.

(59) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ٢٢٣/٦.

(60) الهيتمي، المصدر السابق، ٤/٤.

(61) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ٢٢٣/٦.

(62) المرجع نفسه، ٣٣١/٦.

هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، من غير قصداً مع بقاء النفس على قيد الحياة. [٦٣]

ثالثاً: جرائم التعزير.

تعريف التعزير:

التعزير في اللغة: هو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية. [٦٤]

التعزير في الاصطلاح الشرعي:

هو تأديب في معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة. [٦٥]

وتختلف جرائم التعزير عن جرائم الحدود والقصاص والدية بما يأتي:

١-جرائم التعزير لم تنص الشريعة عليها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام بصفة دائمة .

٢-أن لأولي الأمر أن ينصوا عليها، ويعاقبوا على مخالفتها في ضوء المصلحة العامة وحجم الجريمة بخلاف جرائم الحدود والقصاص والدية المنصوص عليها من قبل المشرع. [٦٦]

بناء على ذلك تقسم جرائم التعزير إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: جرائم منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن لم تحدد لها عقوبة، ومنها:

١-جريمة التجسس المنصوص عليها في قوله تعالى:﴿ولَا تَجسسوا﴾. [٦٧]

([63]) الزحيلي، المرجع السابق، ٣٣١/٦.

([64]) ابن منظور، المصدر السابق، باب ا(لراء)، فصل (العين)، ٦٤٦/٤.

([65]) البهوتي، المصدر السابق، ٣٠٢٧/٥.

([66]) عوده، المرجع السابق، ١٢٧/١.

([67]) سورة الحجرات / الآية١٢.

٢-جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ فَـاجتَنِبوا الـرجس مِـن الأوثَان واجتَنِبوا قَولَ الزور﴾.[٦٨]

٣-جريمة الاحتكار المنصوص عليها في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ".[٦٩]

القسم الثاني: جرائم الحدود أو القصاص التي لم تكتمل شروطها كجريمة الزنا إذا لـم تثبت بالإقرار أو أربعة شهود، أو في زواج فاسد ، أو زواج اختلف الفقهاء في صحته، وهكذا، فكل جريمة من هذا القبيل لا تطبق عقوباتها المحددة، بل يقـدر لهـا عقوبـة تعزيرية من قبل ولي الأمر وتتحول الجريمة عندئذ من جريمة الحد أو القصاص إلـى جريمة تعزيرية.[٧٠]

القسم الثالث: الجرائم المستحدثة:

وهي الجرائم التي لم يرد بشأنها نص خاص بل يقوم ولي الأمر بتعـاون مـن أهل الحل والعقد بإحداث عقوبات لها بناء على متطلبات الحياة الضرورية ومقتضيات المصالح العليا، وهذه الجرائم قابلة للتغيير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكـان، وذلك حسب المصالح العامة والنظام العام[٧١]. كمخالفات قوانين السير ومخالفات قوانين البلديات .

ويرجع إلى ولي الأمر في الجرائم التي يتم التسليم فيها، وذلـك طبقـاً للقاعـدة الشرعية وهي" أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[٧٢]

---

(68) سورة الحج /الآية٣٠.

(69) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٠٥)، ص/٦٢٤.

(70) الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه، ١٣٤/١-١٣٧.

(71) المرجع نفسه، ١٣٤/١-١٣٧.

(72) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص١٥٨.

ثانياً: الجرائم الخاضعة للتسليم والجرائم غير الخاضعة للتسليم في القانون الدولي العام.

إن نظام تسليم المجرمين لم يصل في تقدمه إلى المرحلة التي يمكن أن يحقق معها كل الفائدة المرجوة منه؛ لأن المبادئ المقررة حالياً لا تجيز التسليم إلا في الجـرائم التـي جرى العرف على التسليم فيها، والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.[٧٣]

٢-٥-١ الجرائم الخاضعة للتسليم:

"تراعي الدول عادة النص في المعاهدات والتشريعات الخاصة بتسليم المجرمين على الجرائم التي يجوز فيها التسليم. وهي غالباً الجنايات وبعض الجنح الهامة. على أن مثل هذا النص لا يمنع الدول من التسليم في غير ما ورد ذكره فيه من الجـرائم وفقـاً لمقتضيات الظروف وعلى أساس التبادل. إلا إذا كانت قوانين الدولـة ذاتهـا لا تبـيح ذلك".[٧٤]

٢-٥-١-١ الجرائم الاجتماعية.

الجريمة الاجتماعية: هي التي يكون الاعتداء فيها موجها ضـد أسـس النظـام الاجتماعي وليس ضد حكومة معينة، وتعاقب الدولة مرتكبي هذه الجرائم بشدة دفاعـاً عن كيانها، ومن أمثلة هذه الجرائم تأسيس جمعيات أو جماعات يكون غرضها العمـل على نشر مبادئ معينة، منها: هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة، أو هدم النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد بالقوة، وجرائم التحريض على الإضراب.[٧٥]

([73]) نصر الله، فاضل، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، مجلة الحقوق،السنة السادسة، العدد الثاني، شعبان ١٤٠٢هـ-يونيو١٩٨٢م، ص/١٩٤.

([74]) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص/٣٠٥.

([75]) العاقل، الهام محمد، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ص/١٠٢. نصر الله، المرجع السابق، ص/٢١٢-٢١٤.

٢-٥-١-٢ الجرائم المرتكبة ضد الدين:

المبدأ المتفق عليه بين أكثر الدول هو اعتبار الجرائم الدينية من الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم، وعدم مساواتها بالجرائم السياسية، ومن أمثلة هـذه الجـرائم، تخريب أو إتلاف مكانٍ معد لإقامة شعائر دينية، أو ارتكاب فعل يخل بالهدوء الواجب لاجتماع في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، أو انتهاك مكان معد لدفن الموتى.[٧٦]

٢-٥-١-٣ الجرائم الاقتصادية والمالية:

وهي كافة الأفعال والامتناع عن الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة والمساس بالحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية".[٧٧]

كانت المعاهدات والقوانين الوطنية تنص على منع تسليم الشخص إذا كان متهماً بارتكاب جرائم اقتصادية ومالية، ولكن بعد تطور النظم الـضرائبية وانتـشار الفـساد المالي رأت الدول أن تنظم سبل التهرب منها وإباحة التسليم في هذه الجرائم.[٧٨]

المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المعقودة بين الدول العربية وإن لم تتضمن ذكـر الجرائم الاقتصادية والمالية في التسليم، إلا أنها تعدها من جرائم القانون العادي الذي لا ينبغي حماية المجرم المتهرب منها.[٧٩]

([76]) العاقل، الهام محمد، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ص/١٠٢. نصر الله، المرجع السابق، ص/٢١٢-٢١٤.

([77]) رباح، غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، ص/٣١.

([78]) المرجع نفسه، ص/٢١٦.

([79]) المرجع نفسه.

٢-٥-٢ الجرائم غير الخاضعة للتسليم:

الأصل أن التسليم جائز في كل الجرائم التي تتوافر بالنسبة إليها الشروط العامة للتسليم، ولكن هناك جرائم نصت عليها معاهدات التسليم وجرى العرف الدولي على أنه لا يجوز فيها التسليم، وهي كالآتي:

2-5-2-1 الجرائم السياسية:

الجريمة السياسية: هي كل اعتداء يمس كيان الدولة داخلياً وخارجياً.(٨٠)

ويوجد مذهبان مختلفان في هذه المسألة: المذهب الشخصي الـذي يفـرق بـين الجرائم السياسية والجرائم العادية حسب الهدف أو الغرض أو الـدافع الـذي يتوخـاه المجرم من اقتراف نشاطه الإجرامي، والمذهب الموضوعي الذي يفرق بـين الجـرائم العادية والجرائم السياسية بحسب طبيعة النظام السياسي المعتدى عليه.(٨١)

ولكن الخلاف وقع على بعض الجرائم مثل جرائم الخيانة والتجسس-من جهـة الخارج-والجرائم الاجتماعية، كجرائم الشيوعية. من جهة الداخل-هـل تعـد جـرائم سياسية أو أنها من جرائم القانون العام ؟

جرائم الخيانة والتجسس .

تعرف الخيانة على أنها: "هي الجريمة التي تقع من وطني بهدف مساعدة دولـة أجنبية".(٨٢)

أما تعريف التجسس: "فهو الحصول أو محاولة الحصول على معلومات تعتبـر سرية أو حيوية للأمن القومي أو الدفاع القومي للدولـة لحـساب دولـة أخـرى.(٨٣) "والمعيار الذي يميز بين الخيانة والتجسس، هو عنصر الولاء والوطنية، ومعنى ذلك أن

---

(80) العاقل، المرجع السابق، ص/٢١٦.

(81) المرجع نفسه، ص/١٠٠، نصر الله، المرجع السابق، ص/١٩٧-١٩٩.

(82) العاقل، المرجع السابق، ص/١٠٠ .

(83) المرجع نفسه.

الجريمة تعتبر خيانة إذا كانت من وطني متمتع بجنسية الدولة ، وتكون تجسساً إذا كان الجاني أجنبياً.(٨٤)

بناء على هذا هل الخيانة والتجسس تعدان جرائم سياسية يتمتع مرتكبوهـا بمـا يتمتع به المجرم السياسي، أو أنهما يعتبران جرائم عادية يعاقـب مرتكـب أي منهمـا بعقوبة الجريمة العادية ؟

وقع الخلاف في ذلك بين فقهاء القانون إلى رأيين، هما:

الرأي الأول: عدم اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم السياسية ، وذلـك لمـا تتضمنه هذه الجرائم من القصد السيء ، بالإضافة إلى أنها ليست جرائم ضد الحكومـة أو نظام الحكم، بل هي جرائم ضد الوطن بالذات.(٨٥)

الرأي الثاني: اعتبار جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم الـسياسية،وذلك باعتبـار أن الجريمة ينقصها العناصر الأساسية للجريمة العامة من حيـث إن مرتكـب الجريمـة يتصرف على أساس معتقداته بمفرده أو حركة سياسية دينية.(٨٦)

٢-٥-٢-٢ الجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية .

هي الجرائم العادية من حيث طبيعتها وموضوعها إلا أنها ذات صلة وارتبـاط وثيق بجريمة سياسية لدرجة أن تعتبر الجريمة كلها سياسية، مثل التمرد المـسلح، أو نهب وسرقة محل أسلحة بمعرفة ثائرين سياسيين لاستعماله لأغراض سياسية.(٨٧)

"فهذا السارق يكون قد ارتكب فعلين كل واحد منهما مختلف عن الآخر، فجريمة السرقة، من جهة جريمة سرقة، ومن جهة أخرى، الغرض منهـا التحـضير لإعـلان

---

(84) العاقل، المرجع السابق، ص/١٠٠ .

(85) العاقل ،المرجع السابق، ص/١٠٢.

(86) نصر الله، المرجع السابق، ص/٢٠٤.

(87) العاقل، المرجع السابق، ص/١١٤. شمس، محمود، الاتفاقيات الدولية وتسليم المجرمين، ص/٢٣.

ثورة، وهذا هدف سياسي. ولذلك تعتبر هذه الأفعال جرائم سياسية، مادام الهدف منهـا سياسي، ولكن إذا انتهز الفاعل فرصة الإجرام السياسي، وارتكب جرماً عاديـاً، بغيـر دافع سياسي فإن فعله يشكل جريمة عادية، كما لو سطا لص خلال مظاهرة على محـل للأسلحة لا ليوزعها على الثوار وإنما لبيعها فيما بعد ويتصرف بثمنها".(٨٨)

والجرائم المرتبطة تختلف عن الجرائم المركبة، وذلك أن الجرائم المرتبطة تقع في عدة أفعال كل منهما مستقل عن الآخر في أفعال يرتبط بعضها ببعض ارتباطـاً لا يقبل التجزئة، وأما الجرائم المركبة فهي "جريمة تتحقق بتنفيذ عدة عمليات ذات طبيعة مختلفة"(٨٩)، ومثالها اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بقصد إحداث تغييـر فـي النظام السياسي.

وقد اعتبرت كثير من الاتفاقيات والقوانين الجريمة المركبة جريمة عادية وليس جريمة سياسية لا تقبل التسليم، ومنها قـانون العقوبـات الفرنـسي، واتفاقيـة تـسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية.(٩٠)

٢-٥-٢-٣ الجرائم العسكرية .

عرفت الجرائم العسكرية بأنهـا: "الجريمـة التـي تـضر أو تهـدد مـصلحة عسكرية".(٩١)

كانت الجرائم العسكرية خاضعة للتسليم، ولكن بعد تغير الأوضاع نتيجة لانتشار مبادئ الحرية أصبح تسليم الهاربين من الخدمـة العـسكرية أمـراً مـستنكراً تأبـاه

([88]) نصر الله، المرجع السابق، ص/٢٠٤.

([89]) كرم، المرجع السابق، ص١٤٦.

([90]) نصر الله، المرجع السابق، ص/٢٠٧-٢٠٩.

([91]) سلامة، مأمون، قانون الأحكام العسكرية والعقوبات والإجراءات، ص/١٠٩. نقلاً عن العاقل، المرجع السابق، ص/١٧٦.

التشريعات، ومثالها التمرد والهروب من الخدمة العسكرية، ومبررات عدم التسليم في الجرائم العسكرية كالآتي[٩٢]:

١- إن الجرائم العسكرية لا تتصل بحقوق خاصة أو لا تدخل في جرائم القانون العام حتى يمكن تسليم مرتكبيها.
٢- لا توجد مصلحة مشتركة بين الدول في التضامن على تسليم الهارب من الخدمة العسكرية في بلد أجنبي.
٣- إن الجرائم العسكرية لها علاقة بالأعمال السياسية، بحيث يصعب فصلها عنها؛ لذا تكون شبة سياسية.
٤- إن الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم العسكرية هو قضاء متخصص تختلف إجراءاته عن إجراءات القضاء العادي، وفي كثير من الدول لا تتوفر الضمانات اللازمة للمتهم للدفاع عن نفسه أمام المحاكم العسكرية، وعدم التسليم يجنب المتهم إهدار حقه في الدفاع .
٥- قد تجد الدولة المطلوب إليها التسليم مصلحتها في عدم تسليم الهاربين من جيش دولة أجنبية؛ لأنها قد تحصل منه على معلومات وأسرار عسكرية، وإزاء ذلك فهي تعاملة معاملة اللاجئ السياسي، وفي عدم التسليم تشجيع لغيره على اللجوء إليها.

واستقر العرف الدولي على الاقتصار بالتسليم على الفرار من الخدمة العسكرية البرية وقت السلم، أما وقت الحرب فتأخذ الدول المتحالفة بمبدأ تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية والبحرية على السواء، أما الفرار من الخدمة العسكرية البحرية فيجوز فيه التسليم، لما يترتب عليه من أضرار اقتصادية بتعطيل السفن من جهة، وتعريض السفن للخطر من جهة أخرى.[٩٣]

---

(92) العاقل، المرجع السابق، ص/١٧٦.

(93) أبو هيف، المرجع السابق، ص/٣٠٦-٣٠٧.

٢-٦ المعاهدات الدولية للتعاون الأمني:

٢-٦-١ المعاهدات لغةً:

المعاهدة من "العهد" ويراد به: الوصية، يقال عهد إليه إذا وصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة واليمين، وكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والمعاهدة والاعتماد والتعاهد والتعهد بمعنى واحد.(٩٤)

٢-٦-٢ المعاهدة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المعاهدة الدولية بمعناها العام بأنها:"اتفاق محدد يعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، لتنظيم علاقة مشروعة محددة بين الطرفين تتضمن القواعد أو الشروط التي تخضع لها هذه العلاقة".(٩٥)

وهذا التعريف لو قصر إلى قوله: (بين الطرفين) لكان أولى، لأن ذكر القواعد أو الشروط هذه تبين ما اتفق عليه الطرفان، ولا تدخل في ماهية المعاهدة.

٢-٦-٣ المعاهدة في القانون:

عرف علماء القانون المعاهدة بعدة تعريفات، منها:

عرفها أبو هيف بقوله: "المعاهدات هي اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة".(٩٦)

---

(94) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الدال)، فصل (العين)، ٣/٣٨٢-٣٨٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمود بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (العهد)، ١/٣٣١.

(95) أبو عيد، المرجع السابق، ص/٢١٦.

الموازنة بين تعريف الشريعة والقانون للمعاهدة:

يلاحظ أن المعاهدة سواء في الشريعة أو القانون: أنها اتفاق بين دول لتنظيم العلاقة بينها، لكنها تخضع في القانون الدولي العام لمبادئه وأعرافه بينما في الإسلام تخضع للأحكام الشرعية، فإذا ما خالفتها فليس لها إلزام على المسلمين ولا يقرها الإسلام.(٩٧)

"والمعاهدات في الإسلام تشمل كل الاتفاقات سواء تلك التي بين الدول، أم التي بين الدول والأشخاص، المسمى بعقد الأمان، والإسلام يقر المعاهدات بأنواعها سواء أكانت بين الأشخاص أو بين الهيئات والدول، فأي فرد من المسلمين له أن يعقد عهد الذمة، ويحترم عهده وأمانه، بينما القانون الدولي لا يقر إلا الاتفاقات المكتوبة بين أشخاص دوليين، أو منظمات دولية، وهذا لا يعني أن الإسلام لا يقر المعاهدات التي تجري بين الدول أو الأشخاص الدوليين حسب الطريقة العصرية المتبعة، ولكنه يختلف في نظرته للمعاهدات بين أشخاص المسلمين، بما يسمى بعقد الأمان، وهذا العقد لا يعرفه القانون الدولي ولا يعمل بمثله، حيث يقتصر في نصوصه على الاتفاقيات الدولية بين الدول أو المنظمات الدولية في ظل مواد القانون الدولي العام؛ لأن عقد المعاهدات في القانون الدولي لا تقوم على أساس ديني، وإنما على أساس المصلحة التي من أجلها نظمت المعاهدة دون أدنى اعتبار للعقيدة والدين".(٩٨)

٢-٦-٤ شروط المعاهدات:

تتمثل هذه الشروط في شروط شكلية، وشروط موضوعية، وشروط زمنية.

أولاً: الشروط الشكلية:

---

(96) أبو هيف، المرجع السابق، ص/٥٢٣.

(97) الديك، المرجع السابق، ص/ ١٠٢-١٠٣.

(98) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، ٣٢١/٣. ابن هشام،عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، ٣١٦/٣-٣١٩.

وتتضمن الشروط الشكلية ما يأتي:

١-المفاوضة:

أ-المفاوضة في الشريعة الإسلامية:

تعد المفاوضة أو التفاوض أهم خطوات إبرام معاهدة دولية، على أساس أنها تسمح لأطراف المعاهدة بتحديد موضوعها والحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وكذلك نطاق تطبيقها المكاني والزماني.

عرف المسلمون التفاوض وسيلة لازمة لإبرام المعاهدات ، ومثاله صلح الحديبية الذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم كان ثمرة مفاوضات مضنيه بينه وبين قريش.[٩٩]

ب-المفاوضة في القانون:

وهي أولى مراحل إبرام المعاهدات الدولية، ويقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين ممثلي دولتين أو أكثر من أجل محاولة للوصول إلى اتفاق فيما بينها في شأن مسألة ما.[١٠٠]

والمفاوضات تتم بين ممثلي دولتي أطراف المفاوضات، وقد يكون هؤلاء الممثلون رؤساء الدول في المعاهدات الهامة أو وزراء الخارجية، أو غيرهم من الأشخاص الذين يعهد إليهم بتمثيل الدول الأطراف في المعاهدة.

أما المعاهدات الجماعية فإن المفاوضات بشأنها تتم عادة في إطار مؤتمر دولي تجري الدعوة إليه للتفاوض بشأن تلك المعاهدات، كما تجري المفاوضة بشأن بعض المعاهدات الجماعية في إطار إحدى المنظمات الدولية.[١٠١]

ج-الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في مبدأ المفاوضات:

---

(99) المصدران السابقان.

(100) عبد الحميد، محمد سامي وآخر، القانون الدولي العام، ص/٢٨.

(101) علم الدين ، محمد إسماعيل وآخرون ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ص/١٠٨.

يتفق القانون الدولي العام مع الشريعة الإسلامية في أن المفاوضات تعد أولى خطوات إبرام المعاهدات الدولية، وذلك لأنها تعمل على تبادل وجهات النظر المبدئية بين ممثلي دولتين أول أكثر، من أجل الوصول إلى اتفاق فيما بينهما في شأن مسألة ما.

كما ويتفقان فيمن يقوم بالمفاوضة كرئيس الدولة أو من ينوب عنه ، حيث باشر النبي صلى الله عليه وسلم المفاوضات مع قريش في صلح الحديبية بنفسه.

ومما سبق يتبين لنا أن القانون والشريعة الإسلامية متفقان في مبدأ المفاوضات ولا خلاف بينهما فيه.

٢-تحرير المعاهدة وكتابتها:

أ-في الشريعة الإسلامية:

أولاً: أهمية كتابة المعاهدات الدولية في الإسلام:

يقول سبحانه وتعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[١٠٢] ففي هذه الآية الكريمة أمر سبحانه وتعالى بكتابة الدين، ومن باب أولى ما كان بابه أولى من ذلك وهو المعاهدات. لأن كتابة المعاهدات تعد من أخطر المراحل التي يمر بها إبرام أية معاهدة دولية باعتبارها وسيلة إثبات لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة.[١٠٣]

والأصل في كتابة المعاهدة أن تكتب من نسختين بيد كل طرف نسخة ويرجع في ذلك إلى ما حدث من إبرام الرسول صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع أهل مكة على وقف الحرب بينه وبينهم عشر سنين، فأمر أن يكتب بذلك نسختين إحداهما تكون عنده صلى الله عليه وسلم والأخرى لأهل مكة.[١٠٤]

([102]) سورة البقرة / الآية ٢٨٢ .

([103]) القرطبي، ابو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٣/٢، أبو الوفا، أحمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص/٣٠.

([104]) ابن كثير، المصدر السابق، ٣٢١/٣. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير، ١٧٨١/٥.

ثانياً: اللغة المستخدمة في كتابة المعاهدة في الإسلام:

إن استخدام اللغة العربية في كتابة المعاهدات المبرمة بين المسلمين أمر ضروري بل هو أساس الشخصية العربية والإسلامية نفسها... غير أن هذا لا يعني أن الإسلام لا يجيز استخدام لغات أجنبية في كتابة المعاهدات الدولية، ولاسيما إذا كان طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة يستخدم لغة غير العربية، فاختلاف الألسنة واللغات أمر ثابت في القرآن الكريم[١٠٥] قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[١٠٦]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[١٠٧]. وقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.[١٠٨]

ب-تحرير المعاهدة وكتابتها في القانون الدولي العام:

بعد أن تنتهي المفاوضات بالوفاق والنجاح ويتوصل المتفاوضون إلى اتفاق يكون محل رضا بين الأطراف المتفاوضة يتطلب الأمر تحرير نص مكتوب يحتوي على مضمون المعاهدة وبنودها، ويتكون هذا النص من المقدمة والمنطوق (المحتوى أو المضمون) والخاتمة والملاحق والتوقيع.[١٠٩]

ج-الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في كتابة المعاهدات:

ومما سبق يتبين أن القانون والشريعة متفقان في كيفية كتابة وتحرير المعاهدة وبناء على ذلك يكون القانون منسجماً مع الشريعة الإسلامية ولا خلاف بينهما في ذلك.

٣-تصديق السلطات المختصة بإبرام المعاهدة:

أ-في الشريعة الإسلامية :

وهذا التصديق يأخذ شكلين.

---

(105) أبو الوفا، المرجع السابق، ص/٣٥-٣٦.

(106) سورة الروم/الآية ٢٢.

(107) سورة إبراهيم/الآية ٤.

(108) سورة الحجرات/الآية ١٣.

(109) عبدالحميد، المرجع السابق، ص/٣٠-٣١.

الأول: هو حق رئيس الدولة في النظر فيما أجراه من فوضه لإقراره أو رفضه، والمصادقة عليه، وهو ما حصل في صلح الحديبية عندما ختم الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الصلح بخاتمة.

والثاني: موافقة أهل الحل والعقد[110] مثلما حصل عندما لم يمض الرسول صلى الله عليه وسلم المعاهدة بينه وبين غطفان إلا بعد أن شاور فيها زعيمي الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عباده رضي الله عنهما، فلما رفض سعد بن معاذ الاتفاقية وبين للرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب أن يكون عليه الحال بين المسلمين والكفار، وافقه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، ورجع عن الاتفاقية، فلو وافق عليها قطبا الأنصار لأمضاها الرسول صلى الله عليه وسلم.[111]

ب-في القانون:

والتصديق على المعاهدة يكون "من قبل السلطات المختصة داخل الدولة وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة فيها، وقد تتطلب أحكام الدستور في بعض النظم أن يكون التصديق على المعاهدات من اختصاص رئيس الدولة في حين أنه في نظم أخرى ينعقد هذا الاختصاص للسلطة التشريعية".[112]

ج-الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في تصديق المعاهدات:

يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في كيفية التصديق على المعاهدات، سواء أكان التصديق من قبل رئيس الدولة أم من أهل الحل والعقد، وليس هناك خلاف بينهما.

ثانياً: الشروط الموضوعية:

أ-في الشريعة الإسلامية:

تتمثل أهم الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية في الآتي:

---

(110) الغنيمي، محمد طلعت، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص/٧.

(111) ابن هشام، المصدر السابق، ٢٢٣/٣.

(112) علم الدين، المرجع السابق، ص/١١٠.

١-أهلية التعاقد:

الأصل على الصعيد الدولي، أن يقوم الخليفة أو الحاكم المسلم أو من ينوب عنه بتمثيل الدولة الإسلامية واتخاذ جميع التصديقات الدولية، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبرم المعاهدات بنفسه بصفته رئيس الدولة الإسلامية فعقد معاهدة الحديبية مع كفار قريش، وهو الذي كان يرسل الوفود والرسل ويستقبلهم، وهو الذي أرسل الرسل إلى هرقل وكسرى والمقوقس وإلى نجاشي الحبشة، وكل ذلك يدل على أن ولي أمر المسلمين له الصلاحية في كل ما تقدم.[١١٣]

وبهذا يتبين أن المعاهدة لا تصح إلا ممن يملك أهلية التعاقد، مثل إمام المسلمين، أو من ينيبه، أو يفوضه، وهذا التفويض له سببان[١١٤]:

الأول: أن أمر المعاهدة بين المسلمين وغيرهم يتعلق بالقضايا الخطيرة التي يعود أمرها إلى عموم الأمة، ولا يستطيع آحاد المسلمين تقدير المصلحة وإنما الحاكم بما أوتي من جهاز استشاري، والنظر في مصالح المسلمين، فكان أقدر على تقدير المصلحة، والتصرف وفقها، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[١١٥]

الثاني: أن الحاكم مفوض عن الأمة في تصريف شؤونها، ضبطاً لها من الاضطراب أو الخلل، أو الفوضى، فلو جاز لكل فرد أن يبرم معاهدة دولية ذات خطر عظيم لأدى هذا إلى كثرة المعاهدات، وربما تناقضها بما لا تستطيع الدولة الوفاء بها معاً.

٢-توافر الرضا في الارتباط بالمعاهدة:

لابد من وجود الرضا والاختيار من الجانبين المتعاقدين عند إبرام المعاهدة؛ لأنها نوع من العقود، فالرضا هو أساس الاتفاق، وتعد المعاهدة الصادرة على أساس

([113]) أبو الوفا، المرجع السابق، ص/٥٤ـ٥٦.

([114]) الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنه بالقانون الدولي الحديث، المرجع السابق، ص/١٤٠.

([115]) السيوطي، المرجع السابق، ص/١٥٨.

القهر والإكراه والغلبة منافية لمقتضى التعاقد، فالتعبير عـن الإرادة يجـب أن يكـون حراً.[١١٦]

فالمعاهدة في الشريعة الإسلامية أساسها الرضا والقبول فمن الأدلة التي جاءت بها الشريعة لاعتبار الرضا عند التعاقد قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[١١٧]. وقوله تعالى:﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما﴾.[١١٨]

فالآيات السابقة اشترطت الرضا بخصوص التجارة أو التنازل عن حق معين بين الأفراد فإنه يكون بالنسبة للمعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولة الإسلامية أولى.[١١٩]

ولكن لا يشترط الرضا في المعاهدات الحربية؛ لأنها في الأغلب تكـون وفـق شروط المنتصر، والمقهور ليس له إلا أن يقبل؛ ولذا يشترط الاختيار لا الرضـا فـي المعاهدات الحربية الدولية.

٣-عدم مخالفة المعاهدات لقواعد الشريعة الإسلامية:

عند إجراء المعاهدة مع الدول غير الإسلامية يجب الالتزام بالقواعد الإسـلامية وعدم الخروج على ما يتعارض معها، وبالتالي لا يجوز الارتباط بمعاهدة دولية تخالف تلك الأصول والقواعد، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط".[١٢٠]

لكن إذا كانت الدولة الإسلامية في حال ضعف-والأصل أن تسلم مـن انهيـار محقق على يد الأعداء-يجوز الاتفاق على بعض الشروط، التي تدل على ضعف الدولة الإسلامية، مثل أن تدفع للدولة الأخرى بعض الأموال.[١٢١]

([116]) الزحيلي، المرجع السابق، ص/١٤٠.

([117]) سورة النساء/الآية٢٩.

([118]) سورة النساء/الآية ٢٤.

([119]) أبو الوفا، المرجع السابق، ص/٦٤.

([120]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٧٣٥)، ص/٥٠٣.

أما الشروط التي تؤدي إلى ضياع الأمة وفقدانها ثوابتها فهذه لا يجوز الاتفاق عليها، أو الرضا بها. (١٢٢)

ب-الشروط الموضوعية في القانون:

يقصد بهذه الشروط تلك التي تتعلق بموضوع أو جوهر العمل القانوني محل البحث، أو تلك التي تخص مادية العمل أو ذاتيته.(١٢٣)

وهذه الشروط ثلاثة:

أولها: شرط يتعلق بالأهلية، وثانيها شرط يرتبط بالرضا، وثالثها شرط يتصل بالمحل.

١-شرط الأهلية: أهلية التعاقد، وهو أن يكون للدولة السيادة الكاملة لإبرام المعاهدات بجميع أنواعها.(١٢٤)

٢-سلامة الرضا من العيوب:

من المسلّم به أنه يشترط لصحة إبرام المعاهدة أن يتوافر الرضا التام لدى أطرافها والرغبة في الالتزام بأحكامها، وأن يكون الرضا غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه.(١٢٥)

٣-مشروعية المحل والسبب:

---

(121) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص/٤٥٧ .

(122) المرجع نفسه.

(123) أبو الوفا، المرجع السابق، ص/٧١.

(124) أبو هيف، المرجع السابق، ١/٥٣٠.

(125) عبد الحميد، مرجع سابق، ص/٧١. صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ص/٥٦. شلبي، إبراهيم أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، ص/٢٢٧. السيد، رشاد عارف، مبادئ في القانون الدولي العام، ص/٩٠. أبو هيف، المرجع السابق، ص/٥٣٠.

"يقصد بمشروعية المحل و السبب -في هذا المجال- عدم قيام التعـارض بـين مضمون المعاهدة أو غايتها و بين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة، إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يسم المعاهدة بالبطلان".(١٢٦)

ج-الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون:

اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في بعض الشروط الموضوعية كأهلية التعاقد والرضا دون إكراه، وقد اشترطت الشريعة الإسلامية عدم مخالفـة المعاهـدة لقواعـد الشرع الحنيف، بينما اشترط القانون الدولي عدم مخالفة المعاهدة للقواعد الدولة الآمرة، وعلى ذلك فإن خالفت المعاهدة قواعد الشرع فلا اعتبار لها عنـد المـسلمين وليـست ملزمة لهم ولو وافقت قواعد القانون الدولي الآمرة .

ثالثاً: الشروط الزمنية:

أ-في الشريعة الإسلامية:

تشمل الشروط الزمنية لأية معاهدة تاريخها وتحديد مدتها وعدم رجعية المعاهـدات الدولية.

ب-الشروط الزمنية في القانون:

"تتمثل هذه الشروط عادة في:

١-تأريخ المعاهدة وتحديد مدة سريانها.

٢- بيان ما إذا كانت المعاهدة تسري على الماضي أو فقط ابتداء من تاريخ سـريانها (فكرة التطبيق بأثر رجعي، أو التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية)".(١٢٧)

ج-الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في الشروط الزمنية :

يتفق القانون الدولي العام مع الشريعة الإسلامية في وضـع تـاريخ للمعاهـدة وتحديد مدتها أو إطلاقها، ولكن اختلفت الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي في الأثر

([126]) عبد الحميد، المرجع السابق، ص/٧٣.

([127]) أبو الوفا، المرجع السابق، ص/٢٦.

الرجعي للمعاهدة، حيث منعت الشريعة الإسلامية الأثر الرجعي للمعاهدات باستثناء ما جاء في العقوبات، وأما القانون فقد أجاز أن تسري المعاهدة على الماضي أو الحاضر.

٢-٧ الأنتربول:

هناك وسائل أمنية، تلجأ إليها الدول للمساعدة في تعقب وتسليم المجرمين، وهي الأنتربول، وهي هيئة الشرطة الدولية لمكافحة الجريمة، تقوم على التعاون الدولي بين هيئات الشرطة الخاصة بتحقيق وتتبع الجرائم في الدول الأعضاء.[١٢٨]

نظرة الشريعة الإسلامية للأنتربول:

حرصت الشريعة الإسلامية منذ عهد التنزيل على القضاء على الجريمة، وتخليص المجتمع من شرور المعتدين والمجرمين، وملاحقة المجرمين في أوكارهم، ومن النصوص التي تحث على تسليم المجرمين ما جاء في حديث سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر[١٢٩] مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف[١٣٠]

([128]) الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ٣٣١/١.

([129]) تأتي بمعنى: حفظ أو أجار رجل من أن يعاقب (القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١١/٧).

([130]) تأتي بمعنى: التوبة. (ابن منظور، مصدر سابق، باب (الفاء)، فصل، (الصاد)، ٢٢٨/٩).

ولا عدل[131]، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنـة الله والملائكـة والنـاس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل".[132]

والشاهد من هذا الحديث قوله(آوى محدثاً) بهمزة ممدودة ومحدثاً بكسر الدال أي نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.[133]

وأن عدم تسليم المجرم للدولة التي ارتكب فيها الجريمة إنما هو من قبيل الإيواء الذي تحدث عنه الحديث السابق.

ومن باب السياسة الشرعية أن الإمام يشرع في إبرام الاتفاقيات الدوليـة التـي تحقق المصلحة للمسلمين التي هي من مقاصد الشريعة، وهذه السياسة تتسع للإبـداع والابتكار في مجال الوسائل والأساليب والآليات التي تتسم بالتغير، والقيم الكبرى التـي تتسم بالثبات، ولا حرج علينا أن نقتبس من الآخرين من علـم وتكنولوجيـا ووسـائل وكيفيات، ونحو ذلك مما لا يحمل الطابع العقائدي المميز لأصحابه، والحكمة ضـالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. [134]

وبالاشتراك بالأنتربول تتحقق المصالح الآتية :

١-جلب المجرمين الفارين من بلاد المسلمين لمعاقبتهم.

٢-منع المجرمين الفارين من دول أخرى إلى دولة الإسلام للاكتفاء من شرهم.

٣-عدم إساءة العلاقات مع دول المجرمين عند عدم تسليمهم ، وهذا ما يقـرره مبـدأ سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها والذي يمثله ولي الأمر حيث إن مـن وجباتـه

([131]) تأتي بمعنى: الفدية أو الفـداء، ابـن منظـور، المـصدر الـسابق، بـاب(الـدال)، فـصل (العين)،٥١٨/١١).

([132]) البخاري، المصدر السابق ، حديث رقم (٣١٧٩)، ص/٥٨٤-٥٨٥.

([133]) القسطلاني، المصدر السابق، ٧/ ١١١.

([134]) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص/٧.

سياسة دنيا المسلمين لما فيه صالحهم العام ؛ لأن " تصرف الإمام منوط برعاية مصالح الرعية".[١٣٥]

٢-٧-١ تأسيسه:

في عام ١٩٢٣م تأسست منظمة هي الأكبر من نوعها في المجال الشرطي في العالم وسميت الشرطة الجنائية الدولية-الأنتربول-واتخذت من مدينة ليون الفرنسية في ضاحية "سان كلو" مقراً لها، وفكرتها بدأت من بدايات القرن التاسع عشر سنة ١٩١٤م عندما وجه أمير موناكو-مدينة إيطالية-الدعوة لكبار رجال الشرطة والأمن لوضع لبنة أولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي، وعقد مؤتمر موناكو لمناقشة التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، ولكن هذا المؤتمر لم يسفر عن أية نتائج عملية، نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى وإن كان فتح الطريق أمام مؤتمرات دولية شرطية أخرى.

وفي سنة ١٩١٩م بعد الحرب العالمية الأولى-حاول الكولونيل "فان هوتين" أحد ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفّق فيما دعا إليه.

وفي سنة ١٩٢٣م نجح "جوهانس شوبر" مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر ضم مندوبي سبعة دول، وأسفر هذا المؤتمر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية. ومقرها فينا، ولكن نشاط هذه اللجنة انعدم بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.[١٣٦]

وفي سنة ١٩٤٦م دعا أحد كبار الضباط البلجيكين لعقد مؤتمر دولي بعد إنتهاء الحرب فعقد المؤتمر وحضره مندبو سبع عشرة دولة وأسفر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى باريس وتغيير اسمها ليصبح (الأنتربول)، وفي سنة ١٩٥٦م وضع الدستور العملي لهذه المنظمة حيث يحرم الدستور للمنظمة التدخل أو

([135]) السيوطي، المصدر السابق، ص/١٥٨.

([136]) الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، ص/٦٤٨-٦٤٩.

البحث في الشئون العسكرية أو السياسية أو العنصرية أو الدينية، ويبلغ عدد أعـضائها أكثر من ١٤٠ دولة.(١٣٧)

2-٧-٢ طبيعة عمله القانوني:

يعد الأنتربول منظمة دولية حكومية، وهي بذلك تُعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام(١٣٨) وذلك بعد توافر عناصر معينة هي:

١-عنصر الديمومة أو الاستمرار.

٢-عنصر الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة.

٣-الصفة الدولية.

٤-الصفة الاتفاقية.

أولاً: الديمومة أو الاستمرار.

إن المقصود باستمرار المنظمة هو أن يكون لها أجهزة في حالة تسمح أن تباشر الاختصاصات المنوطة بها بصورة منتظمة، وعليه فالعبرة في توافر عنصر الديمومـة أو الاستمرار، هو بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المـشتركة التـي أنـشأت لتحقيقها. وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد في تواريخ وأمـاكن تمليهـا الظروف تنفض فور تحقيق هذا الهدف.(١٣٩)

وهذا العنصر متوافر في الأنتربول وهو متمثل في الأجهزة التي يقـوم عليهـا وهي: الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامـة، والمستـشارون، والمكاتـب

(137) الصاوي، المرجع السابق، ص٦٤٨-٦٤٩. مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، الموسوعة العربية العالمية، ١٦٢/٣، الموسوعة العربية الميسرة، المرجع السابق، ٣٣١/١.

(138) الموسوعة العربية الميسرة، المرجع السابق، ٣٣١/١.

(139) السيد، رشاد عارف، الوسيط في المنظمات الدولية، ص/١٣، شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام، ص/٦٢-٦٣.

المركزية الوطنية، وجاء تعدد هذه الأجهزة نتيجة لاتساع دائرة نشاطه وكثرة وظائفه وتعقّدها على نحو أصبح من المستحيل أن يقوم بها جهاز واحد.(١٤٠)

ثانياً: عنصر الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة:

والمنظمة الدولية يجب أن تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، لتتميز شخصيتها عن شخصية الدول الأعضاء فيها.(١٤١)

فهذا العنصر في الواقع منطبق على منظمة الأنتربول حيث إن لها إرادتها المتميزة عن إرادات الدول الأعضاء وأبرز مظاهر هذه الإرادة:

أ- العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام: حيث تظهر الشخصية القانونية الدولية للأنتربول في قيامه بإبرام الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية تعاون بين الانتربول كمنظمة دولية حكومية وبين الأمم المتحدة حيث أبرمت في عام ١٩٧١م.

ب- وفي مجال علاقات القانون الداخلي للدول أعضاء الانتربول إذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإنها تتمتع بالشخصية القانونية في النظم الداخلية ضمناً، ويكون لها حق التملك، والتعاقد وتعيين ما يلزم من عمال.

ج- وفي مجال القانون الداخلي للمنظمة نفسها يجوز إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة لقيامها بمهامها ووضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها وميزانيتها.(١٤٢)

ثالثاً: الصفة الدولية.

ويعني هذا العنصر أن يكون أعضاء المنظمة دولاً تميز عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشأ عن طريق اتفاقات تعقد بين جماعات أو هيئات خاصة تنتمي لجنسيات مختلفة، كجمعية الهلال الأحمر الدولية وغيرها من الاتحادات غير الحكومية.(١٤٣)

---

(140) الصاوي، المرجع السابق، ص/٦٥٣-٧٠١.

(141) السيد، رشاد عارف، الوسيط في المنظمات الدولية، ص/١٣.

(142) الصاوي، المرجع السابق، ص/٦٥٣-٦٥٤.

(143) شكري، المرجع السابق، ص/٦٤.

ومما لا شك فيه أن هذا العنصر ثابت في منظمة الـشرطة الجنائيـة الدوليـة (الانتربول)، حيث إنها نشأت بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" أقرها مـؤتمر ضم ممثلين لأجهزة الشرطة في الدول المجتمعة، وبما أنهم قد فوضوا من قبل دولهـم صراحة أو ضمناً في وضع هذا الدستور؛ فبذلك يعد هذا الدستور بمثابة اتفاقية دوليـة بالمعنى السليم.[١٤٤]

رابعاً: الصفة الاتفاقية.

"تعد الصفة الاتفاقية، ظاهرة في الانتربول، وذلك أن وجود المنظمة الدولية لابد أن يستند بالضرورة إلى اتفاق ينشؤها ويخرجها إلى حيز الوجود، وهذا الاتفاق يحـدد أهداف المنظمة واختصاصاتها وأجهزتها، وأطراف هذا الاتفاق هي الدول ذات السيادة، فالمنظمة الدولية إنما تنشأ بالاتفاق الحر للدول الأعضاء فيها وذلك بموجب وثيقة هـي في حقيقتها معاهدة دولية يخضع له المعاهدات في ظل القانون الدولي".[١٤٥]

ويتضح مما تقدم أن منظمة الأنتربول ما هي "إلا صورة من صـور التعـاون الاختياري بين الدول-الذي لا ينتقص آليته من سيادة أياً منها في مجال تحدد سلفاً فـي الاتفاق المنشئ لها يتمثل في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة وإقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منـع ومكافحة الجريمة".[١٤٦]

وبذلك يتبين أن العناصر الواجب توافرها لقيـام المنظمـة الدوليـة الحكوميـة (الديمومة أو الاستمرار-الإرادة الذاتية، والشخصية المستقلة، الصفة الدوليـة-الـصفة الاتفاقية) متوافرة في منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ومن ثم فهـي منظمـة دوليـة حكومية ذات طبيعة اجتماعية بحته، وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من دستور المنظمة:

([144]) الصاوي، المرجع السابق، ص/٦٥٥-٦٥٦.

([145]) السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص/١٤.

([146]) الصاوي، المرجع السابق، ص/٦٥٥-٦٥٦.

"ممنوع على المنظمة-بتاتاً-أن تقوم بأي تدخل أو نشاط له طـابع سياسـي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

وإنما تنحصر أهداف المنظمة حسبما بينت المادة الثانية من الدستور في الآتي:

أ- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان.

ب-إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال فـي منـع ومكافحـة جرائم القانون العام".(١٤٧)

من خلال الإطلاع على وظائف منظمـة الأنتربـول العامـة واختـصاصها، والأعمال التي تقوم فيها من القضاء على الجريمة، وتخليص المجتمـع مـن شـرور المعتدين والمجرمين وملاحقة المجرمين في أوكارهم، أرى أن أمر الانـضمام إليهـا يرجع إلى ولي الأمر لأنه من الأمور الإدارية الداخلة في شؤون الدنيا بما يراه لمصلحة الدولة الإسلامية والمسلمين.

---

(147) الصاوي، المرجع السابق، ص/٦٥٧-٦٥٨.

الفصل الثالث

التسليم والمفاهيم ذات الصلة ومصادره وشروطه ودوافعه وإيجابياته وسلبياته وآثاره

أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأمن وعدم الاعتداء على الآخرين، وعد ذلك من الفساد في الأرض، قال تعالى:﴿ إِنما جزاء الذِين يحاربون اللّه ورسـوله ويسعون فِي الأَرضِ فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تُقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم من خِـلافٍ أَو ينفَواْ مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنْيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم﴾ (١٤٨) وكلـف الشرع الحنيف الدولة بمتابعة هـؤلاء والقـبض علـيهم لحمايـة الأنفـس والأمـوال والأعراض، حيث كلف الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بتتبـع العـرنيين والإمساك بهم ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك" أن رهطا من عكل، أو قال: عرينه ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة، فأمر لهم النبـي صـلى الله عيه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها و ألبانها، فـشربوا حتـى إذا برؤوا قتلوا الراعي و استاقوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة، فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم،...". (١٤٩)

وكذلك ما جاء في حديث علي بن عبد الله: حدثنا عمرو بن دينار، سمعته منـه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سـمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتـاب فخـذوه منها" فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحـن بالظعينـة، فقلنـا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقـين الثيـاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعه إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صـلى

([148]) سورة المائدة/ الآية٣٣.

([149]) البخاري، المصدر السابق، حديث رقم (٢٣٣)، ص/٥٩.

الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياحاطب ما هذا؟" قال: "يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، وأن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتـداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد صدقكم" فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: "إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".(١٥٠)

ومن ذلك يتبين أن إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم للجهـات المختـصة أمر مشروع لحماية البلاد والعباد من شرورهم. بل أن الأنظمـة والقـوانين المحليـة والدولية تسمح بذلك.

٣-١ التسليم والمفاهيم ذات الصلة:

في هذا المبحث سندرس نظام التسليم وتميزه عن مظاهر وأنظمة أخرى قريبـه منه.

٣-١-١ التسليم: تعريفه، طبيعته القانونية، وهل هو إجباري أو اختياري:

أولاً: تعريف التسليم.

١- التسليم لغةً: من سلم وتسلمه مني أي قبضه. وسـلّمت إليـه الـشيء فتـسلمه أي أخذه(١٥١) والتسليم بذل الرضا بالحكم، والتسليم أيضاً السلام.(١٥٢)

٢- في الاصطلاح القانوني:

---

(150) البخاري، المصدر السابق، حديث رقم (٣٠٠٧)، ص/٥٥١.

(151) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الميم)، فصل (السين)، ٣٤٣/١٢.

(152) الرازي، المصدر السابق، مادة (سلم)، ص/٣١١.

إن المتتبع لتعريف التسليم عند فقهاء القانون يجدهم متفقين علـى معنـاه، وإن اختلفت عباراتهم .

ويعرف على أنه: "إجراء مقتضاه تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمهـا لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة".(١٥٣)

من خلال التعريف السابق نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص المجرمين:

الفئة الأولى: هي فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص جناية في بلدٍ ما "الأردن" مثلاً ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى "مصر" مثلاً فتطالب الحكومة الأردنية من مـصر تسليم هذا المتهم لمحاكمته أمام القضاء الأردني من أجل التهمة المنسوبة إليـه والتـي ارتكبها في الأردن.

الفئة الثانية: هي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرماً ما في بلد مـا مثـل "مصر" فيلاحق وتصدر المحاكم المصرية قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنـسوبة إليه، وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات يفر هارباً إلى "سوريا" مثلاً فتطالب الحكومة المصرية من الحكومة السورية تسليم المحكوم عليه لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بهـا قبل هربه للخارج.(١٥٤)

ثانياً: الطبيعة القانونية للتسليم.

وقع الخلاف بين فقهاء القانون في تكييف الطبيعة القانونية للتسليم على قـولين هما:

---

(153) أبو هيف، المرجع السابق، ص/٢٩٨. سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، ص/٣٧٢. سراج، عبد الفتاح، بحث بعنوان "حق اللجوء كإحدى مشكلات إجراءات تسليم المجرمين، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الرابع عشر، يوليو ١٩٩٨م، ربيع الأول ١٤١٩هـ، ص/٥٦٤-٥٦٥.

(154) الفاضل، محمد، محاضرات في تسليم المجرمين، ص/٢٢-٢٣.

القول الأول: يرى أن التسليم عملٌ قضائي، إذ أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب ليحاكم أو ليعاقب على جريمة ارتكبها لا تطبق أحكاماً تعسفية؛ وذلك لأن معظم الأحكام تتماثل في كل بلاد العالم المتمدن، إذ ليس هناك أهمية من حيث مكان ارتكاب الجريمة سـواء ارتكبت في هذا البلد أو ذاك، ما دامت في النهاية تدخل في دائرة القانون وينطوي عليها أي حكم من أحكامه، ولأن العقاب سيكون عادلاً سواء في هذا البلد أو ذاك.(١٥٥)

القول الثاني: يرى أن التسليم يجمع بين الصفة القضائية والسيادة فبعد أن كان عملاً من أعمال السيادة قد يتحول بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب ونحو حسن التعـاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء.(١٥٦)

القول الراجح: أرى أن التسليم يعد عملاً من أعمال السيادة، على الرغم من اختصاص الهيئات القضائية بقضايا التسليم، فإن القرار النهائي يكون دائماً في يد السلطات السياسة في الدولة، فالعبرة هي مصلحة الدولة السياسية مع الدول الأخرى التي تربطهـا بهـا مصالح أكثر من غيرها.

ثالثاً: هل التسليم إجباري أو اختياري؟

يتنوع التسليم إلى كونه إجبارياً في أحوال، واختيارياً في أحوال.

فيكون إجبارياً إذا كان هناك معاهدة أو اتفاق بين الدولتين الطالبة والمطلوبة إليها التسليم وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوصاً عليها في صلب المعاهدة أو الاتفاق.

ويكون اختيارياً إذا لم تكن الجريمة التي سيحاكم عليها المجـرم مـذكورة فـي صلب المعاهدة أو الاتفاق، لكن لا يعني هذا أن التسليم ممنوع بل هو جائز ولكنه يعود إلى اختيار الدولة المطلوب إليهم التسليم وموافقتها وشرط المعاملة بالمثل وذلـك بـأن تتعهد الدولة طالبة التسليم أن تقوم مستقبلاً بالتسليم لكل مجرم من هذا النوع.(١٥٧)

رابعاً: فائدة التسليم ومبرراته:

([155]) العاقل، المرجع السابق، ص/١٥٥-١٥٦.

([156]) محمد، سلامة إسماعيل، مكافحة الإرهاب الدولي، ص/٥٢٤.

([157]) المرجع نفسه، ص/٥٢٣. العاقل، المرجع السابق، ص/١٦١.

الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت في المجتمع منذ نشأته فلم يخلُ مجتمع منهـا، وهي بحد ذاتها تشكل خطورة على أمن الفرد ومصلحة الجماعة، فالمجتمع الذي تنتشر فيه الجريمة لا يمكن أن يتقدم وينمو ويزدهر، لأن الجريمة تمثل أحد عوامل الفوضـى والاضطراب.

وعليه فإن فائدة تسليم المجرمين تظهر في ضمان عدم إفلات المجـرمين مـن العقاب فيما لو وجدوا فوق إقليم دولة لا تتبع ظـروف تـشريعها الجنـائي معـاقبتهم، وبتسليمه يعهد إلى الدولة صاحبة الاختصاص الطبيعي في عقابه، لسهولة جمـع أدلـة الإثبات وسؤال الشهود في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، و لتحدث العقوبة أثرها في هذا المكان. ويتيح هذا التسليم للدولة صاحبة الاختصاص أن تحاكم على جرائم ماسـة بسلامتها، أو ضارة بمصالح العامة.(١٥٨)

وبعد الاتفاق على جواز التسليم، فإن من العلماء من فضل التسليم ومـنهم مـن فضل عدم التسليم.

الرأي الأول:" يرى أن محاكمة الجاني على جريمته في محل وقوعهـا، أفـضل مـن محاكمته عليها في غير هذا المحل، ولكل وجهة نظر، وهو أدعى إلى ضـمان تحقيـق العدالة والزجر عن الإجرام؛ لأن المحل الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه إقامة الأدلة ومناقشتها، لتيسير إحضار الشهود، وإمكان مشاهدة آثـار الجريمـة والإحاطـة بكـل ظروفها، كما أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبـة قيمتهـا كاملة، فالعقوبة مقصود منها التأديب والزجر،و تأديب المجرم وزجر غيره ممن شهدوا الجريمة أو علموا بها.

والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة إذا أدت لتأديب المجرم فإنها لا تـؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر، وعلى هذا يحسن أن يسلم الجاني إلى الدولة صـاحبة السلطان على محل الجريمة لمحاكمته وإن لم يكن ثمة ضرر كبير من محاكمة الجـاني

([158]) راشد،علي،القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ص/٢٠٣.عوض، محمد محي الدين،القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية،ص/٤٠.

في الدولة التي هرب إليها طالما كان تشريعها هو نفس تشريع الدولـة التـي تطلـب التسليم". [159]

الرأي الثاني: "يرى أن تسليم الجاني الذي ينتمي إلى دولة معينة إلـى دولـة أخـرى لمحاكمته على جريمة ارتكبها في أرض الدولة الأخيرة، يعرض الجاني لعدم التمكن من الدفاع عن نفسه بين قوم لا يعرفهم ولا يتصل بهم بصلة الجنس أو اللغة، وقـد يـؤدي التسليم لظلمه والإضرار به" وقد راعت الشريعة الإسلامية كل هذه الاعتبـارات حـين اختطت خطة وسطا بين هذين الرأيين تضمن بهما تحقيق العدالة بقدر الإمكان وتمنـع الظلم عن رعايا الدولة الإسلامية بقدر المستطاع، وأساس هذا الرأي الوسط هو التفرقة بين التسليم لدولة إسلامية والتسليم لدولة غير إسلامية"[160]؛ لأن الفقهاء المسلمين اتفقوا على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم بشريعة ليست مستقاة مـن كتـاب الله وسـنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي بيان ذلك في موضعه في هذا الفصل مـن هـذه الرسالة.

أحكام تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية ودروها في هذا الجانب:

تمهيد:

دور الشريعة في تسليم المجرمين:

إن الله سبحانه وتعالى هو الخالق، وهو المشرع، وهو الحكيم، وهو العليم بكـل شيء، وتتجلى لنا حكمته سبحانه وتعالى فيما شرعه لعباده من عبادات وأحكام صالحة، فهو الذي خلقهم وأنشأهم من عدم إلى وجود فهو أعلم بمـا يـصلحهم فـي معاشـهم ومعادهم قال سبحانه وتعالى:﴿ونَزَلْنَا علَيْكَ الْكِتَابَ تِبيانًا لكُل شَـيءٍ وهـدى ورحمـةً وبشْرى ِللْمسلِمِين﴾.[161]

([159]) عوده، المرجع السابق، ١/٢٩٧-٢٩٨.

([160]) عوده، المرجع السابق، ١/٢٩٨.

([161]) سورة النحل/ الآية٨٩.

وقد جعل الله القرآن الكريم دستوراً ونظاماً كاملاً وشـاملاً لجميـع متطلبـات الإنسانية في الحياة، وقد أكمل الله شريعته لتكون مستقلة بذاتها، مستغنية عن غيرها من أراء البشر القاصرة قال تعالى: ﴿الْيوم َأكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الإِسلاَم دِينًا﴾.(١٦٢)

ومن المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، مبدأ العقوبة فهي تـضع لكـل جريمة ما يناسبها، فهي تشخص الداء وتضع الدواء المناسب، وهي لا تبـدأ بالعقوبـة، وإنما تعمل على منع الجريمة قبل وقوعها، أو تضييق نطاقها، ولها في ذلـك أسـاليب شتى ومتعددة.(١٦٣)

وللعقوبة في الشريعة أهداف تتلخص في إقامة العدل بـين النـاس، والرحمـة بالمجتمع والمنفعة العامة وحفظ المجتمع وإصلاح الجاني وتهذيبه والردع والزجر، فإذا كانت تعاليم الشريعة الغراء تحذر من الرذائل، وتحض على الفـضائل، وتنفـر مـن الجريمة، فإنها بالتالي لا تمانع من ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم لينـالوا جزاءهم العادل تطهيراً للمجتمع من الفساد ونشراً للفضيلة، ولهذا جاء القـرآن الكـريم بمبدأ عظيم، وهو مبدأ التعاون على الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، لكي يتحقق الأمن والاستقرار بين الناس، ويشعرون بالطمأنينة والراحة، قال تعالى:﴿ وتَعاونُواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى الإِثْمِ والْعدوان واتقُواْ اللّه إِن اللّه شَدِيد الْعِقَابِ ﴾.(١٦٤)

وقال صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".(١٦٥)

---

(162) سورة المائدة/ الآية ٣.

(163) الاصبيعي، محمد إبراهيم، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ص/٩٩.

(164) سورة المائدة/ الآية٢.

(165) مسلم، المصدر السابق، حديث رقم (٢٦٩٩)، ص/١٠٣٩. الترمذي، أبو عيسى محمد سوره، حديث رقم (٢٩٤٥)، ص/٤٧٠.

وللشريعة دور بارز وكبير لا ينكر في محاربة الجريمـة وتـسليم المجـرمين، يتضح ذلك من خلال الأحكام والقواعد والأسس التي وضعتها في عملية تنظيم تـسليم المجرمين الهاربين ؛ وذلك لأن إقامة العقوبة من الواجبات، وإذا لم يطبق هذا الواجـب إلا بتسليم المجرم فإن تسليمه سيكون واجباً؛ لأن "مـا لا يـتم الواجـب إلا بـه فهـو واجب".(١٦٦)

لذا سيكون بحثها كالآتي:

أولاً: مدى تطبيق الشريعة في مكان الجريمة وتسليم المجرمين في موضع الجناية.

ثانياً: تسليم المجرمين من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى.

ثالثاً: التسليم من دولة إسلامية إلى دولة غير إسلامية.

رابعاً: تسليم المجرمين من الدولة غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية.

أولاً: مدى تطبيق الشريعة في مكان الجريمة وتسليم المجرمين في موضع الجناية:

تعد الشريعة الإسلامية شريعة كل عصر؛ لأنها جاءت كاملة وصالحة لكل زمان ومكان، "وأصلها عالمية واجبة التنفيذ على كل جريمة تقع في أي مكان من بقاع العالم، ولكن الأحوال قضت من الناحية العملية بأن تكون إقليمية-محلية-فلا تطبق إلا على دار الإسلام، ومن هنا تطرح أسئلة هل تطبق الشريعة على كل سكان البلاد الإسـلامية أو تطبق على بعضهم دون البعض الآخر؟ وإذا طبقت الشريعة على الجرائم التي تقع فـي دار الإسلام فهل تطبق على ما يرتكبه أهل هذه الدار من جرائم أثناء وجودهم فـي دار الحرب؟".(١٦٧)

فقبل الإجابة عن هذا التساؤل نقول: إن المبدأ العام في الشريعة ومن طبيعتهـا أنها تنفذ على كل من يقيم في دار الإسلام، سواء أكانت البلاد الإسلامية خاضعة كلهـا لحكم دولة واحدة، كما كان في الماضي في عهد الخلافة الراشدة أو الأموية أم خاضعة لحكم دول متعددة كما هو الحال في عصرنا اليوم، وكذلك تنفذ الـشريعة علـى كـل

---

(166) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص/١٠٦.

(167) عوده، المرجع السابق، ٢٧٩/١.

السكان، ولا عبرة باختلاف أجناسهم أو معتقداتهم أو أديانهم أو لغاتهم، وفي أي مكـان يسكنون سواء كانوا في الأودية أم السهول أم البحار أم الصحاري أم الجبال.(١٦٨)

أما إجابة السؤال الأول وهو هل تطبق الشريعة على كل سكان الـبلاد الإسـلامية أو تطبق على بعضهم دون البعض الآخر؟

اتفق الفقهاء(١٦٩) على تطبيق الشريعة الإسلامية في الجرائم التي تقع فـي دار الإسلام من المسلم والذمي، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-ما روي عن أنس بن مالك، أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلهـا بحجـر، قال: فجيئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها: "أقتلك فـلان؟" فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثـة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها فقتله رسول الله بين حجرين".(١٧٠)

٢-روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجـم يهوديـاً ويهودية.(١٧١)

٣-إن المسلم بحكم إسلامه ملتزم بأحكام الشريعة قاطبة.

٤-الذمي ملزم بأحكام الشريعة بعقد الذمة الذي التزم بمقتضاه أحكام الإسلام في مقابل الأمان الدائم والعصمة الدائمة لنفسه وماله وعرضه.

([168]) المرجع نفسه، ٢٧٩/١.

([169]) الشنقيطي، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، ٣٠٧/٢-٣٠٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٨٣. ابن قدامه، أبو محمد عبد الله =بن أحمد، المغني، المصدر السابق، ٤٧٤/٨.ابن قدامه،عبد الرحمن،الشرح الكبير، ٤٣١/١٠، ٥٣٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ٢٦٨/٥-٢٦٩.

([170]) مسلم، المصدر السابق، حديث رقم (٦٨٧٦)، ص/١٢٤٧.

([171]) الترمذي، المصدر السابق، حديث رقم (١٤٣٦)، ص/٢٥٢. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك اتفقوا على تطبيق العقوبات على المستأمن إذا ارتكب جـرائم فـي دار الإسلام، وكانت الجرائم تتعلق بحقوق العباد، وذلك لأن حق العباد لا يتسامح فيه ولـه مطالب، فتقام العقوبة عليه.[١٧٢]

واختلفوا في تطبيق العقوبة على المستأمن إذا كان متعلقها حق الله تعالى، إلـى رأيين:

الرأي الأول: عدم تطبيق العقوبة عليه؛ وذلك لأن المستأمن لم يدخل دار الإسلام لقصد الإقامة وإنما كان دخوله لحاجة يقضيها لتجارة أو رسالة أو لمجرد مرور ونحو ذلـك، وليس في طلبه الأمان المؤقت ما يلزمه أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات، وهـذا ما ذهب إليه أبو حنيفة.[١٧٣]

الرأي الثاني: تطبيق العقوبة عليه؛ وذلك لأن المستأمن ملتزم أحكام الإسلام بمقتـضى عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف.[١٧٤]

الرأي الراجح: عدم إقامة العقوبة عليه وإنما إبلاغه مأمنه لقوله تعـالى :﴿ ثُـم أَبلِغْـه مأْمنَه﴾[١٧٥]، فالآية الكريمة جاء بها أن يستمر أمان المستأمن حتى يرجع إلى بلاده[١٧٦] وفي إقامة العقوبة عليه نقض لأمانه.

([172]) الشنقيطي، المصدر السابق، ٣٠٧/٢- ٣٠٨. الشيرازي، المصدر السابق، ص/٢٨٣. ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ٤٧٤/٨. ابن قدامه،عبد الرحمن، الشرح الكبير، المصدر السابق، ٤٣٩/١٠، ٥٣٧. ابن الهمام، المصدر السابق، ٢٦٨/٥-٢٦٩.

([173]) ابن الهمام، المصدر السابق، ٢٦٨/٥-٢٦٩.

([174]) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، المصدر السابق، ١٨٥٧/٥. الشنقيطي، المصدر السابق، ٣٠٧/٢-٣٠٨. الشيرازي، المصدر السابق، ص/٢٨٣. ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ٤٧٤/٨. ابن قدامه، الشرح الكبير، المصدر السابق، ٤٣٩/١٠-٥٣٧.

([175]) سورة التوبة/ الآية ٦.

([176]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ٤٤٥/٢.

تنفيذ التشريع الجنائي خارج إقليم دار الإسلام:

أما الإجابة عن السؤال الثاني، وهو هل تطبق أحكام الشريعة على الجرائم التي ترتكب من أهل دار الإسلام أثناء وجودهم في دار الحرب؟

إن من المتفق عليه بين علماء الفقه الإسلامي أن أحكام الإسلام لا تنفذ على أهل دار الحرب من غير المسلمين وذلك لعدم الولاية عليهم(١٧٧)، ولكن الخلاف في المـسلم والذمي إذا ارتكب في دار الحرب ما يوجب حداً أو تعزيراً، هل تنفـذ عليـه أحكـام الإسلام بعد رجوعه إلى دار الإسلام أو لا تنفذ، فللعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يرى إقامة العقوبـة عليـه، إذا رجـع إلـى دار الإسـلام، وهـو رأي المالكية(١٧٨)، والشافعية(١٧٩)، والحنابلة.(١٨٠)

واستدلوا على ذلك بأنه يستوي في حقهما الفعل المحرم في دار الإسـلام أو دار الحرب، ما دام الإسلام يحرمه؛ وذلك لأن اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعـل، وعليه فإنه يعاقب المسلم والذمي على الجرائم التي يرتكبها أحدهما في دار الحرب، ولو كان الفعل مباحاً في دار الحرب كالربا، ما دامت الشريعة الإسلامية تحرم على أحدهما هذا الفعل، أما إذا كان الفعل محرماً في دار الحرب ولكن الشريعة تبيحه فلا عقاب على من ارتكبه في دار الحرب.

ويقول الإمام الشافعي: ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجـب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجلّ يقول: ﴿والسارقُ والسارقَةُ فَـاقْطَعواْ أَيـدِيهما

---

(177) ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص١٣٢.

(178) أنس، مالك، المدونة الكبرى، ٢٩١/٦.

(179) الشافعي، المصدر السابق، ٣٧٤/٧-٣٧٥.

(180) ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ٤٧٤/٨-٤٧٦.

جزاء بِما كسبا نَكالاً من اللّهِ واللّه عزيز حكِيم ﴾[181]. وقوله:﴿ الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُلَ واحِدٍ منْهما مِئَةَ جلْدةٍ ﴾[182]، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزانية الثيب الرجم، وحد الرسول القاذف ثمانين جلدة، ولم يستثن القرآن من كان في بلاد الإسلام، ولا في بلاد الكفر،ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر، وكل ذلك دليل على ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة، وما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً".[183]

الرأي الثاني: يرى أن الشريعة لا تنفذ على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام، وهو رأي أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، واستدلوا على ذلك:

١- إن سلطان التشريع الجنائي الإسلامي لا يمتد إلى خارج دار الإسلام، والإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية.[184]

٢- إن الحد لا يجب لذاته، وإنما يجب لمقصوده، وهو الانزجار والاستيفاء، فإن لم يكن الاستيفاء للإسلام، فلا يجب لخلوه عن الفائدة.[185]

واتفق الفقهاء على أن أرض المعسكر الإسلامي في حيازة جند الدولة، وإذا كان للحاكم عليها سلطان فيعد هذا المعسكر دار إسلام وكل جريمة وقعت داخل المعسكر تأخذ حكم الجرائم المرتكبة في دار الإسلام.

([181]) سورة المائدة/الآية ٣٨.

([182]) سورة النور/الآية ٢.

([183]) الشافعي، المصدر السابق، ٣٥٤/٧.

([184]) الكاساني، المصدر السابق، ١٣١/٧.

([185]) ابن الهمام، المصدر السابق، ٢٦٦/٥.

أما الجرائم التي ترتكب خارج المعسكر فحكمها حكم الجرائم التـي ترتكـب فـي دار الحرب. (١٨٦)

ثانياً: تسليم المجرمين من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى :

في زماننا هذا تعددت دول المسلمين، لتفرقهم بسبب الاستعمار وأصبحت كـل دولـة مستقلة بذاتها لها أنظمتها الخاصة بها وسيادتها، وقد تكون في حرب مع الأخرى ، ولا يوجد دولة جامعة كبيرة تؤلف بين الدول الإسلامية وتعمل بقوله تعالى:﴿ وإن طَائِفَتَان مِن الْمؤْمِنِين اقْتَتَلُوا فَأَصلِحوا بينَهما فَإِن بغَتْ إِحداهما علَى الْأُخْرى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبغِـي حتى تَفِيء إِلَى أَمرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصلِحوا بينَهما بِالْعـدل وَأَقْـسِطُوا إِن اللـه يحِـب الْمقْسِطِين﴾(١٨٧) والكلام عن تسليم المجرمين بالنسبة للدول الإسلامية فيما بينها بدأ يأخذ مكانه من الأهمية في هذا العصر وذلك في حالتين(١٨٨):

الحالة الأولى: إذا ارتكب جان جريمة في أحد الدول الإسلامية، ثم هرب إلـى دولـة إسلامية أخرى، ولم يكن قد حكم عليه، ففي هذه الحالة يجب أن يقام على الجاني العقاب الذي يتناسب والجرم الذي اقترفه جزاء لما ارتكب إذا استوفيت الشروط الواجبة لإيقاع العقاب في الدولة التي هرب إليها، فإذا علم المجني عليه أو أولياؤه الذين هرب مـنهم، فذهبوا يلاحقونه، ورفعوا الدعوى عليه و أقاموا البينة والأدلـة الثبوتيـة، أو اعتـرف الجاني فإنه في هذه الحالة يحكم عليه القاضي المسلم:

١- لأنه مسلم يقضي على مسلم.
٢- لأن اختلاف الحدود التي أنشأها الاستعمار لا تؤثر في الحكم الإسلامي المقـرر الذي لا مسوغ لتعطيله بسبب ذلك الاختلاف.

---

(186) الكاساني، المصدر السابق، ١٣٢/٧. ابن الهمام، المصدر السابق، ٢٦٨/٥.

(187) سورة الحجرات/الآية ٩.

(188) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص/٣٤٣-٣٤٤.

٣- لأن القاضي المسلم له أن يحكم بما أنزل الله بين غير المسلمين إذا جاءوا إليه لقوله تعالى:﴿ فَإِن جآؤُوك فَاحكُم بينَهم أَو أَعرض عنْهم ﴾[١٨٩] فكيف لا يحكم بما أنزل الله على مسلمين جاءا يحتكمان إليه؟

٤- لأن هذه معاونة على إقامة الحق والعدل والبر، وقد قال تعالى:﴿ وتَعاونُواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى الإِثْمِ والْعدوان﴾[١٩٠]، والسكوت من غير قضاء سكوت على ظلم، وقد نهينا عنه نهياً غير قابل للاستثناء، وهذا الحكم عام يشمل كل أنواع الأحكام، سواء أكان الفرار من حدٍ، أم كان الفرار من حق من حقوق العباد، وسواء أكان جناية، أم كان حقاً مالياً، متى ثبت ذلك أمام القاضي الذي فر إلى بلده، الذي انتقل إليه.[١٩١]

وإذا كان قد فر من دولة لا تقيم حدود الله ولا تنفذ الشريعة إلى دولة أخرى تنفذها، فإن ذلك لا يمنع القاضي الذي ينفذ أحكام الشريعة من تنفيذها؛ لأن ذلك هو الأصل، فإذا كانت الدولة التي خرج منها الجاني تطبق عقوبة قطع اليد في السرقة، والدولة التي خرج إليها تنفذه، وكان التقاضي أمام قاضي البلد الأخير فإنه ينفذه.

وكذلك الأمر بالنسبة لسائر الحدود مع ملاحظة خلاف الحنفية، إذ العبرة بتنفيذ أحكام الشريعة دون سواها.[١٩٢]

"والشريعة الإسلامية تبيح أن تسلم دولة إسلامية أي دولة إسلامية أخرى أي مواطن غير مسلم أو أجنبي ارتكب في أرض إحدى الدولتين جريمة ما، والتجأ إلى أرض الأخرى ما لم تكن هذه الدولة الأخرى قد حاكمته فعلاً على هذه الجريمة طبقاً لنصوص الشريعة، فإن لها أن تمتنع عن تسليمه؛ لأنه لا يجوز طبقاً للشريعة أن يعاقب على الفعل الواحد مرتين.

([189]) سورة المائدة/الآية٤٢.

([190]) سورة المائدة/ الآية ٢.

([191]) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي المرجع السابق، ص٣٤٤-٣٤٥.

([192]) المرجع نفسه.

فإن كانت المحاكمة التي تمت على غير أساس الشريعة فليس للدولة أن تمتنـع عن التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم تنوي أن تحـاكم الجـاني طبقـاً لنـصوص الشريعة. ولا عبرة بالعقوبة التي وقعت على الجاني على خلاف نصوص الشريعة، ولا قيمة للمحاكمة التي انتهت بهذه العقوبة؛ لأنها محاكمة باطلة لقيامها على نصوص باطلة لا تعترف بها الشريعة".(١٩٣)

"وللدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن التسليم إذا كانت تنـوي أن تحـاكم الجاني وتطبق عليه نصوص الشريعة، وكانت الدولة طالبة التسليم لا تطبق نـصوص الشريعة، أو لا تنوي تطبيقها، وهذا طبعاً لا يكون إلا في الجرائم ذات العقوبات المقدرة أي في جرائم الحدود والقصاص، وعلّة جواز التسليم ومنع التسليم واحدة، وهي أن كل دولة إسلامية تعد جزءاً من دار الإسلام وأن كل الدول الإسلامية تعتبر ممثلة للإسلام، وعلى كل منها أن تقيم حدوده، وتنفذ أحكامه، ففي حالة التسليم لا يسلم الجاني إلى دولة غريبة عنه ولا يحاكم بشريعة يجهلها، ولا يعرضه التسليم لظلم أو ضرر، والتـسليم لا يقصد منه إلا ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام، وفي حالة الامتناع عن التسليم لدولة إسلامية لا يكون الامتناع إلا لإقامة نصوص الشريعة ولتحقيق العدالة والزجـر عن الإجرام".(١٩٤)

الأمر الثاني: إذا كان لا يطالب بتسليمه ولكنه يطالب بتنفيذ الحكم الذي حكم بـه قاضيه عليه، كما لو ارتكب المطلوب تسليمه ما يوجب القصاص، وحكم عليه به مـن قبل الدولة الطالبة فلا شك في أنه لا تنفذه إلا إذا كان الحكم متفقاً مع أحكـام الـشريعة الإسلامية، وقد تكلم فقهاء الإسلام في هذه الحالة وهو ما يسمى بكتاب القاضـي إلـى القاضي.(١٩٥)

---

(193) عوده، المرجع السابق، ٢٩٨/١.

(194) المرجع نفسه ، ٢٩٨/١-٢٩٩.

(195) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص/٣٤٦.

وهو أن يرسل قاض في بلد معين، إلى قاض آخر كتاباً يتضمن حكماً على أحد من الناس أصبح تحت سلطة المكتوب إليه القضائية، ليقوم بتنفيذ الحكم الصادر بحقه، أو يتضمن هذا الكتاب شهادة رجل أو رجلين يتعذر وصولهما إليه أو تعديل شهود معينين، أو بمعنى آخر إذا حكم قاضٍ في دولة من الدول على جانٍ فهرب هذا الجان إلى دولة أخرى، فإن القاضي الذي أصدر هذا الحكم يرسل صوره عن حكمه بالأدلة التي قام عليها الحكم إلى القاضي الذي هرب الجاني إلى بلده ويطلب تنفيذ الحكم.[١٩٦]

مشروعيته:

ذهب علماء السلف والخلف إلى مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي في الإسلام واستدلوا على ذلك: بالقرآن والسنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والإجماع والمعقول.[١٩٧]

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[١٩٨] جاء في هذه الآية أن سيدنا سليمان عليه السلام بعث بكتاب إلى بلقيس وقومها يدعوهم فيه إلى الإيمان وهو أمر مهم وفي إرسال كتاب بما هو أقل أهمية من ذلك أمر جائز ومنها كتاب القاضي للقاضي.

ثانياً: السنة و الآثار:

١-"إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف وكان يكتب إلى ولاته ويكتب لعماله وسعاته وكان في كتابه إلى قيصر"بسم الله

([196]) أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، ص/٧٩. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة، ص/٢٨٥.

([197]) ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ٩/٩٠.

([198]) سورة النمل/ الآية٣٠-٣١.

الرحمن من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم أما بعد فأسلم تسلم واسلم يؤتك الله أجراً عظيماً فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين".(١٩٩)

في كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الدول طلب منهم تنفيذ أمر الله تعالى بوجوب الإيمان به عز وجلّ، وفي كتبه عليه السلام إلى عماله وسعاته طلب لتنفيذ أوامر، فإذا جاز الطلب في الكتاب الإيمان بالله ، جاز ما كان من لوازمه وهو تطبيق شرع الله تعالى، وكتاب القاضي إلى القاضي إنما هو طلب لتنفيذ الحكم الذي صدر من القاضي الأول على المجرم الذي فر إلى مكان ولاية القاضي الثاني، أو لمحاكمة هذا المجرم على جريمته.

٢- روى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(٢٠٠)، في هذا الحديث نفذ الضحاك ما جاء في كتاب النبي عليه السلام إليه وهو القاضي الأول للمسلمين من توريث زوجة أشيم الضبابي وبذلك يكون كتاب القاضي للقاضي مشروع.

ثالثاً: الإجماع:

قد انعقد الإجماع على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، حيث جاء في المغني "وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي".(٢٠١)

رابعاً: المعقول:

ذلك أن الحاجة داعية إلى قبوله، إذ قد يعجز القاضي أو يتعذر عليه أن يجمع بين الخصوم أو الشهود، أو يصعب عليه أن يستوفي حقاً من المدعي عليه وقد يكون من له حق في بلد غير بلده غير قادر على إتيانه والمطالبة به، فإذا منعنا ذلك فقد ألحقنا

---

(199) ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ٩٠/٩.

(200) أبو داود، سليمان الأشعث، سنن أبي داود، حديث رقم (٢٩٢٧)، ص/٣٣١. الترمذي، المصدر السابق، حديث رقم (٢١١٠)، ص/٣٥٠، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(201) ابن المنذر، الإجماع، ص/٢٨، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ٩/٩٠-٩١.

الحرج بالناس، وأدى ذلك أيضاً إلى ضياع كثير من الحقوق وهذا ما لا يقبله الشرع والعقل ثم إن الأصل في الجواز أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه "خطابه".[٢٠٢]

موضوع كتاب القاضي إلى القاضي:

اتفق فقهاء الإسلام على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي والأخذ به إلا أنهم اختلفوا في الأخذ به في الجنايات والحدود على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في الحدود والقصاص، وهذا مذهب الحنفية[٢٠٣] والرأي الراجح عند الشافعية[٢٠٤] ومذهب الحنابلة[٢٠٥]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أن كتاب القاضي إلى القاضي فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة ؛ ولأن الحدود و القصاص مبناها على الإسقاط وفي قبوله سعي لإثباتها .

الرأي الثاني: أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في الحدود و القصاص وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك.[٢٠٦]

وابن أبي ليلى[٢٠٧] و الإمام الشافعي في رأي مرجوح[٢٠٨]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول لحاجة الناس إليه.

---

(202) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار في تعليل المختار، ٩١/٢. أبو فارس، المرجع السابق، ص/٨٢.

(203) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، ٩٦/٥.

(204) الشيرازي، المصدر السابق، ٦٤٨/٥.

(205) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٩٨/١١-٢٩٩.

(206) ابن فرحون، المصدر السابق، ٤٢/٢. أنس، المصدر السابق، ١٥٩/٥.

(207) الكاساني، المصدر السابق، ٨/٧.

(208) الشافعي، المصدر السابق، ٥٣/٧. الشيرازي، المصدر السابق، ٥/ ٦٤٨.

٢-قياس كتاب القاضي إلى القاضي على الشهادة على الشهادة التي هي مقبولة في الحدود و القصاص لكي لا تضيع الحقوق.

الرأي الراجح :هو أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في الحدود و القصاص وذلك لقوة أدلة الذين قالوا بذلك وللأسباب الآتية:

١- قول الرسول صلى الله عيه وسلم: "ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".(٢٠٩) فوجه الدلالة من هذا الحديث أنه ينبغي للائمة أن يدفعوا الحدود بكل عـذر ممـا يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه السلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار.(٢١٠)

٢ - أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عـن الإقـرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنها يتطرق إليها الاحتمالات والغلط والـسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبـر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجب أن لا تقبـل فيمـا يـدرأ بالشبهات(٢١١)، وبذلك لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي قياساً على الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة.

ثالثاً: تسليم المجرمين من الدولة الإسلامية إلى دولة غير إسلامية.

لم تغفل الشريعة الإسلامية هذه القضية بل أولتها اهتماماً كبيراً، حيـث جـاءت بقواعد وأسس تنظم عملية تسليم المجرمين فيما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية-الأجنبية- ،فهي لا تجيز للدولة الإسلامية أن تسلم رعاياها المسلمين أو الذميين إلى الدولة غير الإسلامية ليحاكموا في الدولة غير الإسلامية (دار الحرب) عن

---

(209) الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (١٤٢٤) ص/٢٥٠، وجاء في سنن ابن ماجه أن هذا الحديث رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً. وقال: كونه موقوفاً أصح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٥٤٥)، ص/٢٧٧.

(210) المباركفوري، أبو يعلى محمد عبد الرحمن،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٦٨٩/٤.

(211) ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير،المصدر السابق، ١٠٢/١٢.

جرائم ارتكبوها في تلك الدولة، كما أنه لا يجوز لقطر إسلامي أن يسلم أيضاً رعايا أي قطر إسلامي آخر لدولة غير إسلامية(٢١٢) لما يأتي:

١- لأن سلطان التشريع الجنائي الإسلامي هو الذي ينفذ على مثل هذه الجرائم تبعاً لمبدأ الشخصية الإيجابية(٢١٣). وذلك عملاً بقوله تعالى:﴿ ولن يجعلَ اللّه لِلْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلاً ﴾(٢١٤)؛ لأن في تسليم المسلمين لدولة غير إسلامية تسليط كافر على مسلم وهذا يتنافى مع ما جاء في هذه الآية.

وقوله:﴿لا يتخِذِ الْمؤْمِنُون الْكَافِرِين أَولِياء مِن دون الْمؤْمِنِين ومن يفْعلْ ذَلِك فَلَيس مِن اللّهِ فِي شَيءٍ إِلا أَن تَتقُواْ مِنْهم تُقَاةً ويحذركُم اللّه نَفْسه﴾(٢١٥) هذه الآية تنهى عن موالاة الكافرين من قبل المسلمين،وفي تسليم المجرم المسلم للدولة الكافرة مولاة لها.

٢- لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"(٢١٦). في هذا الحديث بيان أن الإسلام هو الذي يعلو دائماً بأحكامه ، وفي تسليم المجرم المسلم أو الذمي للدولة الكافرة علو لأحكام الكفر إذا كانت ستطبق على هذا المجرم وهذا ما يتنافى مع ما جاء بهذا الحديث.

---

(212) عودة، المرجع السابق، ٢٩٩/١.

(213) خضر،عبد الفتاح، النظام الجنائي،أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص/١٧٣.

(214) سورة النساء/الآية١٤١.

المقصود بمبدأ الشخصية الإيجابية: امتداد سلطان التشريع الجنائي الوطني إلى خارج الدولة، ليسري على الجناة الوطنيين، الذين يقترفون جرائم في الخارج وهو استثناء من مبدأ الإقليمية، اقتضته ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، حتى لا يفلت الجناة من العقاب بالهرب إلى بلادهم بعد اقترافهم الجرائم. (خضر، المرجع السابق، ص/١٢٩). ومبدأ الشخصية الإيجابية يتفق مع رأي جمهور الفقهاء، ويختلف مع رأي الحنفية. كما مر بنا في مدى تطبيق الشريعة على المكان.

(215) سورة آل عمران/ الآية٢٨.

(216) البخاري، المصدر السابق، حديث رقم (١٣٥٤)، ص/٢٥٠.

٣-لأن هؤلاء في حكم رعاياه من الوجهة الشرعية.[٢١٧]

رابعاً: تسليم المجرمين من الدولة غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية.

وهو أن يجرم شخص في ديار الإسلام ويفر إلى ديار الحرب فإنه بلا شك لا يعاقب ما دام هناك، ولكن هل للدولة المسلمة أن تطالب بتسليمه؟

نعم يجوز للدولة الإسلامية أن تطالب دولة غير إسلامية بتسليم من يجرم في ديار الإسلام ويهرب إلى تلك الدولة غير الإسلامية -دار الحرب- في حالة وجود اتفاق أو عهد بينهما، أو حالة وجود عرف دولي بذلك، حيث يكون ذلك العرف عهداً؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.[٢١٨]

ولكن إذا كان غير المسلمين قد اشترطوا على المسلمين -الدولة المسلمة- بأن يسلموا إليهم المجرمين الذين يجرمون في بلادهم ثم يفرون إلى بلاد المسلمين فهل يحترم ذلك الشرط؟

"إن ذلك الشرط يحترم بلا ريب بالنسبة لغير المسلم المستأمن وهو الذي يقيم في الديار الإسلامية أمداً قصيراً من غير أن يتخلى عن رعيته لغير المسلمين؛ وذلك لأن ولايته لغير الدولة الإسلامية؛ وما دامت ولايته لغير هذه الدولة فلا حرج في أن يسلم إلى أهله، ولا يوجد من قواعد الشرع الإسلامية ولا نصوصه ما يحرم الوفاء بمثل هذا العهد، فهو داخل في عموم العهود التي يجب الوفاء بها بمقتضى النصوص القرآنية المتضافرة الدالة على ذلك"[٢١٩]. مثل قوله تعالى:﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[٢٢٠]. وقوله تعالى:﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾.[٢٢١]

---

(217) عودة، المرجع السابق، ٢٩٩/١.

(218) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص/٣٤٨.

(219) المرجع نفسه.

(220) سورة الإسراء/الآية٣٤.

(221) سورة النحل/الآية٩١.

ولا يحق للدولة الإسلامية أن تسلمه إلى دولة أخرى غير دولته؛ لأن هذا يتنافى مع عقد الأمان الذي أعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه إلا أن يكون هناك عهـد بـين الدولة الإسلامية والدولة طالبة التسليم يقضي بالتسليم فيعتبر الأمان قائماً على أسـاس التقيد بهذا العهد، ويجوز التسليم وفاء بالعهد.[٢٢٢]

كما أنه لا تجيز الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية أن تسلم من هـاجر إليهـا وأسلم إلى دولة غير الإسلامية (محاربة) عن جريمة وقعت منه بعد إسلامه، إلا إذا كان هناك شرط واتفاق سابق يجيز التسليم بين الدولتين فيجب الوفاء بالـشرط إلا إذا كـان باطلاً .ويعد الاتفاق على التسليم باطلاً إذا كان له أثر رجعي أي أريد به تسليم المسلمين اللاجئين لدار الإسلام قبل الاتفاق.[٢٢٣]

ومن الشروط التي تعد باطلة ولا صحة لها كل شرط يقـضي بتـسليم النـساء المسلمات اللاجئات إلى دولة دار الإسلام إلى الدولة غير المسلمة سواء لجـأن للدولـة الإسلامية قبل الاتفاق أو بعده ، فالمرأة المسلمة لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليمها لدولة غير إسلامية حتى ولو كانت من رعاياها أصلاً، ولو كان لها زوج وأولاد وأهل في دار الحرب وكانوا يطالبون بردها.[٢٢٤]

وذلك لقوله تعالى:﴿ يا أَيها الـذِين آمنُـوا إِذَا جـاءكُم الْمؤْمِنَـاتُ مهـاجِراتٍ فَامتَحِنُوهن الله أَعلَم بِإِيمانِهِن فَإِن علِمتُموهن مؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرجِعوهن إِلَى الْكُفَّارِ لَا هـن حِل لهم ولَا هم يحِلون لَهن ﴾[٢٢٥]. وجاء في سبب نزول هذه الآية وتفسيرها أن سعيدة بنت الحارث الأسلمية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية، فأقبـل زوجها وكان كافر فقال: يا محمد أردد علي امرأتي فإنك شرطت ذلـك وهـذه طينـة الكتاب لم تجف بعد فأنزل الله تعالى هذه الآية أي لم يحل مؤمنة لكافر ولا نكاح مؤمن

([222]) عوده، المرجع السابق، ١/ ٣٠٠-٣٠١.

([223]) عوده، المرجع السابق، ١/ ٢٩٩.

([224]) القرطبي، المصدر السابق، ١/١٦.

([225]) سورة الممتحنة/ الآية١٠.

لمشركة[٢٢٦]، فالمعنى الذي لأجله لم ترد النساء وإن دخلت في عموم الشرط اختلف فيه إلى قولين:

أحدهما: لرقتهن وضعفهن.

والثاني: لحرمة الإسلام.

والمعنيان صحيحان وخرج النساء من عهد الرد فكان ذلك تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد.[٢٢٧]

ولأن المرأة لا تأمن أن تزوج لكافر يستحلها أو يكرهها من ينالها، وأنها ربما تفتن عن دينها؛ لأنها أضعف قلباً وأقل معرفة من الرجال، ولأن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب، والتخلص بخلاف الرجل.[٢٢٨]

ومهما يكن فإن الآية تدل على حل الرابطة الزوجية مع بقاء الزوج كافرا، وليس فيها ما يدل على عدم تسليم المرأة في حال ارتكابها أي جريمة بشرط أن تطبق عليها أحكام الإسلام، أما صحة شرط تسليم الرجال المسلمين بعد الاتفاق:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن شرط التسليم باطل وهذا ما ذهب إليه الحنفية والإمام مالك في رواية[٢٢٩] وابن حبيب من المالكية[٢٣٠] واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة، ما جاء في صلح الحديبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من قريش أن من خرج منهم إلى النبي مسلماً يرد إليهم، ومن يخرج من عند المسلمين مرتداً لا

---

(226) القرطبي، المصدر السابق، ١/١٦.

(227) ابن العربي، محمد بن عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ٦١/١٨-٦٢.

(228) ابن قدامه،المغني، المصدر السابق، ٤٩٦/٨. الشيرازي، المصدر السابق، ٣٥١/٥. الشنقيطي، المصدر السابق، ٣٣٨/٢.

(229) ابن الهمام، المصدر السابق، ٤٦٠/٥.

(230) الشنقيطي، المصدر السابق، ٢٣٨/٢.

يردونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٢٣١] على أنه موادعة في حالة حرب وقد كـان النبي صلى الله عليه وسلم بما آتاه الله سبحانه وتعالى من علم الوحي-يعلم أنه سـبيل لعزة الإسلام، وأنه لا يقرر بهذا مبدأ يجعل لغير المسلم ولاية على المسلم، وقد وضح ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي جندل "إن الله جاعل لـك ولمـن معـك مـن المستضعفين فرجاً ومخرجا"[٢٣٢]، ولذلك ترتب على هذا الشرط ما قدره النبي صـلى الله عليه وسلم من أن هؤلاء المستضعفين خرجوا من سلطان المشركين، وكونوا قـوة ضاربة تقطع السبيل عليهم في متاجرهم مما جعلهم يلجأون إلى النبي صلى الله عليـه وسلم طالبين إليه أن يضم أولئك إليه ليكونوا في ولايته، ويسري عليهم ما يسري على النبي صلى الله عليه وسلم من التزامه لهم بالمهادنة.[٢٣٣]

"وإذا كان هذا الصلح علاجاً لحالة خاصة استثنائية، فإنه لا يكون قاعدة عامـة يتقرر ثبوت حكمها في عموم جزئياتها، لأن القواعد المقررة في الإسلام أنه لا ولايـة لغير المسلم على المسلم"[٢٣٤]، قال تعالى:﴿ ولَن يجعلَ اللّه ِللْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلاً ﴾[٢٣٥]. وقال تعالى:﴿ لا يتخِذِ الْمؤْمِنُون الْكَافِرِين َأولِياء مِن دون الْمؤْمِنِين ومن يفْعـلْ ذَلِك فَلَيس مِن اللّهِ فِي شَيءٍ ِإلا َأن تَتقُواْ مِنْهم تُقَاةً ويحذركُم اللّه نَفْسه ﴾.[٢٣٦]

ثانياً: من المعقول[٢٣٧]:

([231]) ابن كثير، السيرة النبوية، المصدر السابق، ٣٢٢/٣.

([232]) الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤٢٦/٥ -٤٢٧. ابن كثير، السيرة النبوية، المصدر السابق،٣٢٢/٣.أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص/٣٥٠.

([233]) البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة النبوية، ص/٢٣٦. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص/٣٥٠.

([234]) المرجع نفسه، ص/٣٥١.

([235]) سورة النساء/ الآية١٤١.

([236]) سورة آل عمران/ الآية٢٨.

([237]) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص/٣٥١.

١- إذا كان المسلم منهياً من أن يقيم في ديار غير إسلامية حفاظاً على دينه وعرضه ونفسه، لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملآئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولـئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولـئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾[٢٣٨] فهل يسوغ لحاكم مسلم أن يسلمه للكفار ليحكموا عليه وفق قانونهم الذي لا يرتضيه المسلم.

٢- أن ما حدث في صلح الحديبية لم يكن تسليماً للمؤمنين، لكنه كان امتناعاً عن قبولهم، وفرق بين التسليم والقبول. وأيضاً فإن إبقاء المسلم في مكة بعد أن يهاجر إليها وإعادة المسلم إلى مكة بعد هجرته إلى المدينة من صالح الدعوة الإسلامية في مكة أولى من المدينة والمسلم على كلا الحالتين هو داعية لأهل مكة.

الرأي الثاني: أن يرد ويسلم من جاء من الرجال بشرط أن يكون له عشيرة تمنع عنه، وذلك لأنه يأمن على نفسه في إظهار دينه، أما من لا عشيرة له تمنع عنه فلا يرد، لأنه لا يأمن على نفسه إظهار دينه فيما بينهم وكذلك لا يرد إلى غير عشيرته ولو كان بإذن عشيرته إلا أن يقدر المطلوب قهر الطالب والهرب منه، فيرد إليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب من الآخر، والمقصود بالرد هنا أن يخلى بينه وبين طالبه كما في الوديعة ونحوها، ولا يجبر على الرد مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب، وهذا ما ذهب إليه الشافعية.[٢٣٩]

الرأي الثالث: يرى أن يرد من جاء من الرجال مسلماً أو بأمان وذلك وفاء

([238]) سورة النساء/ الآية٩٧-٩٩.

([239]) الشيرازي، المصدر السابق، ٣٥١/٥. الهيتمي، المصدر السابق، ٢٣٤/٤.

للاتفاق وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد[٢٤٠] ومالك في رواية ثانية وابن القاسم[٢٤١] واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- ما جاء في صلح الحديبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من قريش أن من خرج منهم إلى النبي مسلماً يرد إليهم، ومن يخرج من عند المسلمين مرتداً لا يردونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- ما روي أن أبا جندل بن سهيل قد جاء وكان قد أسلم، فرده النبي صلى الله عليه وسلم، فصار ينادي: يا معشر المسلمين، أرد إلى المشركين يفتنوني عن ديني؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: "يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم".[٢٤٢]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بهذا الشرط في صلح الحديبية وتطبيقاً له رد أبا جندل وأصر النبي صلى الله عليه وسلم على رده، فلو لم يكن واجب الالتزام بعد ذلك ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم، وما دام النبي صلى الله عليه وسلم قد التزمه فلا مناص لنا من اتباعه في قبول مثل هذا الالتزام.

ويكون اشتراطه غير مخالف لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل يكون اتباعاً ولا يكون ابتداعاً.[٢٤٣]

وفي نهاية مسألة تسليم المجرمين يظهر أن الفقهاء لم يتكلموا فيها، ولكن من خلال القواعد الفقهية والنظر في النصوص الشرعية تمكن الشيخ محمد أبو زهرة من

([240]) ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ٤٦٥/٨.

([241]) الشنقيطي، المصدر السابق، ٣٣٨/٢.

([242]) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، المصدر السابق، ٤٢٦/٥-٤٢٧. ابن كثير،المصدر السابق، ٣٢٢/٣. ابن الهمام، المصدر السابق، ٤٦٠/٥.

([243]) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ص/٣٥٠.

التوصل إلى قاعدة مقررة وثابتة وهي: أنه لا يسلم مجرم حتى في الديار غير الإسلامية ليعاقب بشريعة غير المسلمين، ويقضى عليه قاضٍ غير مسلم.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- اتفاق فقهاء المسلمين على أن لا يصح أن يقضي على المسلم قاضٍ غير مسلم، أما أن يعين قاض غير مسلم في الديار الإسلامية ليحكم بين أهل الذمة فوقع الخـلاف في ذلك بين الفقهاء على رأيين، هما:

الرأي الأول: أنه لا يجوز أن يعين في الديار الإسلامية قاض من أهل الذمـة يقـض بينهم وهو رأي المالكية[٢٤٤] والشافعية[٢٤٥] والحنابلة[٢٤٦]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ حتى يعطُواْ الْجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرون﴾[٢٤٧] ونفـوذ الأحكـام ينفي الصغار.

ب-قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٢٤٨] فمن هذا الخبر منع أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم.

ج-أن الفاسق من المسلمين أحسن حالا من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه فلما منع الفاسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع منه الكافر.

د-لأن كل من لم تصح ولايته في العموم، لم تصح ولايته في الخصوص كالصبي والمجنون.[٢٤٩]

([244]) الحطاب، المصدر السابق، ٦٩/٨.

([245]) الهيتمي، المصدر السابق، ٣٤٤/٤.

([246]) البهوتي، المصدر السابق، ٤٦٤/٣.

([247]) سورة التوبة/ الآية٢٩.

([248]) البخاري، المصدر السابق، حديث رقم (١٣٥٤)، ص/٢٥٠.

الرأي الثاني: أنه يجوز تقليد الكافر القـضاء لـيحكم بـين أهـل دينـه، وهـذا رأي الحنفية(٢٥٠)، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ- قوله تعالى:﴿ لاَ تَتخِذُواْ الْيهود والنصارى أَولِياء بعضهم أَولِياء بعضٍ﴾(٢٥١).

وجه الدلالة:أن الله تعالى في الآية الكريمة ينهى عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله وفي تعيين قاض من أهل الذمة في ديار الإسلام موالاة لهم التي نهى الله تعالى عنها.

ب-اعتباراً للعرف الجاري في تقليدهم.

ج-أنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت ولايتهم في الأحكام.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنه لا يجوز أن يعين في الديار الإسلامية قاض من أهل الذمة يقضي بينهم، ويرد على استدلال الحنفية بالآتي:

أ-الآية محمولة على الموالاة دون الولاية.

ب-العرف الجاري من الولاة في تقليدهم هو تقليد زعامة ورياسة، وليس بتقليـد حكـم وقضاء، وإنما يلزم حكمه أهل دينه لالتزامهم له لا للزومه، ولا يقبل الإمـام قولـه فيما حكم به بينهم، إذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسـلام عليه أنفذ.

ج-أما ولايتهم في منا كحهم؛ فلأنهم مالكون لها فلم يعترض عليهم فيها(٢٥٢) وإن تسليم الحاكم مسلماً، ليقضي في أمره قاضٍ غير مسلم لا يجوز.

٢-اتفاق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضى على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ولا يصح على هذا أن يسلم مسلم ليقضى في أمـره بغيـر

---

(249) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٥٧/١٦-١٥٨.

(250) ابن عابدين، المصدر السابق، ٢٤/٨.

(251) سورة المائدة /الآية ٥١.

(252) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي،المصدر السابق، ١٥٨/٨.

الشرع الشريف، وليس لنا أن نثق من أنهم ينفذون فيه أحكام الشرع، ولو أعطـوا على ذلك العهود والمواثيق.[٢٥٣]

٣-أن صلح الحديبية على فرض عمومه لا ينطبق على مثل هذا الحال؛ لأن الاتفاق لم يكن تسليم مسلم ليحاكم على مقتضى نظام الشرك ويقتضي فيه قاض الـشرك، بـل على أساس عدم قبوله صلى الله عليه وسلم من يجيء إليه مسلماً، لا أن يسلم أحـد من أهل الإسلام ليحاكم بغير شرعه، ويقضى فيه قاضٍ لا يخضع لنظامه.

وبذلك ننتهي إلى أن اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء.[٢٥٤] ولكن إذا كان المجرم المسلم سيؤلف له محكمة إسلامية في ديار الكفر فإنه يسلم إليهم وذلك كما فعل سيدنا يوسف مع أخيه بنيامين عندما حكمه على السرقة بأخذه واسترقاقه وهذا الحكم كان على شرع أبيه يعقوب ولم يكـن علـى شرع الوزير الذي كان عنده، قال تعالى:﴿ قَالُواْ جَزَآؤُه من وجِد ِفي رحلِهِ فَهو جـزاؤُه ﴾[٢٥٥] يقول جل ثناؤه: وقال إخوة يوسف جزاء من وجد في متاعـه الـسرق (فهـو جزاؤه) يقول: فالذي وجد ذلك في رحله جزاؤه بأن يسلم بسرقته إلى من سرق حتـى يسترقه " كذلك نجزي الظالمين" أي : كذلك نصنع بمن سرق منا. [٢٥٦]

"وكل ما قيل في المسلم يقال في الذمي؛ لأن الذمي له ما للمسلمين، وعليـه مـا على المسلمين، ولأنه رضي أن يحكم بالشريعة الإسلامية في كل ما يتعلـق بالتعامـل والزواجر الاجتماعية، وأخذت عليه العهود والمواثيق بذلك، ولا يصح لحاكم مـسلم أن يرضى بأن يترك حكم الله لحكم غير الله ؛ ولأن الدولة الإسلامية عليها أن تحميه مـن

(253) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص/٣٥١-٣٥٢.

(254) ابن حزم، المصدر السابق، ص٥٠-٥١.

(255) سورة يوسف /الآية ٧٥.

(256) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن،٢٥٨/٧.

كل ما تحمي منه المسلم، فدمه، وماله، وعرضه حرام كدم المسلم وعرضه على سوا". (٢٥٧)

ومما يدل على التزام المسلمين بالمحافظة على حقوق أهل الذمة إصرار شيخ الإسلام ابن تيمية على فك أسرى الذميين مع أسرى المسلمين عندما أسرهم قازان قائد التتار أثناء غزوه لدمشق. (٢٥٨)

وهذا يدل على عدالة الإسلام وعظمته وسمو أخلاقه ومبادئه وأنه يتميز ويتفوق على جميع النظم والقوانين بتعاليمه الراقية وإنسانيته التي لا تصل إليها عقول البشر مهما أوتيت من قوة ومعرفة وسعة في العلم، فسبحان الذي بيده كل شيء وهو الخلاق العليم.

حكم الحربيين الذين أسلموا ولجؤوا إلى دار الإسلام:

قلنا بأن الشريعة لا تجيز تسليم النساء إطلاقاً،إلا إذا كن مجرمات فإنهن يسلمن وبشرط أن يطبق عليهن أحكام الإسلام كما قلنا سابقاً وأن يكون القاضي مسلماً، وكذلك لا تجيز تسليم الرجال ما لم يكن هناك اتفاق وفي حالة وجود اتفاق لتسليم الرجال ففيه خلاف بين فقهاء المسلمين تقدم بيانه وتفصيله.

ولكن هنا يطرح سؤال:

هل يعاقب من دخل الإسلام حديثاً وفر من دار الحرب إلى الدولة الإسلامية عن جرائم ارتكبها في تلك الدار؟

والجواب على هذا السؤال له حالتان:

الأولى: أنه ارتكب هذه الجرائم قبل الإسلام.

الثانية: أنه ارتكبها بعد الإسلام.

(257) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص/٣٥٢.

(258) ابن تيميه، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه، ٦١٧/٢٨-٦١٨.

ففي الحالة الأولى: إذا ارتكب جرائم قبل الإسلام فلا عقاب عليها باتفاق الفقهـاء؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يغْفَـر لَهـم مـا قَـد سلَفَ﴾.(٢٥٩)

ومثل كعب بن أبي زهير الذي أذى الرسول عليه الصلاة والسلام بهجائه، فلمـا أسلم عفا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثل وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلـب لما أسلم لم يعاقبه الرسول عليه الصلاة والسلام.(٢٦٠)

وأما الحالة الثانية وهي: إذا كانت الجرائم ارتكبت بعد الإسلام، ففي هذه الحـال نميز بين ما إذا كان يجهل الحكم الشرعي لما قام به، فإنه لا يعاقب؛ لأن الجهـل يعـد عذراً يندرأ الحد به، وهو ما اتفق عليه الفقهاء(٢٦١)، شريطة أن يكـون حـديث عهـد بالإسلام، وبين ما إذا كان بعيداً عن دار الإسلام كالحال التي معنا، أما إذا كان لا يجهل حرمة ما قام به، لكونه ليس من رعايا الدولة الإسلامية فلا يطبق عليه العقاب وهو عند جميع الفقهاء تخريجاً على أقوالهم فعند الحنفية، لا يطبق لعدم سلطان الإسلام في دولة الكفر، وعند الجمهور لأنه ليس من رعايا الدولة الإسلامية.

(259) سورة الأنفال/الآية٣٨.

(260) عوده، المرجع السابق، ٣٠٢/١-٣٠٣.

(261) ابن عابدين، المصدر السابق، ٨/٦. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ١٦٠/٩. السيوطي، المصدر السابق، ص/٢٥٦. البهوتي، المصدر السابق، ٢٩٨٣/٩.

٣-١-٢ الطرد، تعريفه، أسبابه، الفرق بينه وبين التسليم:

أولاً: تعريفه:

أ-في اللغة:

الطرد: هو الإبعاد، يقال الرجل مطرود وطريد، وفلان أطرده السلطان إذا أمـر بإخراجه عن بلده، وطردته إذا نفيته عنك.(٢٦٢)

ب-في الشريعة:

الطرد هو: إجراء يقوم به الحاكم المسلم تجاه المـستأمن لانتقـاض أمانـه، أو مباشرته ما يخالف مقتضى هذا الأمان.(٢٦٣)

ج-في القانون:

الطرد: هو "إجراء إداري تقوم به دولة تجاه شخص أجنبي يشغل وظيفـة فـي سفارة أو قنصلية دولة على أرض الدولة القائمة بالطرد".(٢٦٤)

د - الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في تعريف الطرد.

يتفق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في تعريف الطرد.

ثانياً: أسبابه:

أ - في الشريعة:

إذا قام الممثل السياسي غير المسلم بالتجسس ضد الدولة الإسلامية لحساب دولته التي أرسلته، فآراء الفقهاء في هذه المسألة بنيت على أن الرسول أو السفير يأخذ حكـم المستأمن أثناء وجوده في دار الإسلام.

وهذه الآراء كالآتي:

الرأي الأول:عـدم انتقاض أمـان المسـتأمن- الرسـول أو السـفير-إذا ارتكـب

---

(262) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الدال)، فصل ا(لطاء)، ٣٢٨/٣.

(263) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، المصدر السابق، ٣٠٥/١.

(264) الروبي، سراج الدين محمد، الانتربول وملاحقة المجرمين، ص/٨.

جريمة التجسس وهـو رأي الحنفيـة[265] والـشافعية[266] وحجـتهم أن المـسـلم إذا تجسـس لم يكن ناقضاً لإيمانه، فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه.

الرأي الثاني: ينقض أمان المستأمن بتجسسه، وهو رأي المالكية[267] والأنصاري مـن الشافعية[268] والحنابلة[269] والعلة في ذلك أن الأمان لا يقتضي التجسس بـل يقتـضي الامتناع عنه فإن فعله انتقض أمانه.

ويعقب الإمام الشيباني من الحنفية فيقول: إن قول الإمام مالك بأنه يصير ناقضاً للعهد بما صنع، لأنه حين دخل إلينا بأمان فقد التزم ألا يفعل شيئاً من ذلك، فإذا فعلـه كان ناقضاً للعهد بمباشرته ما يخالف موجب عقده، ولو لم يجعله ناقضاً العهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين.[270]

الرأي الراجح:

إن الدليل الذي استدل به أصحاب الرأي الأول بقياس الكافر على المسلم بعـدم انتقاض أمانهما بالتجسس قياس مع الفارق إذ أن المسلم إذا فعل الكبائر لا ينتقض إيمانه وبذلك لا ينتقض إيمانه بالتجسس، أما الكافر فإنه ينتقض أمانه بالتجسس لأنه مخـالف لمقتضى عقد الأمان، ولذلك فإنني أرجح الرأي الذي يقول بنقض الأمان بالتجسس وكل ما يخالف مقتضى عقد الأمان.

ب-في القانون:

([265]) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، المصدر السابق، ٣٠٥/١.

([266]) الشافعي، مصدر سابق، ١٩٩/٢.

([267]) الحطاب، المصدر السابق، ٥٥٣/٤.

([268]) الأنصاري، أبو يحيى زكريا، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥٢١/٨.

([269]) أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، ٢/ ١١٩.

([270]) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، المصدر السابق، ٣٠٥/١.

يتم الطرد في القانون عندما يتجاوز ممثل سياسي حدود التمثيل السياسي كأن يضبط في حالة الاتصال بمواطن، بقصد جمع معلومات عن مسئولين في هذه الدولة، أو يقوم السياسي نفسه بإجراء من إجراءات مراقبة شخص مطلوب لهذه الدولة، مما تعده هذه الدولة بمثابة تعد على سيادتها فتقوم باتخاذ قرار الطرد لهذا الموظف.(٢٧١)

ج-الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام في أسباب الطرد:

يتفق القانون الدولي العام مع الشريعة الإسلامية في أسباب الطرد.

ثالثاً: الفرق بين الطرد والتسليم في القانون:

هنالك عدة فروق بينهما من أهمها(٢٧٢):

١-الطرد يتم ضد إدارة الدولة التي يتبعها الشخص المطرود.

بينما التسليم لصالح إدارة الدولة الطالبة.

٢-الطرد يتم بقرار سيادي على مستوى القمة الرئاسية في الدولة.

بينما التسليم يتم بقرار إداري أو قضائي على المستوى الوظيفي توافق عليه الأجهزة المختصة في الدولة القائمة بالتسليم.

٣-الطرد يتم بإجراء سريع بسرعة فائقة، وقد تصل الفترة الزمنية ما بين اتخاذ القرار وتنفيذه ساعات قليلة.

بينما التسليم يتم بعد إجراءات معقدة إدارياً أو قضائياً تستغرق فترة من الزمن.

٤-الطرد يتم تنفيذه بتكليف الشخص المطرود بالتوجه إلى المطار، وإركابه أقرب طائرة مغادرة.

بينما التسليم لا يتم إلا بحضور دورية من الدولة الطالبة لتسليمه في المطار والسفر به.

٥-الطرد لا يسبقه تحقيق قضائي أو إجراءات قضائية، وإنما قد يتخذ القرار دون الاستماع إلى أقوال الشخص المطرود، بينما التسليم يتم بعد اتخاذ إجراءات قضائية

---

(271) الروبي، المرجع السابق، ص/٨.

(272) الروبي ،المرجع السابق ، ص/٦-٨.

متوالية تصل في النهاية إلى إصدار القرار، ومن الضروري سماع أقوال الشخص المطلوب تسليمه في استجواب بمعرفة السلطة القضائية.

٦-قرار التسليم يجوز التظلم أو الطعن فيه.

بينما الطرد سيادي تستقل الدولة متخذة القرار به دون إمكانية الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن.

٧-قد يتبع الطرد سلسلة إجراءات انتقامية من الدولة المطرود لهـا هـذا الـشخص، بينما التسليم قد يحظى بالرضا الكامل من الدولة المسلم إليها هذا الشخص.

٨-ينصب التسليم على أي نوعية من الأجانب أصلاً.

بينما الطرد ينصب على مسؤول يتبع الدول الأخرى، ويشغل وظيفة رسمية في سفارة أو قنصلية أو جهة أجنبية.

٣-١-٣ الإبعاد: تعريفه، أحكامه، أسبابه، الفرق بينه وبين التسليم.

أولاً: الإبعاد لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

أ- في اللغة: من بعد، والبعد: خلاف القرب، وبعِد بعداً وبعد هلك أو اغتـرب، فهـو باعد.(٢٧٣)

ب-في الشريعة: لا يختلف تعريف الإبعاد في الشريعة الإسلامية عن التعريف القانوني الذي سيأتي لاحقاً، إلا أن التعريف الشرعي يزيد عليه وجوب إبلاغ الشخص المبعد إلى مأمنه.(٢٧٤)

ج-في القانون: يعرف الإبعاد بأنه "الأمر الذي توجهه الدولة إلى أجنبي مقيم في بلادها بأن يخرج منها في أجل قصير، وإلا أكرهته على الخـروج بقـوة"(٢٧٥). أو هـو "تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه".(٢٧٦)

---

(273) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الدال)، فصل (الباء)، ٣/١١٠.

(274) عوده، المرجع السابق، ٣٠٧/١.

(275) جنيح، عبد الأمير حسن، تسليم المجرمين في العراق، ص/٣٠-٣١.

أحكام إبعاد المجرمين في الشريعة الإسلامية:

يختلف حكم الإبعاد في الشريعة الإسلامية بحسب ما إذا كان الشخص من أهـل دار الإسلام أو من أهل دار الحرب.

١-إبعاد أهل دار الإسلام (المسلمين والذميين):

"إن بلاد المسلمين جميعاً تعد وحدة واحدة وتسمى دار الإسلام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز منع المسلم أو الذمي من دخول أي إقليم إسلامي آخر غير الإقليم الذي يقيم فيه أصلاً".[٢٧٧]

"والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز إبعاد المسلم أو الـذمي عـن دار الإسلام؛ لأن نفي المسلم من دار الإسلام يعرضه للفتنة، ويؤدي به إلى التهلكة ويحول بينه وبين إظهار شعائر الدين، ولأن نفي الذمي عن دار الإسلام مناقض لعقـد الذمـة، وإذا كان الأصل كذلك فهل يجوز إبعاد الرعايا أو غيرهم إذا دعـت لـذلك ضـرورة كالمحافظة على الأمن العام أو النظام".[٢٧٨]

والإجابة على هذا، تتحدد في الآتي:

"أن من القواعد الأوليـة فـي الـشريعة الإسـلامية" أن الـضرورات تبـيح المحذورات"[٢٧٩] وأن كل ضرورة تقدر بقدرها، ومعنى ذلك أن ما لا يباح عملـه فـي الظروف العادية يباح عمله عند الضرورة، بشرط أن لا يتعدى ذلك الحاجة ودواعـي الضرورة".[٢٨٠]

([276]) أبو هيف، المرجع السابق، ص/٢٩٢.

([277]) عوده، المرجع السابق، ٢٠٣/١.

([278]) عوده ،المرجع السابق ، ٢٠٣/١-٢٠٤.

([279]) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص/٨٥.

([280]) عوده، المرجع السابق، ٢٠٣/١-٢٠٤.

"وتطبيقاً لهاتين القاعدتين يجوز للدولة أن تضع قيوداً على دخول البلاد التي تحكمها بقدر ما تستدعيه حالة الضرورة، وبشرط أن لا يمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى. ويجوز للدولة الإسلامية عند الضرورة أن تبعد أي مسلم أو ذمي عن أراضيها، إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع الضرورة إلا الإبعاد، ويجوز أن يكون الإبعاد لبلد المبعد الأصلي أو لأي بلد إسلامي آخر، ولكن لا يجوز بأي حال أن يكون الإبعاد إلى دار الحرب، ولو كان بين دار الإسلام وبين المكان الذي أبعد إليه من دار الحرب موداعة".(٢٨١)

ويرى الشيخ عبد القادر عوده أنه" ليس لإقليم إسلامي أن يحرم دخول أراضيه على رعايا إقليم إسلامي آخر، ولا يمنعهم من الإقامة فيه بحجة ضرورة المحافظة على الأمن والنظام، أو بأية حجة أخرى؛ لأن في يد كل إقليم من إجراءات الأمن، ومن نصوص الشريعة، ما يسد الحاجة، ويدفع كل ضرورة ويمكن الإقليم من المحافظة على الأمن والنظام، وحماية كل مرفق ومراقبة المشبوهين، وأخذهم بنشاطهم المضاد لمصالح الإقليم، ويترتب على ذلك أن كل إقليم إسلامي لا يبعد رعايا الإقليم الإسلامية الأخرى، لا يمنعهم من دول أراضيه، وأن يعاملهم كرعاياه تماماً، وإذا أتوا ما يخل بالأمن عاقبهم بما يستحقون كما يعاقب رعاياه".(٢٨٢)

ويقول الشيخ كذلك "أن هذا الرأي هو الذي يتفق مع أغراض الشريعة الإسلامية ومراميها من توحيد دار الإسلام، ويرى أن الإبعاد يؤدي إلى عدم المساواة، وإلى إثارة النعرات الوطنية والجنسية وهذا ما يحاربه الإسلام ولا يرضاه".(٢٨٣)

ولكني أرى أن لأي إقليم إسلامي أن يبعد المسلم أو الذمي الذي يقيم على أراضيه من إقليم آخر في الأحوال الآتية:

أ- إذا تم خرق قوانين هذا الإقليم من قبل هذا الشخص.

---

(281) عوده، المرجع السابق، ٢٠٣/١-٢٠٤.

(282) عوده، المرجع السابق، ٢٠٥/١.

(283) المرجع نفسه.

ب- الإخلال بالنظام العام لهذا الإقليم من قبل هذا الشخص.

ج- أن يؤثر وجودهم على المواطنين الأصليين من النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

٢- إبعاد الحربيين:

الحربيون ليس لهم أن يدخلوا دار الإسلام إلا بإذن خاص يسمى الأمان وهذا الأمان لابد أن يكون مؤقتاً وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مدته، على ثلاثة آراء على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن مدته لا تزيد على سنة واحدة.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة(٢٨٤) والقول المرجوح عند الشافعي(٢٨٥) وبعض الحنابلة(٢٨٦)، واستدلوا على ذلك بالآتي:

أنه لا يجوز للمستأمن أن يتم سنة في ديار المسلمين بغير جزية لقول الله تعالى:﴿حتى يعطُواْ الْجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرون ﴾(٢٨٧) ؛ لئلا يصير جاسوسا لدار الحرب، ومعاوناً لقومه على المسلمين بالتعرف على أسرارهم وإخبارهم بطول إقامته.

الرأي الثاني: أن مدة الأمان لا تزيد على أربعة أشهر، وهذا القول الراجح عند الشافعية(٢٨٨)، واستدلوا على ذلك بـ:

قوله تعالى :﴿ فَسِيحواْ فِي الأَرضِ أَربعةَ أَشْهرٍ﴾.(٢٨٩)

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى منح المشركين مهلة يأمنون بها على أنفسهم، وحددها بأربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها.(٢٩٠)

---

(284) الكاساني، المصدر السابق، ١١٠/٧. ابن عابدين، المصدر السابق، ١٦٨/٤.

(285) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٧٣/٧.

(286) ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ٨ / ٤٠٠ .

(287) سورة التوبة/ الآية٢٩.

(288) النووي، المصدر السابق،٤٧٣/٧.

(289) سورة التوبة/ الآية٢.

الرأي الثالث: أن الأمان ليس له مدة معينة ، وهذا قول الإمام مالك[(٢٩١)] والبعض الآخر من الحنابلة[(٢٩٢)]واستدلوا على ذلك بـ :

أن تصرف الحاكم منوط بمصلحة المسلمين بعيد عن التمني والتـشهي وبـذلك يترك له تحديد مدة الأمان بحسب مصلحة المسلمين .

الرأي الراجح: هو القائل بأن الأمان ليس له مدة معينة بل بحسب ما يراه الحاكم مـن مصلحة المسلمين، أما ما استدل به أصحاب الرأي الأول بأن المستأمن يصبح جاسوسا لدار الحرب لطول إقامته فهو قول غير منطقي وذلك لأن المستأمن قد يصبح جاسوسـا في السنة وما دونها.[(٢٩٣)]

وأما ما أستدل به أصحاب الرأي الثاني بقياس الأمان على الهدنة غير سليم؛ لأن الأمان يجوز مطلقاً ومقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة، حتى يباح انتشار الدعوة بسماع آيات الله، وأما الهدنة فلا تجوز إلا لمدة معينة؛ لأن في جوازها مطلقـا تركـا للجهاد.[(٢٩٤)]

وإذا انتهت مدة إقامة -أمان- الحربي كان من حق الدولة الإسلامية أن تبعده من أراضيها، ولها أن تبعده ولو لم تنته مدة إقامته إذا أتى ما يخل بالأمن أو خـشي منـه الإخلال بالأمن، تطبيقاً لقوله تعالى:﴿وَإِما تَخَافَن مِن قَومٍ خِيانَـةً فَانبِـذْ إِلَـيهِم علَـى سواء﴾[(٢٩٥)]. ولقوله تعالى:﴿ فَما استَقَاموا لَكُم فَاستَقِيموا لَهم﴾[(٢٩٦)]،على أنه يشترط عند الإبعاد أن يبعد الحربي إلى مكان يأمن فيه على نفسه، أو يرد إلى مأمنه، لأنه دخل دار

([290]) الخطيب، المصدر السابق، ٢٣٨/٤.

([291]) الشنقيطي، المصدر السابق، ٣١١/٢.

([292]) ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، ٤٠٠/٨.

([293]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص/٣٠٨.

([294]) ابن قدامه، المغني، المصدر سابق، ١٩٧/٩. الزحيلي، آثار الحرب، المرجع السابق، ص/٣٠٧.

([295]) سورة الأنفال/الآية٥٨.

([296]) سورة التوبة/الآية٧.

الإسلام على أمان، فوجب أن لا يعرض للتهلكة، وأن يرد إلى المكان الذي يأمن فيه، وذلك لقوله تعالى:﴿ ثُم أَبلِغْه مأْمنَه﴾.(٢٩٧)

"أما الذمي فلا يجوز إبعاده ولو خشي من خيانته، أو أتى ما يدل على خيانته والفرق بينه وبين المستأمن أن الذمي من رعايا الدولة الإسلامية، ويقيم فيها إقامة دائمة، فهو كالمسلم في قبضة الإمام، وخيانته إن ظهرت يمكن استدراكها وعقابه عليها كخيانة المسلم، أما المستأمن فليس كذلك، ومن الصعب استدراك خيانته".(٢٩٨)

ثانياً: أسباب الإبعاد:

تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجانب الذين يقيمون على إقليمها لأسباب عديدة، قد تكون سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل بقاء الأجنبي في الدولة خطراً على أمنها، وأمن أفرادها.(٢٩٩)

ويمكن إجمال الأسباب على النحو الآتي(٣٠٠):

أ- الأسباب المتعلقة بالقانون العام النافذ في هذه الدولة ويندرج تحت هذه المجموعة من الأسباب: حالة الحكم على الأجنبي في جريمة من الجرائم العادية، حالة التسول والتشرد، حالة الفسق والفجور.

ب-الأسباب السياسية، كالتجسس والتآمر سواء ضد الدولة المستقلة ذاتها أو ضد دولة ثالثة، وكذلك ممارسة أعمال الشغب والفوضى والتحريض على ارتكاب أفعال ضارة بأمن دولة الإقليم.

ج-الأسباب المتعلقة بحالة كون الأجانب يباشرون أنشطة اقتصادية مهمة داخل الدولة، في الوقت الذي تعاني فيه هذه الدولة من أوضاع اقتصادية صعبة، قد تحملها على التفكير في قصر الإفادة من مواردها على مواطنيها دون سواهم.

---

(297) سورة التوبة/الآية٦.

(298) عوده، المرجع السابق، ٣٠٦/١.

(299) جنيح، المرجع السابق، ص/٣١.

(300) الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بالنظرية والتطبيق، ص/٣١٣.

ثالثاً: الفرق بين التسليم والإبعاد في القانون:

يختلف نظام تسليم المجرمين عن الإبعاد في الأمور الآتية[٣٠١]:

١-التسليم إجراء سيادي على الراجح ، بينما الإبعاد إجراء إداري وقد يكون سياسياً.

٢-يتحقق غرض الدولة التي تصدر أمر الإبعاد بمغادرة الأجنبي حدود إقليمها ولا يهمها من أمره ذلك أي شيء.

أما في التسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم تبقى مهتمة بأمر الشخص الذي قامت بتسليمه خشية أن لا تلتزم الدولة التي استلمته بنصوص المعاهدة وشروط التسليم، كأن تقوم بمحاكمته عن جريمة سياسية أو عن جرائم أخرى غير التي تم التسليم من أجلها.

٣-لا توجد حاجة لتقديم طلب الإبعاد من أي جهة أجنبية فالدولة تقوم بالإبعاد من تلقاء نفسها ومتى قدرت الظروف ذلك. بينما التسليم قد يتم بناء على طلب رسمي من دولة أخرى.

٤-للمبعد الحق في اختيار نقطة الحدود التي يرغب الخروج منها في أغلب الأحيان، بينما لا يحق للشخص المطلوب تسليمه أن يحدد أي نقطة أو ميناء للخروج منه.

٥-إن إبعاد اللاجئين السياسيين والهاربين العسكريين جائز أما تسليمهم فغير جائز.

٦-إن الإبعاد أكثر سهولة وأقل نفقات من نظام التسليم، إلا أن الأخير أكثر ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، إضافة إلى أنه يؤمن وصول الشخص المطلوب تسليمه إلى أيدي السلطات التي تطلبه.

٧-إن التسليم إجراء إجباري ولا سيما إذا وجدت هناك معاهدة تسليم بين الدولتين، بينما الإبعاد إجراء اختياري.

٨-التسليم يخص شخصاً متهماً بارتكاب جريمة أو حكم عليه عن جريمة في دولة أجنبية.

([301]) جنيح، المرجع السابق، ص/٣٧-٣٩.

بينما الإبعاد يخص شخصاً قام بما يخلّ بالنظام العام أو الآداب العامة في الدولة التي أصدرت أمر الإبعاد.

وجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والشريعة في الإبعاد:

أ- وجه الاتفاق:

١- أن القوانين الوضعية تأخذ بمبدأ منع الأجانب[٣٠٢] من دخول أرض الوطن، وإبعادهم عنها بعد دخولهم كلما اقتضت ذلك مصلحة عامة ولا تجيز القوانين الوضعية دخول الأجانب أرض الدولة إلا بإذن على أن يقيموا إقامة مؤقتة، فإذا انتهت هذه المدة أخرجوا من أرض الدولة ما لم تجدد مدة الإقامة، وهذه المبادئ لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً هي نفس المبادئ التي جاءت بها الشريعة منذ أربعة عشر قرناً ونيف.

٢- وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة أيضاً في عدم جواز إبعاد رعايا الدولة، أو منعهم من دخول أرض الوطن.[٣٠٣]

ب- وجه الاختلاف:

إن القوانين الوضعية تختلف مع الشريعة في أن القوانين لا توجب إبلاغ الشخص المبعد إلى مأمنه، كما توجب ذلك الشريعة، ويكفي في معظم القوانين أن يبعد الشخص عن أرض الدولة ولو عرضه ذلك للهلاك.[٣٠٤]

---

(302) الأجانب بلغة القوانين هم غير العرب ولو كانوا مسلمين وبعض الدول تعد غير من هو من أهل الإقليم أجنبيا ولو كان مسلماً عربياً.

(303) عوده، المرجع السابق، ٣٠٧/١.

(304) المرجع نفسه.

٣-٢ مصادر التسليم:

٣-٢-١ مصادر التسليم في الشريعة الإسلامية:

إن التشريع الإسلامي في غاية المرونة، فلا يجد المجتهدون صعوبة في استنباط الأحكام التي تساير التطور الاجتماعي، وتتمشى مع حالة العصر ومقتضياته، وإذا كان هناك من يقول بجمود الشريعة الإسلامية وعدم صلاحها لمسايرة التطورات العصرية، فذلك لجهلهم بأحكامها وقواعدها، وعدم نفوذهم إلى أغوارها ومقاصدها.[٣٠٥]

والمصادر التي يستند إليها في تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية:

١-النصوص الشرعية التي تبيح تسليم المجرمين.

٢-العرف.

٣-المصلحة المرسلة.

٤-المعاملة بالمثل.

٥-المعاهدات الدولية.

بعد أن ذكرنا هذه المصادر نأتي إلى تفصيلها كالآتي:

أولاً: النصوص الشرعية التي تبيح تسليم المجرمين.

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية محذران من الجريمة بكل أنواعها، ووضعا لها العقوبة الرادعة بحسب نوعها، فهذا المنع والردع لا يمنـع مـن ملاحقـة المجـرمين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم على ما اقترفوه من أعمال،منعاً للفساد، وللحد من انتشار الجريمة تمشياً مع مصلحة الفرد والجماعة، وتطهيراً للمجتمـع الإنـساني مـن أضرارها، ولعل من الأدلة على ذلك:

أ-من القرآن الكريم:

([305]) النبلي، شاكر بك، أصول الفقه الإسلامي، ص/٣٣.

١-قوله تعالى :﴿ وتَعاونُواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى الإِثْـمِ والْعـدوان﴾[٣٠٦]

ولاشك أن تسليم المجرمين ومحاربة الجرائم ومكافحتها، هو من أفـضل التعـاون على البر والتقوى حماية للمجتمع الإنساني.

٢-قوله تعالى:﴿والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولِياء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ وينْهون عن الْمنكرِ ويقِيمون الصلاَةَ ويؤْتُون الزكَاةَ ويطِيعـون اللّـه ورسـولَه أُولَـئِك سيرحمهم اللّه إِن اللّه عزِيز حكِيم ﴾[٣٠٧] فأمر تسليم المجرمين يدخل فـي عمـل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب-ومن السنة النبوية:

"سأل رجل علياً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إليك بـشيء دون الناس فغضب علي حتى أحمر وجهه، وقال ما كان يسر إلى شيئاً دون الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات، وأنا وهو في البيت، فقال لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدِثاً، ولعن الله من غير منار الأرض".[٣٠٨]

والشاهد من هذا الحديث قوله: "لعن الله من آوى محدِثاً" أي منعه من أن يؤخـذ منه الحق الذي وجب عليه. "آوى" بفتح الهمزة ممدودة: أي ضمه إليه وحمـاه. وأمـا "محدِثاً" بكسر الدال، فمعناها من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يأخذ الحق منه.[٣٠٩]

ثانياً: العرف.

إن العرف أصل معتبر في نظر الشريعة الإسلامية، لابد من العمل بموجبه، وإلا وقع الناس في الحرج والمشقة. وما دام أن العرف معتمد ومعتبر فهو من الأسس التـي

([306]) سورة المائدة /الآية٢.

([307]) سورة التوبة /الآية٧١.

([308]) النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن، حديث رقم (٤٤٢٢). مسلم، المصدر السابق، حديث رقم (١٩٧٨) ص/٧٨٦.

([309]) آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص١٥٨-١٥٩.

يستند عليها في استرداد المجرمين لذا لابد من إعطاء فكره موجزة عنه نتعـرف بهـا على تعريفه، وأنواعه، وشروط اعتباره.

١-تعريفه: ذكر العلماء له عدة تعريفات إلا أنها متقاربة منها:

تعريف زكي الدين شعبان بأنه: "ما اعتاده جمهور الناس وألفوه ن من فعل بيـنهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر إلى الذهن عنـد سـماعه غيره".(٣١٠)

٢-أنواعه : يتنوع العرف إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعـددة ، فيتنـوع باعتبـار موضوعه إلى عرف قولي وعرف عملي، ويتنوع باعتبار عمومه وعدم عمومه إلى عرف عام وعرف خاص، ويتنوع من حيث الصحة والفساد إلى عـرف صـحيح وعرف فاسد.(٣١١)

٣-شروط اعتباره:

وقد اشترط العلماء لاعتبار العرف في التشريع وبناء الأحكام عليه توافر الأمور الآتية(٣١٢):

أ- أن يكون العرف مطرداً في جميع معاملات الذين جروا عليه أو غالباً عليها ، فـإن لم يتحقق اطراد العرف ولا غلبته، فلا يعتبر ولا يعتمد به، كما كان الناس يقسمون المهر إلى معجل ومؤجل في بعض عقود الزواج ، ويعجلون المهر كله في بعضها، فإن العرف في هذه الحالة لا يكون معتبراً.

ب-أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجودا عند إنشائها، فلو كان هناك عرف عند إنشاء التصرف، ثم حدث عرف آخر، فالعرف الذي يراعى فـي هـذا التصرف، ويحكم فيه العرف الذي كان موجوداً عند إنشائه، أما العرف الحادث فلا عبرة به.

---

(310) شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص/١٥٦.

(311) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص/٨٩.

(312) شعبان، المرجع السابق، ص/١٥٨-١٥٩.

ج-ألا يعارض العرف تصريح بخلافه ، فإن جرى العرف بشيء، ولكن وجد اتفاق بين المتعاقدين على خلافه، فلا يعمل بالعرف حينئذ، وإنما يعمل بمقتضى الاتفاق.

د-ألا يكون العرف مبطلاً لدليل من أدلة الشرع القطعية أو قاعدة من قواعده الأساسية، فإن كان العرف يبطل دليلاً قطعياً، أو أصلاً من أصول الشريعة الثابتة فإنه لا يكون معتبراً.(٣١٣)

هـ-أن يكون العرف عاماً.

ثالثاً: المصلحة المرسلة:

بما أن معظم ما نتحدث عنه في قضايا تسليم المجرمين تحدثت عنه القوانين الوضعية وبينت أنواعه وشروطه.

وبما أن الفقهاء القدامى يكاد يفقد في حديثهم عن تسليم المجرمين بل اقتصر على إلقاء القبض على المجرم فإن الشريعة فتحت باباً لإعطاء المستجدات أحكامها من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد.

وبما أن كثيراً مما تحدث عنه القانون يدخل تحت المصلحة ولا يتعارض مع النصوص الشرعية فيمكن اعتبار ما جاء في القوانين والأنظمة والمعاهدات التي تخص تسليم المجرمين مما سنذكره من شروط وضوابط في القانون من باب المصالح المرسلة التي تقرها الشريعة الإسلامية، لذا سنتحدث بإيجاز عن المصلحة المرسلة فيما يأتي: تعريفها، شروطها وأمثلتها.

أ-تعريفها لغةً واصطلاحاً.

١- في الاصطلاح اللغوي: المصلحة هي "مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للوحدة من المصالح".(٣١٤)

٢-في الاصطلاح الشرعي: المصلحة المرسلة "هي التي لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها".(٣١٥)

---

(313) شعبان، المرجع السابق، ص/١٥٨-١٥٩.

(314) ابن منظور، المصدر السابق، باب (الحاء)، فصل (الصاد)،

ب-شروط اعتبارها. [٣١٦]

١-أن لا تخالف المصلحة دليلاً من أدلة الشرع القطعية، فإن خالفت المصلحة دليلاً من هذه الأدلة لم يصح العمل بها، مثل المصلحة التي تقضي جواز الاستسلام للعـدو، وعدم محاربة المعتدي، وهي حفظ النفوس من القتل والأسر، وصيانة الأموال مـن التلف والضياع؛ لأن هذه المصلحة تخالف النصوص الشرعية التي تأمر بالجهـاد والدفاع عن الدين والوطن.

٢-أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية والمراد بهذا أن يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة جلب منفعة أو دفع ضرر، ومن المتوهمة سلب الزوج حق تطليق زوجتـه، وجعل التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات.

٣-أن تكون المصلحة عامة وليست مصلحة شخصية والمراد بذلك أن يكون بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرر عنهم، كالمـصلحة التـي تترتب على التسعير، لمحاربة غلاء الأسعار الناشئ عن تحكم التجار.

وهذه الشروط إذا انطبقت على تسليم المجرمين بين الدول فإنه يجب على الدولة أن تأخذ به، وإلا فلا.

رابعاً: المعاملة بالمثل:

لم يستخدم فقهاء المسلمين هذه التسمية بكثرة، وإنما استخدموا بدلاً منهـا كلمـة المجازاة، كما يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "إن أهـل الحـرب إن كـانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً لم نأخذ مـن تجـارهم أيـضاً شـيئاً؛ لأن الأخـذ بطريـق المجازاة". [٣١٧]

([315]) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص/٧٩٠.

([316]) شعبان، المرجع السابق، ص/١٣٩-١٤٠. خلاف، المرجع السابق، ص/٨٦-٨٧.

([317]) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، المصدر السابق، ص/ ١٧٨٩-١٧٩٠.

وقد يستخدم فقهاء المسلمين لفظة القصاص كمرادف للمعاملـة بالمثـل يقـول الطبري: "القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن".[٣١٨]

ويمكن أن تعرف المعاملة بالمثل بأنها: رد الفعل عند الغير عندما يواجه موقف ما.

فالإسلام يقر مبدأ المعاملة بالمثل ولكن على أسـاس العدالـة والتقـوى . قـال تعالى:﴿ فَمن اعتَدى علَيكُم فَاعتَدوا علَيهِ بِمِثْلِ ما اعتَدى علَيكُم واتقُوا اللّه واعلَمـوا أَن اللّه مع الْمتقِين ﴾[٣١٩]. وقال تعالى:﴿ وإِن عاقَبتُم فَعاقِبوا بِمِثْلِ ما عـوقِبتُم بِـهِ ولَـئِن صبرتُم لَهو خَير للصابِرين ﴾[٣٢٠]. وقال تعالى:﴿ وجزاء سيئَةٍ سيئَةٌ مثْلُها فَمـن عفَـا وأَصلَح فَأَجره علَى اللهِ إِنه لَا يحِب الظَالِمِين ﴾[٣٢١] وكذلك قوله تعالى:﴿ ولاَ تُقَـاتِلُوهم عِند الْمسجِدِ الْحرامِ حتى يقَاتِلُوكُم فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُم فَاقْتُلُوهم كَذَلِك جزاء الْكَـافِرِين﴾[٣٢٢]. وقوله تعالى:﴿ فَما استَقَاموا لَكُم فَاستَقِيموا لَهم إِن اللّه يحِب الْمتقِين﴾.[٣٢٣].

والمعاملة بالمثل مبدأ متشعب من العدالة غير منفصل عنها، وهي مـن قـانون العدالة في التعامل الإنساني بين الآحاد والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلماً أم كان غير مسلم.

وبمقتضى هذا المبدأ العادل كان على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل مـا يعامله ذلك المعتدي، ولا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكـرار الاعتـداء عليه، وإذا كان الاعتداء ظلماً فرده عدل[٣٢٤] والعدالة تمنع الفساد، وهي من المرحمة.

([318]) الطبري، المصدر السابق، ١٩٩/٢.

([319]) سورة البقرة /الآية١٩٤.

([320]) سورة النحل / الآية١٢٦.

([321]) سورة الشورى /الآية٤٠.

([322]) سورة البقرة /الآية١٩١.

([323]) سورة التوبة /الآية٧

([324]) أبو زهره، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص/٣٧.

وعلى هذا الأساس فإن الإسلام يجيز الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وهو من قبيل التعاون على البر والتقوى الذي أرشدت إليه الآية الكريمة قال تعالى:﴿ وتَعاونُواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى الإِثْمِ والْعدوان﴾.(٣٢٥)

وهو أحد الطرق المساعدة لرجال الأمن، فبواسطته يتم القبض على الجناة ومن ثم تقديمهم للعدالة لمحاكمتهم على جرائمهم التي ارتكبوها، فتنتشر الفضيلة وتقل الجريمة.

خامساً: المعاهدات الدولية:

سبق الحديث عنها في الفصل الثاني في صفحة ـ ٢٤ ـ فليراجع.

٣-٢-٢ مصادر التسليم في القانون الدولي العام.

وتعرف مصادر القانون الدولي بأنها: "مجموعة الوسائل أو الطرق التي تنشئ القواعد القانونية الملزمة للدول".(٣٢٦)

وهذه المصادر نوعان، مصادر أصليه ومصادر ثانوية.

فأما المصادر الأصلية فهي التي يرجع إليها لاكتشاف القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها على عكس المصادر الثانوية أو الاستدلالية التي لا تنشئ قواعد دولية بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ولمعرفة مدى وطريقة تطبيقها.(٣٢٧)

([325]) سورة المائدة /الآية٢.

([326]) غانم، محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، ص/١٩.

([327]) غانم، المرجع السابق، ص/٢٠.

وأشارت المادة (٣٨/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مصادر القانون الدولي، دون أن تضع تدرجاً أو تعداداً أو تصنيف أسبقيات للمصادر عندما نصت على موضوع القانون الواجب التطبيق في هذه المحكمة.[٣٢٨]

أولاً: المصادر الأصلية:

١-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

٢-العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

٣-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.[٣٢٩]

ثانياً: المصادر الثانوية (الاحتياطية):

١-أحكام المحاكم (القضاء الدولي).

٢-مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (الفقه الدولي).[٣٣٠]

٣-مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.[٣٣١]

ولكننا في دراستنا هذه سنقتصر في الحديث على المصادر التي يستند عليها في التسليم، وهي: العرف الدولي، والمعاهدات الدولية، والمعاملة بالمثل.

أولاً: العرف الدولي:

يعد العرف المصدر الأصلي الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية . ذهب فريق من العلماء إلى أنه يعد أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاء لقواعده؛ وذلك لما له من صفة العموم التي يتفوق بها على المعاهدات ذات القوة الإلزامية المحصورة بعاقديها، ومما يؤيد هذا الفريق من العلماء أنه مؤيد في الواقع بالوضع الحاضر للقانون الدولي

([328]) مصطفى، مأمون، مدخل إلى القانون الدولي العام، ص/٤٦.

([329]) غانم، المرجع السابق، ص/٢٠، شكري، المرجع السابق، ص/٥٤، سلطان، المرجع السابق، ص/٤٥-٤٦، مصطفى، المرجع السابق، ص/٤٦.

([330]) المراجع نفسها.

([331]) عدس، عمر حسن، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، ص/١٩.

التقليدي فالغالبية من قواعد هذه القوانين تقوم على العرف الذي تـواتر بـين الـدول واستقر عليه العمل بينهما.(٣٣٢)

والدول تلجأ إلى العرف في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين أو وجود قـانون داخلي ينظم أحكام التسليم.(٣٣٣)

ولإيضاح وبيان دور العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي العام سـيكون بحثنا فيه على النحو الآتي: تعريفه، أركانه، أنواعه.

١-تعريف العرف الدولي:

ورد فيه عدة تعريفات مختلفة الألفاظ إلا أنها متفقة المعنى، منها:

هو "مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة أي واجبة الإتباع".(٣٣٤)

٢-أركان العرف:

يشترط لوجود العرف أن يجتمع في حكمه ركنان، هما: الركن المادي، وآخـر معنوي أو نفسي.

أ- الركن المادي: وهو توافر التواتر العام والموحد والكافي: والتواتر هو تكرار القيام بعمل معين، فلا يشترط أن يكون التصرف ايجابياً بل ينصرف أيضاً إلى التصرف السلبي ولكن يكون التواتر عاماً، لا يكفي أن تمارسه دولة واحدة أو عدد بسيط من الدول، ولا يشترط من جهة أخرى أن تمارسه جميع الدول. ويكون التواتر موحـداً بمعنى أن تتطابق ممارسة سلوك معين في جميع الحالات المماثلة التي تحدث فـي المستقبل من قبل الدول دون اختلاف أو تعديل، ويكون التواتر كافياً، بتعدد مـرات ممارسة الدول التصرف المعين، ولا يلزم لذلك التعدد الكثير بـل يكفـي التـواتر

---

(332) سلطان، المرجع السابق، ص/٤٧.

(333) جنيح، المرجع السابق، ص/٤١.

(334) غانم، المرجع السابق، ص/٢٣ .

المقرون بعدم العدول خلال فترة من الزمن يختلف مداها حسب طبيعة السلوك وتكرار حالات تطبيقه.(٣٣٥)

ب- الركن المعني أو النفسي:

ويقصد به أن التصرف المادي لا يخلق عرفاً دوليا بدون الاعتراف بأن هذا التصرف ملزم قانوناً، وهذا الشرط هو الفاصل بين الأعراف ومجموعة القواعد التي تتبعها الدول، وهي غير ملزمة لها قانوناً كقواعد المجاملات الدولية.(٣٣٦) وقواعد الأخلاق الدولية.(٣٣٧)

٣- أنواع العرف:

يقسم العرف إلى أنواع كثيرة، وأهمها قسمان أساسيان، قسم يقسم العرف به من حيث المجال المكاني لسريانه إلى عرف عالمي وعرف إقليمي وقسم يقسم العرف به من حيث جواز الاتفاق الصريح على خلافه إلى عرف مقرر وعرف آمر.(٣٣٨)

ثانياً: المعاهدات والاتفاقات الدولية:

"تعتبر المعاهدات أهم مصادر التسليم، وتهدف إلى تحديد الأسس والشروط الواجبة الإتباع لغرض إنجاز عملية التسليم وتحديد الهيئات المختصة بالفصل في طلباته، وتعد المعاهدات وسيلة ناجعة لإرساء نظام التسليم على أسس سليمة تبعده عن الأهواء والنزوات السياسية، وتميل الدول إلى عقد معاهدات التسليم مع الدول المجاورة لها والدول التي تربطها معها علاقات وثيقة كما ترغب في عقدها مع الدول التي لا تقر

---

(335) عدس، المرجع السابق، ص/٢٨-٢٩ .

(336) هي عبارة عن قيام دولة بعمل هي غير ملزمة به قانوناً أو أخلاقاً، أو امتناعها عن عمل هي غير ملزمة بالامتناع عنه قانوناً أو أخلاقاً، ويكون الدافع لها على ذلك توطيد العلاقات بينها وبين دولة أخرى. مثال ذلك مراسم التحية البحرية واستقبال رؤساء الدول (غانم، المرجع السابق، ص/١٨).

(337) مصطفى، المرجع السابق، ص/٤٨.

(338) عبد الحميد، محمد سامي وآخر، دروس في القانون الدولي العام، ص/١٥٩-١٦٢. شكري، المرجع السابق، ص/٥٧.

التسليم دون وجود معاهدة ولا تميل إلى عقدها مع الدول التي يندر أن تجري بينهما طلبات تسليم المجرمين".(٣٣٩)

وقامت كثير من الدول بتوقيع اتفاقات قضائية من أجل تسليم المجرمين، ومن هذه الاتفاقيات القضائية : الاتفاقية التي وقعتها المملكة الأردنية الهاشمية مع الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣م.

ومن الأمور التي نصت عليها هذه الاتفاقية :

أولاً: "يكون التسليم واجباً إذا توافر في الطلب الشرطان الآتيان:

١- إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد إلى قانون بلاده جناية أو جنحة لا يقل حد عقوبتها الأدنى في الحبس سنة أو لا يقل الحكم بها إذا كان قد صدر عن الحبس سنة أو لا يقل الحكم بها إذا كان قد صدر عن الحبس ثلاثة أشهر".(٣٤٠)

٢- "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا أرتكب خارج أراضيها".(٣٤١)

ثانياً: يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه في الحالات الآتية (٣٤٢):

١- إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة، على أن تتولى هي محاكمته وفقاً لقوانينها، بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة، وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الحكومة الطالبة، فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقيبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى.

---

(339) جنيح، المرجع السابق، ص/٣٩-٤٠.

(340) شمس، المرجع السابق، ص/٥٤.

(341) المرجع نفسه.

(342) شمس، المرجع السابق، ص/٥٤.

٢- إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم، وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة، وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

٣- إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الـدولتين وكانـت قـوانين الدولـة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولـم يكـن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة.

٤- إذا كانت عقوبة الجريمة قد سقطت حين وصول الطلب بمقتضى قوانين الدولـة المطلوب إليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة في أراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة".

ثالثاً: المعاملة بالمثل:

كثيراً ما تقف إحدى الدول عاجزة أمام هروب المجرمين إلى خارج حدودها في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بينها وبين الدولة التي هربوا إليها.

ومن هنا تظهر أهمية المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين في حالـة عـدم وجود معاهدة.(٣٤٣)

وسنتحدث عن هذا الموضوع من حيث تعريفه ومزاياه.

١-تعريف المعاملة بالمثل:

" هي تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها".(٣٤٤)

٢-مزايا المعاملة بالمثل:

لنظام المعاملة بالمثل مزايا كثيرة من أهمها: وحدة النظام القانوني لتسليم المجرمين، والمساواة في معاملة الدول الأجنبية، وتغلبه على العوامل التي تعوق التسليم.

أ- وحدة النظام القانوني.

---

(343) محمود، عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ص/٧.

(344) المرجع نفسه، ص/٣.

"النظام القانوني لتسليم المجرمين يخلو من الغموض والالتباس، حيث يحكمه قانون متضمناً شروطاً ثابتة بصرف النظر عن الدولة طالبة التسليم... لوجود نظام قانوني موحد بشأن تسليم المجرمين تكمن في الحيلولة دون التعارض الذي قد ينشأ من ناحية أخرى بين قواعد تسليم المجرمين الداخلية والمعاهدات ذات الصلة مما قد يؤدي إلى نتائج غير مواتية".(٣٤٥)

ب-معاملة الدول الأجنبية على قدم المساواة.

"إن الدول التي تأخذ بنظام المعاملة بالمثل كأساس بديل لتسليم المجرمين تتحاشى أي تمييز ضد الدول الأجنبية التي لم تبرم معها معاهدات تسليم. فإذا اعتبرت دولة على الدوام أن المعاملة بالمثل هي الأساس الوحيد لتسليم المجرمين، فإن جميع التمييزات والاختلافات ستنهار وتفقد قوتها استناداً إلى عدم الفاعلية الحقيقية للمعاهدات المتضمنة نصوصاً مختلفة".(٣٤٦)

ج-التغلب على الأسباب التي تعوق تسليم المجرمين:

من الأسباب التي تعوق تسليم المجرمين التعديل في معاهدات تسليم المجرمين من جانب واحد.

وبالتالي يؤدي هذا التعديل إلى إنهاء هذه المعاهدات وتوقف تسليم المجرمين على أساس هذه المعاهدات.

وبالتالي يأتي نظام المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين في حال توقفها على أساس المعاهدات ، حيث يتميز نظام المعاملة بالمثل بأنه يقبل للدول التي ستسلم على أساسه بتعديل قوانينها الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين في لحظة.

وبشرط أن تظل الشروط التي يتمخض عنها التعديل في الإطار المعقول والمعتدل. وكذلك من الأسباب التي تعوق تسليم المجرمين اندلاع الحرب التي تعطل معاهدات تسليم المجرمين، وبالتالي يكون نظام المعاملة بالمثل هو الأجدى في هذه

(345) محمود، المرجع السابق، ص/٨٢-٨٣.

(346) المرجع نفسه، ص/٨٤-٨٥.

الحالة والذي يحل محل المعاهدات في تسليم المجرمين[٣٤٧] ومنعهم من الإفلات من العقاب.

٣-٣ شروط تسليم المجرمين:

أولاً: شروط التسليم في الشريعة الإسلامية:

شروط تسليم المجرمين عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية لم أجد من ذكرها بشكل محدد إلا أنني من خلال متابعتي ومن خلال مبادئ الإسلام في العدالة وعدم الضرر بالغير أدون الشروط الآتية:

١-أن لا يكون هذا المجرم قد عوقب على هذه الجريمة في الدولة المطلوب منها التسليم، وكان العقاب بموجب الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يجوز في الشريعة أن يعاقب الشخص على الفعل الواحد مرتين، هذا إذا كان التسليم من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى.

٢-أن تكون الدولة التي سيسلم لها المجرم تطبق الشريعة الإسلامية أو تنوي أن تقيم له محكمة إسلامية كما ذكرنا بقصة سيدنا يوسف مع إخوته، وهذا الشرط في جرائم الحدود التي تدرأ بالشبهات.

٣-أن لا يسلم المسلم أو الذمي الذي ارتكب الجريمة إلى الدولة طالبة التسليم إذا كانت دولة محاربة ولا تحيله إلى محكمة شرعية إسلامية.

٤-أن لا يؤدي التسليم إلى ضرر اقتصادي أو سياسي أعظم من الجريمة التي قام بها ولا سيما إذا كانت الجريمة عامة وليست شخصية.

٥-مراعاة أحكام الإنسانية في تسليم المجرمين ومعاملتهم كالأسرى.

٦-صدور قرار التسليم من الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم.

٧-أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة.

٨-تجريم هذا الفعل في الدول ذات العلاقة بالتسليم ولا سيما الدولة الإسلامية.

---

(347) محمود، المرجع السابق، ص/٨٥-٨٧.

ثانياً: شروط التسليم في القانون الدولي.

لقد وضعت الدول بما لها من حق السيادة على إقليمها شروطاً وقواعد معينة من الواجب مراعاتها حين ممارستها للتسليم، وذلك من خلال الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو جماعية أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.[٣٤٨]

ومن أهم هذه الشروط:

١-التجريم المزدوج:

تشترط كثير من الدول للتسليم ما يطلق عليه التجريم المزدوج ، وهو أن السلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله يجب أن يكون جريمة معاقباً عليها بموجب قوانين كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها وفي زمن ارتكاب السلوك ويعد هذا الشرط تطبيقاً للمبدأ القائل بأنه لا عقوبة إلا بقانون.[٣٤٩]

"أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها، فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة".[٣٥٠]

هذا الشرط مشروع في الشريعة الإسلامية في جرائم التعزير بخلاف جرائم الحدود والقصاص الثابتة والتي لا تتغير بتغير الزمان.

٢- ألا يكون طلب التسليم قد رفض من قبل الدولة المطلوب منها التسليم وهذا الشرط كالآتي:

أن تكون الأردن قد تقدمت بطلب لتسليمها شخص ما على أراضي دولة معينة، ورفض هذا الطلب لأسباب قدمتها هذه الدولة، وبعد فترة من الزمن تعيد الأردن الطلب مرة أخرى استناداً إلى نفس الأسباب التي قدمتها في طلبها الأول، ففي هذه الحالة لا

([348]) العاقل، المرجع السابق، ص/١٦٨.

([349]) محمود، المرجع السابق، ص/٣٣.

([350]) الفاضل، المرجع السابق، ص/٤٧.

تنظر هذه الدولة في الطلب، ولكن إن كان طلب التسليم تعلق بنفس الشخص، ولكن لأسباب أخرى لصدور حكم جنائي آخر عليه، أما في الحالة الأولى فإنه يعد نوعاً من العبث الدولي.(٣٥١)

هذا الشرط مشروع في الشريعة الإسلامية للأسباب المذكورة.

٣- عدم تجنس الشخص المطلوب تسليمه لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم.

إن جنسية الشخص المطلوب تسليمه لا تخلو من أحوال ثلاثة، فهو إما أن يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم. وإما أنه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم. وإما أنه يحمل جنسية دولة ثالثة.(٣٥٢)

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم.

ولا تثور هنا أي مشاكل، إذ يتعين على الدولة المطالبة بالتسليم أن تقوم بتسليم المجرم-متى توافرت شروط التسليم الأخرى-طالما أنه من رعايا الدولة التي تطلبه، سواء على أساس وجود معاهدة بين الدولتين أو على أساس شرط المعاملة بالمثل.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية دولة ثالثة.

وفي هذه الحالة لا يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً للدولة التي تطلب تسليمه ولا مواطناً للدولة المطلوب إليها التسليم. وإنما هو من رعايا دولة ثالثة.(٣٥٣)

وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطالبة القيام بالتسليم. ولكن هناك هل يجب عليها استشارة دولة ذلك الشخص قبل التسليم؟

القاعدة العامة في هذه الصدد أنه ليس هناك التزام دولي على دولة الملجأ (الدولة المطلوب منها التسليم) بوجوب استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب

---

(351) الروبي، المرجع السابق، ص/٥٨.

(352) عز الدين، مجدي، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، مجلد١، العدد الرابع، شوال ١٤١٣هـ- مارس ١٩٩٣م، ص/٢٥٩.

(353) المرجع نفسه.

تسليمه. وذلك استناداً إلى ما للدولة من سيادة مطلقة على إقليمها، وعلى كل من يقـيم عليه سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، ولا يحد من هذه القاعدة سوى وجود اتفاق ينص على وجوب استشارة دولة الشخص المطلوب تـسليمه حيـث يتعـين هنـا احتـرام هـذا الاتفاق.[٣٥٤]

الحالة الثالثة: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليهـا التسليم.

وهنا تثور المشكلة وتتعارض الاتجاهات بين الدول، فقد ذهب فريق إلـى عـدم تسليم الوطنيين لمحاكمتهم في دولة أجنبية مهما كانت جسامة الأفعال التـي ارتكبـوا، بينما ذهب فريق آخر إلى إمكانية تسليم الوطنيين لمحاكمتهم في الدولة التي ارتكبوهـا على أرضها جرائمهم وذلك على النحو الآتي:

الفريق الأول: وهو الذي ذهب إلى عدم تسليم الوطنيين، وهو المبدأ الغالب في القـانون الدولي حالياً، واستندوا إلى الحجج الآتية[٣٥٥]:

أ- يجب على الدولة حماية رعاياها وقيامها بالتسليم يخل بهذا الالتزام.

ب- أن الدولة هي الجهة الوحيدة القادرة على كفالة محاكمة عادلة لمواطنيها في ضوء أحكام قانونها وتفهمها لعادات وتقاليد مواطنيها.

ج- أن معظم دساتير وقوانين الدول تنص صراحة على عدم تسليم الرعايا، ويعتبر هذا أحد حقوق المواطن.

د- أن المواطن قد يلحقه ضرر عظيم عند محاكمته وفقاً لقانون دولـة أجنبيـة يـنظم العلاقات بين أشخاص تختلف عاداتهم وتقاليدهم عنه، وثم يصبح المواطن بعيداً عن الأصدقاء والأقارب وكل من يمكن أن يقف بجواره في محنته للإدلاء بالشهادة فـي صالحه.

---

(354) عز الدين، المرجع السابق، ص/٢٦٠.

(355) عز الدين، المرجع السابق، ص/٢٠٦.

و-أن عدم قيام الدولة بتسليم رعاياها لا يعني تشجيعها للجريمة، لأنها تقوم بمحاكمته على الجرائم إلى ارتكبها متى توافرت الأدلة الكافية على ذلك، ولهذا لا تجد الدولة مبرراً لتسليم رعاياها لمحاكمتهم عن جريمة يمكن أن تقوم هي بمحاكمتهم عنها.

د-أن القول بإمكانية محاكمة المجرم داخل دولته عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أمر غير سليم تماماً، وذلك لصعوبة جمع الأدلة وسؤال الشهود والمعاينة والقيام بمختلف إجراءات الاتهام والتحقيق.

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى جواز تسليم الوطنيين إلى الدولة الأجنبية الطالبة التسليم، ومن الدول التي تأخذ بهذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة، وذلك استناداً إلى مبدأ الإقليمية، والذي يقضي بخضوع مرتكبي الجريمة لقضاء الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، دون اعتبار لجنسية مرتكبها، ويستند هذا الفريق إلى الحجج الآتية[٣٥٦]:

أ- أن التسليم يتم عادة بين الدول المتقدمة، ويتوفر في هذه الحالة الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة.

ب-أن التسليم من شأنه أن يؤدي إلى إقناع المجرم بأنه لا ملاذ له من الجريمة، الأمر الذي يدفعه مراراً إلى التفكير قبل ارتكابها.

ج-أن عدم التسليم قد يؤدي إلى عدم محاكمة الشخص على الجريمة التي ارتكبها، وذلك إذا كانت دولته لا تأخذ بمبدأ الإقليمية، فهنا سوف يفلت المجرم من العقاب؛ لأن الجريمة لم تقع داخل حدود دولته.

د-أن القول بإمكانية محاكمة المجرم داخل دولته عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أمر غير سليم تماماً، وذلك لصعوبة جمع الأدلة وسؤال الشهود والمعاينة والقيام بمختلف إجراءات الاتهام والتحقيق.

هذا الشرط مشروع في الشريعة الإسلامية حيث أن الدولة الإسلامية لا تسلم مواطنيها مسلمين أو ذميين إلى دولة كافرة إلا إذا كانت الدولة ستحاكمهم وفق أحكام

---

(356) عز الدين، المرجع السابق، ص/٢٦١.

الشريعة الإسلامية بتشكيل محكمة خاصة بذلك، أما بالنسبة لغير مواطنيها فإنها تسلمهم إذا كان هناك اتفاق بذلك أو معاملة بالمثل.

٤-صدور قرار التسليم من الجهة المختصة في الدولة المطلوب التسليم منها.

"لا يكفي توافر شروط التجريم المزدوج وعدم حمل الشخص المـتهم لجنـسية الدولة المطلوب منها التسليم حتى يسلَّم الشخص إلى الدولة الطالبة، وإنمـا ينبغـي أن يصدر القرار بالتسليم من الجهة المختصة بالتسليم وفقاً لتشريع هذه الدولة، وهو الـذي يحدد الجهة المنوط بها إصدار قرار التسليم (المحكمة المختصة، النائب العـام، وزارة الداخلية) وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة يتم إصدار هذا القرار".[٣٥٧]

هذا الشرط مشروع في الشريعة الإسلامية ؛ لأنه من الأمور الإدارية في الدولة الإسلامية .

٥-عدم سقوط العقوبة بالتقادم.

" يشترط للتسليم كقاعدة عامة أن لا تكون الدعوى الجنائية أو العقوبة قد سـقطتا بمضي المدة، وذلك طبقاً لقانون الدولتين، وقد وضع هذا الشرط تقريباً في كل معاهـدة التسليم".[٣٥٨]

هذا الشرط غير مشروع في الشريعة الإسلامية؛ لأن العقوبة لا تسقط بالتقادم.

٦-أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة.

"وبهذا الشرط لا يكون التسليم إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات، وبذلك تخرج المخالفات مـن نطاق جرائم التسليم؛ لأن إجراءات التسليم طويلة ومعقدة ومكلفة ، لـذا لا يجـوز أن تشغل الدولة نفسها بجرائم تافهة ، ولكن ما الطريقة التي تحدد بها خطـورة الجريمـة القابلة للتسليم؟[٣٥٩]

([357]) الروبي، المرجع السابق، ص/٦٥.

([358]) العاقل، المرجع السابق، ص/١٧٤.

([359]) المرجع نفسه، ص/١٦٩.

هناك ثلاث طرق استخدمتها الدول في معاهداتها لتحديد الجرائم القابلة للتسليم

الطريقة الأولى: طريقة الترتيب أو الحصر(٣٦٠):

ومضمون هذه الطريقة هو وضع جدول أو لائحة تعدد فيها الجرائم القابلة للتسليم في صلب المعاهدة أو الاتفاق الذي تضعه الدولة أو في تشريعها الداخلي فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر.

ولكن هذه الطريقة وجه لها عدة انتقادات، وهي:

أ-أن الفوارق القائمة بين اللغات ومدلولاتها والتعابير والمصطلحات في تشريعات الدول المختلفة تجعل من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم ، فمثلاً هناك أفعال تكون جريمة اختلاس في تشريعات بعض الدول، وتكون جريمة إساءة ائتمان، أو خيانة الأمانة في تشريعات دولة أخرى وهكذا .

ب-في حالة ما إذا قامت إحدى الدول المتعاقدتين بتعديل قانون العقوبات أو بتغير وصف التهمة، أو قد يسهو عن ذكر بعض الجرائم في المعاهدة ، في كل هذه الحالات لا يجاب إلى طلبها بالتسليم إلا بعد إدخال التعديلات الجديدة على المعاهدة، وهذا يتطلب مفاوضات طويلة بين الدولتين ، مما قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وإفلات المتهم من العقوبة".

الطريقة الثانية: طريقة الشرط العام.

وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها، كأن تذكر الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل، أو لا تقل عن حد معين كالحبس ثلاثة أشهر مثلاً.

الطريقة الثالثة: طريقة الاستبعاد.

وهذه الطريقة هي المتبعة في كل المعاهدات تقريباً في الوقت الحاضر حيث تجمع بين مبدأ التسليم في كل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة عقوبتها مدة محددة (عادة الحبس سنة) وبين استبعاد بعض الجرائم من التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم التافهة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها مثلاً حبس شهر.

---

(360) المرجع نفسه، ص/١٦٩-١٧٢.

هذا الشرط مشروع في الشريعة الإسلامية؛ لأن هناك بعض جرائم التعزير لا تتطلب إجراءات التسليم المعقدة .

٧-أن تكون هناك أدلة كافية لمحاكمة المتهم المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه.

"يعتبر هذا الشرط من الضمانات المكفولة للشخص المطلوب، على أساس أن الحرية الشخصية قد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية".(٣٦١)

هذا الشرط مشروع في الشريعة الإسلامية؛ لأن الجرائم لا تثبت الشبهة.

٨-توافر الاختصاص.

يعني أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، بمعنى وجوب اختصاص الدولة طالبة التسليم وفقا لمبادئ القانون الدولي.(٣٦٢)

هذا الشرط غير مشروع في الشريعة الإسلامية؛ لأن محاكمة المجرم يجب أن تكون موافقة لأحكام الشريعة نفسها لا لمبادئ القانون الدولي العام.

٩-عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها.

وهذا الشرط لا ينطبق على الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلوب بعد تسليمه فتجوز محاكمته عنها.(٣٦٣)

هذا الشرط غير مشروع في الشريعة الإسلامية؛ لأن المجرم يجب أن يعاقب عن كل جريمة ارتكبها.

٣-٤ دوافع التسليم:

لم يتحدث فقهاء المسلمين عن هذه الدوافع لأنها من الأمور المستحدثة، ولكن إذا اتفقت الدوافع القانونية الدولية مع القواعد العامة ومقاصد الشرع فإننا نأخذ بهذه الدوافع.

---

(361) محمود، المرجع السابق، ص/٥٧.

(362) عزالدين، المرجع السابق، ص/٢٦٢.

(363) محمود، المرجع السابق، ص/٦١-٦٢.

الدوافع والأسباب التي تجعل أي دولة توافق على إتمام عملية التـسليم المجـرم هارب إليها في القانون الدولي، وهي كما يأتي:(٣٦٤)

١-الرغبة في تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن توقيعها علـى الاتفـاق الثنـائي أو الجماعي.

٢-الرغبة في بناء أواصل التعاون استنادا إلى فكرة المعاملة بالمثل .

٣-الرغبة في إجراء تسليم متبادل مباشرة فوري مع شخص مطلوب للدولة الأخرى.

٤-محاولة فتح صفحة جديدة من التعاون المتبادل وبخاصة مع تكرار حالات رفـض سابقة من جانب نفس الدولة المطلوب منها اتخاذ قرار التسليم، فتأتي هذه المحاولـة الجديدة للتسليم، ويتم إصدار القرار، وتنفيذه بطريقة تكفل فتح صفحة جديـدة مـن التعاون.

٥-محاولة إثبات تغيير السياسة العامة للدولة في حماية المجرمين الفارين من دولهـم، والبدء في سياسة جديدة لإقرار المشروع في كل التـصرفات بتـسليم المجـرمين الفارين من الدولة.

٦-قد يكون الدافع الحقيقي للتسليم هو إخلال الشخص المطلـوب تـسليمه بالتزامـات مفروضة عليه من جانب الدولة الهارب إليها، ولذلك يكون الـرد الطبيعـي لهـذا الاحتمال هو تسليمه للدولة المطلوب إليها.

٧-قد يتمثل الدافع في التسليم في رغبة الدولة التي هرب إليها هذا الشخص في الانتقام منه نظراً لقيامه بتحويل أمواله التي هرب بها إلى هذه الدولة عقب هروبـه إليهـا مباشرة، ونقلها إلى دولة ثالثة، وقبل أن يغادر هذه الدولة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بالقبض عليه وإصدار قرارها بالتسليم للدولة الهارب منها.

٨-قد تهدف الدولة التي تتخذ قرار التسليم إلى الانتقام من الشخص المطلـوب منهـا تسليمه من خلال هذا التسليم ، لأنه لو حوكم عن هذه الجريمة أمام قضائها ، فربما كان الحكم القضائي الذي سينطق به القاضي وفقاً لتشريع هذه الدولة هو الأشـغال

(364) الروبي، المرجع السابق، ص/٧٨-٨١ .

الشاقة، بينما لو سلم هذا الشخص إلى الدولة التي تطالب بتسليمه لحكم عليه بالإعدام، وتكون هذه الدولة لها مصلحة في الانتقام لضخامة حجم الخسائر التي تعرضت لها مصالحها في هذه الدولة، فهي المجني عليه في هذه الواقعة، والقتلى جميعهم من أبناء جنسيتها، ولكن الاختصاص القضائي انتقل لها هنا لمجرد أن الجريمة قد وقعت على أراضيها.

٩-قد يكون الدافع من وراء التسليم هو المعاملة بالمثل مع الدولة التي يحمل هذا الشخص جنسيتها لسابقة تسليم الدولة لمواطن يحمل جنسيتها لصالح دولة ثالثة.

١٠-وجود مصالح كثيرة مشتركة للدولة المطلوب منها التسليم مع الدولة الطالبة، مثال ذلك أن يكون هناك رعايا كثيرون من هذه الدولة تعمل في هذه الدولة طالبة التسليم، وقد يؤدي رفض طلب التسليم رغم توافر كل الشروط إلى وجود حالة من الجفاء الأمني والسياسي بين الدولتين، وتحاول الدولة المطلوب منها التسليم تجنب نشوء هذه الحالة، وذلك بإقدامها على إصدار وتنفيذ قرار التسليم.

١١-تجنب الدولة المطلوب منها التسليم الدخول في مواجهة سياسية مع الدولة طالبة التسليم، واحتمال تعرضها لتوقيع عقوبات دولية عليها خاصة مع القوة السياسية الدولية للدولة الطالبة في مواجهة الدولة المطلوب منها.

أرى أن هذه الدوافع العامة لتسليم المجرمين منسجمة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة التي تدعو إلى التعاون وتحقيق الأمن والاستقرار الذي يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات، وانطلاقاً من فهمي لمبادئ الشريعة وأحكامها العامة أرى أن الإسلام يحرم الانتقام ويدعو إلى إيقاع العقوبة التي تتناسب وطبيعة الجرم المقترف، وخلافاً لما أورده القانون من جواز تسليم المجرم بدافع الانتقام.

٣-٥ إيجابيات التسليم وسلبياته:

إن أي عمل لابد له من إيجابيات وسلبيات.

أولاً: إيجابيات التسليم، وتتمثل فيما يأتي(٣٦٥):

١-تأكيد حجية الأحكام القضائية الصادرة على الأشخاص أياً كانت جنسياتهم ، لأن هروب الشخص بعد صدور الحكم عليه لا ينبغي أن يكون مبرراً لإهدار حجية الحكم؛ لأن حجيته لا تقتصر فقط على التراب الوطني، وإنما له الحجية في كل بقاع الدنيا التي تطأها قدم المحكوم عليه.

٢-تأكيد أواصل الاحترام بين الدول بعد احترام الاتفاقيات المنعقدة بينها.

٣-احترام الضحايا المتضررين من الجريمة، إذ أن استعادة المحكوم عليه غير مطلوب لذاتها؛ وإنما تطلب لاستعادة حقوق الضحايا وبخاصة في جرائم الأموال.

٤-منع التفكير لدى الضحايا في اقتضاء حقوقهم بطرق غير قانونية.

ثانياً: سلبيات التسليم، وتتمثل فيما يأتي(٣٦٦):

١-توقف مصادر دخل الأشخاص الذين يعملون في شركات هذا المجرم، ولكن هذا وضع طبيعي يجب أن يتوقعوه خاصة إذا كان الشخص معروفاً بنشاطه الإجرامي.

٢-ضياع الاستثمارات الاقتصادية التي يكون المحكوم عليه أو المتهم الذي يتم تسليمه قد بدأ بتنفيذها في الدولة المطلوب منها التسليم، ولكن هذا يؤكد أواصل الاحترام بين الدول بعد احترام الاتفاقيات المنعقدة بينها.

أرى أن ما ورد في القانون من ايجابيات وسلبيات للتسليم تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من احترام العهود والمواثيق بين الدول واحترام حقوق الأفراد وملكياتهم.

---

(365) الروبي، المرجع السابق، ص/٢٠١-٢٠٣.

(366) الروبي، المرجع السابق، ص/٢٠١ ـ ٢٠٣.

٣-٦ أحكام ومبادئ عامة:

تندرج هذه الأحكام والمبادئ العامة في الشريعة الإسـلامية تحـت المـصالح المرسلة التي تحدثنا عنها سابقاً.(٣٦٧)

٣-٦-١ إجراءات التسليم:

"يتم التسليم بمرسوم يقترحه وزير العدل ويوقعه رئيس الدولة، وتنفيـذ مرسـوم التسليم بأن يقوم رجال الأمن بنقل الشخص المطلوب تسليمه إلى الحـدود فـي ظـل حراسة حيث يسلم إلى رجال الأمن من الدولة طالبة التسليم ويتلقى هؤلاء جميع الأشياء والوثائق والنقود والأدوات التي استخدمت في الجريمة والتي قد صودرت منه لـصلتها بالجريمة المقترفة".(٣٦٨)

وللدولة المطلوب منها التسليم أن توجب على الدولة طالبة التسليم إعادة الأشياء المسلّمة، فور انتهاء الدعوى وبأسرع ما يمكن، وبدون أية نفقات.(٣٦٩)

أرى أن ما ورد في القانون الدولي العام يتفق مع الـشريعة الإسـلامية وذلـك باعتباره من الأمور الإدارية التي لا تخالف الشرع وتحقق المصلحة.

٣-٦-٢ تعذر تنفيذ التسليم:

ما هو الموقف إذا تعذر تنفيذ التسليم بتخلي الدولة الطالبة أو أحجامها عن استلاما لشخص المطلوب تسليمه بعد صدور القرار بذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل أقول إن معظم التشريعات والمعاهـدات والاتفاقـات تجعل الدولة المطلوب منها إذا تخلفَت الدولة الطالبة عـن المبـادرة إلـى اسـتلامه

([367]) أنظر: ص/٨٠.

([368]) الفاضل، المرجع السابق، ص/١٦٥.

([369]) المرجع نفسه، ص/١٦٧.

واسترداده خلال مدة محدودة. نصت أكثر القوانين والاتفاقات على أن تكون هذه المدة شهراً. على أن يخلى سبيله بعد انتهاء هذه المدة.(٣٧٠)

على أنه إذا طرأت قوة قاهرة تحول دون الاستلام فعلى الفريقين الاتفاق علـى تحديد موعد جديد للتسليم. مع تطبيق نفس الأسلوب السابق وهو الإفراج عن الشخص المطلوب القبض عليه بعد ثلاثين يوماً من تخاف الدولة الطالبة عن الاسـتلام. مـع جواز الامتناع للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع للدولة المطلوب إليها التسليم عـن تسليم ذلك الشخص من أجل القضية ذاتها.(٣٧١)

أرى أن ما طرحه القانون فيما يتعلق بتعذر تنفيذ التسليم يتنـاقض مـع أحكـام الشريعة التي قضت بعدم سقوط العقوبة بالتقادم.

٣-٦-٣ بطلان التسليم:

"إن التسليم يكون باطلاً إذا جرى مخالفاً لأحكام قانون التسليم في الدولة طالبـة التسليم ولا يتضمن أحكام التشريع الداخلي ولا أحكام الاتفاقات القضائية أو المعاهدات الدولية.

وإذا قُضي ببطلان التسليم فيطلق سراح الشخص المسلم ولا يعود مـن الجـائز إلقاء القبض عليه لا من أجل الجريمة التي سببت بتسليمه ولا من أجل جرائم سابقة إلا إذا ألقـي القبض عليـه خلال ثلاثين يومـاً بعد الإفـراج عنـه في الـدولة المسلم إليها(٣٧٢). فإنه سيحاكم على الجرائم المتهم بها دون أن تعترض الدولة المسلمة علـى المحاكمة.

أرى أن بطلان التسليم خلافاً لما ورد في القانون لا يمنع من تطبيـق العقوبـة المقررة شرعاً.

([370]) المرجع نفسه، ص/١٦٧-١٦٨.

([371]) الفاضل ، المرجع السابق ،ص/١٦٧ ـ ١٦٨.

([372]) الفاضل، المرجع السابق، ص/١٧٠.

٣-٦-٤ قاعدة خصوصية التسليم:

يقصد بمبدأ التخصيص أن ينحصر أثر التسليم بالجريمة التي من أجلها تم التسليم أي أن لا يحاكم أو يعاقب الشخص المسلم إلا من أجل الجريمة التي تم التسليم بسببه، وقد نص على هذا المبدأ في معظم المعاهدات الثنائية والجماعية وفي قوانين التـسليم. والذي ساعد على ظهور هذا المبدأ وترسيخه دوره الفعال في منع التحايل والغش فـي التسليم، حيث لا تستطيع أي دولة من استعادة خصومها السياسيين المقيمين في دولـة أخرى عن طريق نظام تسليم المجرمين.(٣٧٣)

ولكن هناك استثناءات على مبدأ التخصيص أهمها:

١-الإقامة في الدولة الطالبة التسليم مدة تزيد على المدة المحددة في قانون التـسليم أو معاهدة التسليم باختيار الشخص المسلم وعلمه.

٢-القبول الاختياري، وهو قبول الشخص المسلم محاكمته أو معاقبته على أية جريمـة أخرى سابقة على التسليم.

٣-موافقة الدولة المطلوب منها التسليم.(٣٧٤)

أرى أن قاعدة خصوصية التسليم تتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية القائمة على إيقاع العقوبة بحق الجاني على الجرائم التي ارتكبها بغض النظر عن الجريمة التي سلم من أجلها.

٣-٦-٥ الإفراج عن الشخص المسلم:

"إن إطلاق سراح الشخص المسلم يمكن أن يكون نتيجة من نتائج بطلان التسليم أو تقرير البراءة، وقد ينشأ عن سبب من أسباب انقضاء العقوبـة أو سـقوطها وأمـا بتنفيذها وإما بصدور تدبير من تدابير الرأفة كالعفو.(٣٧٥)

---

(373) جنيح، المرجع السابق، ص/٢٢٥-٢٣٣.

(374) جنيح، المرجع السابق، ص/٢٢٥-٢٣٣.

أرى أن الإفراج عن الشخص المسلم يخضع لأحكام الشريعة مختصة بكل جريمة على انفراد؛ فإن كانت جريمة حدية فلا يجوز العفو أو إسقاط العقوبة وإن كانت جريمة تستوجب القصاص فيلزم منها أمرين:

أولاً: عفو المجني عليه أو وليه.

ثانياً: تجاوز ولي الأمر عن الحق العام مراعاة لظروف المجني عليه.

وأما إن كانت جريمة تستوجب عقوبة تعزيرية فيجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه إسقاط العقوبة وفقاً لحال الجاني فيما يتعلق بالحق العام.

٣-٦-٦ نفقات التسليم:

لم يتعرض فقهاء المسلمين على حسب علم الباحث فيمن يتحمل نفقات تسليم المجرمين بين الدول، لعدم وجود اتفاقيات دولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول لتبادل المجرمين.

ولكن بالنظر إلى بعض الوقائع الفقهية يمكن استخلاص حكم شرعي لنفقات تسليم المجرمين، ومن هذه الوقائع:

١-نفقات الوديعة.

جاء في الفقه الإسلامي أن النفقات التي تستوجب على الوديعة تكون على من يملكها لا على المودع عنده.(٣٧٦)

من هذه الواقعة يتبين أن علة تحميل نفقات الوديعة على المودع هو حفظ الوديعة، وعدم تحميل المودع عنده نفقات زائدة ليس لها موجب شرعي.

٢-نفقات المحرم أو عصبة النساء اللاتي ترافق الزانية المغربة عند من قال بالتغريب تكون على الزانية؛ لأن هذا من مؤنة سفرها أو تكون النفقة من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا من مؤنة إقامة الحد كأجرة الجلاد.(٣٧٧)

([375]) محمد، المرجع السابق، ص/٥٦٠-٥٦١.

([376]) البهوتي، المصدرالسابق، ١٩٥٩/٣.

وعليه فإن تحميل نفقات التسليم للدولة طالبة التسليم هو الأولى؛ لأنها هي صاحبة المصلحة في تسليم المجرمين من أجل محاكمتهم على جرائمهم.

تنص اتفاقية التسليم المعقودة بين الدول العربية لعام ١٩٥٢م أن نفقات تسليم المجرمين تتحملها الدولة طالبة التسليم، وكذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى الدولة التي سلمته إذا ثبتت براءته.

ولكن قد تكون الأوضاع المالية لبعض الدول الطالبة التسليم لا تشجع على تحمل هذه النفقات، وبالتالي تحجم هذه الدول على استرداد الأشخاص المطلوبين، وبهذا سيفلت هؤلاء المجرمين من العقاب.

ولكن قد تتعاون المنظمات الدولية لتزيل هذه المشكلة بأن تتعاون منظمة الأنتربول مع منظمة الطيران المدني الدولية من أجل تخفيض أجور نقل الأشخاص المطلوبين ومرافقته وفق شروط معينة وجعلها أجور زهيدة يسهل على جميع الدول تحملها. (٣٧٨)

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً:الخاتمة:

بعد إتمام هذا الموضوع بحمد الله تعالى، نسأله التوفيق والسداد فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وما من عمل نعمله اليوم وإلا نراه في الغد ناقصاً ليدل على ما جبل عليه الإنسان من النقص وعدم الكمال، ضارعين للمولى العلي القدير أن يعفو عنا إن زل بنا المقال ويغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم.

وبهذه الصورة نكون قد انتهينا من الكتابة في موضوع تسليم المجرمين بين الشريعة والقانون، حيث خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

---

(377) ابن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير،المصدر السابق، ١٠/١٣٦-١٣٧.

(378) جنيح، المرجع السابق، ص/٢٥٩-٢٦٠، محمد،المرجع السابق، ص/٥٦٢.

١-يرجع تحديد الجرائم التي يسلم فيها المجرم والتي لا يسلم فيها إلى ولي أمر المسلمين بما يراه مناسباً لمصلحة المسلمين.

٢-أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تعاون الدول فيما بينها في مكافحة الجريمة من خلال التنسيق مع الشرطة الجنائية " الانتربول".

٣-أن المصادر التي يستند إليها في تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية هي:

أ-العرف.

ب-المعاملة بالمثل.

ج-المصلحة المرسلة.

د-المعاهدات الدولية.

٤-أن القانون الوضعي والشريعة الإسلامية يتفقان على وجود شروط لتسليم المجرمين مع الخلاف في ماهية البعض منها.

٥-أن لتسليم المجرمين جوانب ايجابية وأخرى سلبية يتوافق فيها القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية.

٦-أن إجراءات التسليم في القانون الدولي لا تتناقض مع أحكام الشرع لأنها أمر إداري متعلق بسياسة الدولة وإدارة شؤونها .

٧-أن العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تسقط بالتقادم بخلاف القانون الوضعي.

٨-أن بطلان التسليم لا يمنع تطبيق العقوبة المقررة شرعاً.

٩-أن قاعدة خصوصية التسليم تتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية القائمة على إيقاع العقوبة بغض النظر عن الجريمة التي سلم من أجلها.

١٠-يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية بوجوب نفقة التسليم على الدولة طالبة التسليم.

ثانياً:التوصيات:

١-ضرورة عرض هذا الموضوع على مستوى المجمع الفقهي الإسلامي لإبداء الرأي فيه.

٢-ضرورة مراعاة القوانين الوضعية المختصة بتسليم المجرمين لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

المراجع

ابن العربي، محمد بن عبد الله، ٢٠٠٣م، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط).

ابن المنذر، ١٩٨٨م، **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

ابن الهمام، كمال الدين محمد، (د.ت)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن تيميه، أحمد، (د.ت)، **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار رحمة للنشر والتوزيع، السعودية، (د.ط).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (د.ت)، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

ابن فرحون، برهان الدين، ٢٠٠٤م، **تبصرة الحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (د.ت)، **المغني**، مكتبة الجمهورية العربية، الأزهر، مصر، (د.ط).

ابن قدامة، محمد بن عبد الله، (د.ت)، **المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن قدامة، محمد شمس الدين، (د.ت)، **الشرح الكبير**، مطبوع مع المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر، ٢٠٠١م، **أحكام أهل الذمة**، دار الجيل، بيروت، ط١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، ١٩٩٨م، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، ١٩٨١م ، **السيرة النبوية**، دار الفكر، بيروت، ط٢.

ابن ماجه، أبو محمد بن يزيد، ٢٠٠٤م، **سنن ابن ماجه**، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د.ط).

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، ٢٠٠٣م، **لسان العرب المحيط** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، ١٩٨٠م، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن هشام، عبد الملك المعافري، (د.ت)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، المكتبة العالمية، بيروت، (د.ط).

أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد، ١٤٢٣هـ، **الإقناع لطالب الانتفاع**، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ط٣ .

أبو الوفا، أحمد، ١٩٩٠م، **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية**، بلا مكان نشر، (د.ط).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، ٢٠٠٤م، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د.ط).

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط).

أبو زهرة، محمد ،١٩٧٦م، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط).

أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم، ١٩٨١م، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١.

أبو عامر ، محمد زكي ،١٩٨٦م، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ط١.

أبو فارس، محمد عبد القادر، ١٩٧٨م، **القضاء في الإسلام**، مكتبة الأقـصى، عمـان، ط١.

أبو هيف، علي صادق، (د.ت)، **القانون الدولي العـام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٢ .

أبو يحيى، زكريا، ٢٠٠١م، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلميـة، بيروت، ط١.

أبوعيد، عارف خليل، ١٩٩٦م، **العلاقات الدولية في الإسلام**، تحكيم: محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط١.

الأرمنازي، نجيب، (د.ت)، **الشرع الدولي في الإسـلام**، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، (د.ط).

الاصبيعي، محمد ابراهيم، ١٩٩٠م، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضـعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار اقرأ، مالطا، ط١.

الأعظمي، سعد، إبراهيم، ٢٠٠٢م، **موسوعة مـصطلحات القـانون الجنـائي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١.

آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن، (د.ت)، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيـد**، إصـدار وتوزيع المكتب التعليمي السعودي، الرباط، المملكة المغربية، (د.ط).

أنس، مالك، ١٨٩٥م، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ٢٠٠١م، **صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط١.

البستاني، بطرس، ١٩٨٣م، **محيط المحيط** ، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة.

البوطي، محمد سعيد، ١٩٩١م، **فقه السيرة النبوية**، دار الفكر، دمشق، ط١١.

الترمذي، أبو عيسى محمد سورة، ٢٠٠٤م، **جامع الترمذي** ،بيـت الأفكـار الدوليـة، لبنان، (د.ط).

الجرجاني، علي بن محمد، ١٩٨٥م، **التعريفات**، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط١.

جنيح، عبد الأمير حسن، ١٩٧٧م، **تسليم المجرمين في العراق**، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، (د.ط).

الحطاب، أبو عبد الله محمد، ٢٠٠٣م، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

خضر، عبدالفتاح، ١٩٨٢م، **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، معهد الإدارة العامة، السعودية، (د.ط).

الخطيب، محمد الشربيني، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي يحيى بن شرف النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

خلاف، عبد الوهاب، ١٩٨٦م، **علم أصول الفقه**، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت، ط٢٠.

الدسوقي، محمد بن عرفه، (د.ت)، **حاشيته**، دار الفكر، (د.ن)، د.ط .

الديك، محمد إبراهيم، (د.ت)**، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ، (د.ن)، د.ط .

الرازي، محمد بن أبي بكر، ١٩٨٣م، **مختار الصحاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

راشد، علي، ١٩٧٤م، **القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة**، دار النهضة العربية، (د.ن)، ط٢.

رباح، غسان، ٢٠٠٤م، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢.

الرشيدي، أحمد، ٢٠٠٣م، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة بالنظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١.

الروبي، سراج الدين محمد، ١٩٩٨م، **الأنتربول وملاحقة المجرمين**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، (د.ط).

الزحيلي، وهبة، ١٩٨١م، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكـر، دمشق، ط٣.

الزحيلي، وهبة، ١٩٨٤م، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط١.

الزحيلي، وهبة، ١٩٨٩م، **العلاقات الدولية في الإسـلام مقارنـة بالقـانون الـدولي الحديث**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤.

الزلمي، مصطفى إبراهيم،١٩٨١م-١٩٨٢م، **المسؤلية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون**، مطبعة أسعد، بغداد، (د.ط).

زيدان، عبد الكريم، ١٩٨٩م، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسـالة، بيروت، ط٣ .

الزيلعي، فخر الدين عثمان، ٢٠٠٠م، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي البركـات النسفي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

سراج، عبد الفتاح، ١٩٩٨م، بحث بعنوان " حق اللجوء كإحدى مشكلات إجـراءات تسليم المجرمين"، **مجلة مركز بحوث الشرطة**، العدد الربـع عـشر، ص/٥٦٦-٥٩٠.

السرخسي، محمد بن أحمد، ١٩٩٣م، **المبسوط، دار المعرفة**، بيروت، (د.ط).

السرخسي، محمد بن أحمد، ١٩٧٢م، **شرح كتاب السير الكبير لمحمـد بـن الحـسن الشيباني**، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانان الـشرقية ، (د.ن)، (د.ط).

سلطان، حامد وآخرون، ١٩٨٤م، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣.

السيد، رشاد عارف، ١٩٨٥م، **مبادئ القانون الدولي العام**، (د.ن)، ط١.

السيد، رشاد عارف، ٢٠٠١م، **الوسيط في المنظمات الدولية** ، (د.ن)، ط١.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، ١٩٩٦م، **الأشباه والنظائر في قواعـد فقه الشافعية**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس، ١٩٨٣م، **الأم**، بيروت، ط٢.

شعبان، زكي الدين، (د.ن)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار نافع للطباعة والنشر، (د.ط).

شكري، محمد عزيز، ١٩٨١م، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، دار الفكر، بيروت، ط٣.

شلبي، إبراهيم أحمد، (د.ن)، **مبادئ القانون الدولي العام**، (د.ط).

شلتوت، محمود، ١٩٨٣م، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، القاهرة، ط١٢.

شمس، محمود، ١٩٨٦م، **الإتفاقيات الدولية وتسليم المجرمين**، مطبعة الأصدقاء، (د.ن)، (د.ط).

الشنقيطي، أحمد بن أحمد، ١٩٨٣م، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د.ط).

الشوكاني، محمد بن علي، ٢٠٠٠م، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ١٩٩٣م، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، ١٩٩٢م، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، الدار الشامية، بيروت، ط١.

الصاوي، محمد منصور، (د.ت)، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط).

صباريني، غازي حسن، ٢٠٠٥م، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، ط١.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ١٩٩٢م، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

العاقل، الهام محمد، ١٩٩٣م، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية**، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، (د.ن)، ط١.

عبد الحميد، محمد سامي وآخر، ١٩٩٤م، **دروس في القـانون الـدولي العـام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط).
عبد الحميد، محمد سامي وآخر، ١٩٨٨م، **القانون الدولي العـام**، الـدار الجامعيـة، بيروت، (د.ط).
عدس، عمر حسن، ١٩٩٢م، **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**، شركة الطـويجي للتصوير العلمي، القاهرة، (د.ط).
عز الدين، مجدي، ١٩٩٣م، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحـد طـرق مكافحة الجريمة، **مجلة الفكر الشرطي**، شرطة الشارقة، الإمارات، مجلد ١، العدد الرابع، ص/٣١٣-٣٤٥.
علم الدين، محمد إسماعيل وآخرون، ١٩٩٠م، **محاضرات في القانون الدولي العـام**، (د.ن)، (د.ط).
عليش، محمد بن أحمد، ٢٠٠٣م، **منح الجليل شرح على مختصر خليـل**، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١.
عوده، عبد القادر، ١٩٩٤م، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقـانون الوضـعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣.
عوض، محمد محي الدين، ١٩٨٦م، **القانون الجنائي مبادئه ونظرياتـه العامـة فـي الشريعة الإسلامية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، (د.ط).
العيساوي، إسماعيل كاظم، ٢٠٠٠م**، أحكام المعاهدات في الفقـه الإسـلامي دراسـة مقارنة**، دار عمار، عمان، ط١ .
غانم، محمد حافظ، (د.ت)، **الوجيز في القانون الدولي العام**، دار النهـضة العربيـة، مصر، (د.ط).
الغنيمي، محمد طلعت ، بلا تاريخ نشر، **أحكام المعاهدات في الـشريعة الإسـلامية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، د.ط .
الفاضل، محمد، ١٩٦٦م، **محاضرات في تسليم المجرمين**، (د.ن)، (د.ط).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمود بن يعقوب، (د.ت)، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط).

الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط).

القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، (د.ت)، **الفروق**، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، (د.ط).

القرضاوي، يوسف، ٢٠٠٠م، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ .

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ١٩٦٦م، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد، ١٩٩٠م، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ط١.

الكاساني، علاء الدين، ١٩٩٨م ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ .

كرم، عبد الواحد، ١٩٩٥م ، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، (د.ن)، ط١.

كورنو، جيرار، ١٩٩٨م، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١.

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، ١٩٩٩م، **الموسوعة العربية العلمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ١٩٩٤ م، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ١٩٩٦م، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١.

المباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط).

محمد، سلامه إسماعيل، ٢٠٠٤م، **مكافحة الإرهاب الدولي**، مطبعة جامعـة القـاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ط٣.

محمود، عبد الغني، ١٩٩١م، **تسليم المجرمين على أسـاس المعاملـة بالمثـل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، ١٩٩٧م، **الإنصاف في معرفة الـراجح مـن الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

مسلم،أبي الحسين بن الحجاج،٢٠٠١م،**صحيح مسلم**،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١.

مصطفى، مأمون، ٢٠٠٢م، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دار روائـع مجـدلاوي، عمان، ط١.

الموسوعة العربية الميسرة، ٢٠٠١م، **الجمعية المـصرية لنـشر المعرفـة والثقافـة العالمية**، دار الجيل، بيروت، ط٢.

الموصلي، عبد الله بن محمود، (د.ت)، **الاختيار في تعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

النبلي، شاكر بك، ٢٠٠٢م، **أصول الفقه الإسلامي**، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١.

الندوي، علي أحمد، ١٩٩٨م، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٤.

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ٢٠٠٤م، **سنن النسائي**، شركة بيت الأفكار الدولية، بيروت، (د.ط).

نصر الله، فاضل، ١٩٨٢م، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، **مجلة الحقوق**، السنة السادسة-العدد الثاني، ص/١٩١ ـ ٢١٦ .

النووي، زكريا، يحيى بن شرف، ٢٠٠٣م، **روضة الطـالبين**، عالم الكتب، الريـاض، طبعة خاصة.

الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس، ٢٠٠١م، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

يوسف، محمود عبد الفتاح، (د.ت)، **من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.

الملحق (أ)

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يا أَيها الذِين آمنُواْ إِذَا تَداينتُم بِدينٍ إِلى أَجلٍ مسمى فَاكْتُبوه...	البقرة	٢٨٢	٢٧
ولَا تُقَاتِلُوهم عِنْد الْمسجِدِ الْحرامِ حتى يقَاتِلُوكُم فِيهِ...	البقرة	١٩١	٨٥
فَمن اعتَدى علَيكُم فَاعتَدوا علَيهِ...	البقرة	١٩٤	٨٥
لَا يتخِذِ الْمؤْمِنُون الْكَافِرِين أَولِياء...	آل عمران	٢٨	٦٣،٥٩
ولاَ جنَاح علَيكُم فِيما تَراضيتُم بِهِ مِن بعدِ الْفَرِيضةِ إِن اللّه كَان علِيما حكِيما...	النساء	٢٤	٣١
يا أَيها الذِين آمنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ إِلا أَن تَكُون تِجارةً عن تَراضٍ منكُم...	النساء	٢٩	٣١
إِن الذِين تَوفاهم الْملَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهم قَالُوا فِيم كُنْتُم قَالُوا كُنا ... عنْهم وكَان الله عفُوا غَفُورا...	النساء	٩٧ ـ ٩٩	٦٣
ولَن يجعلَ الله لِلْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلًا...	النساء	١٤١	٦٣،٥٩
وتَعاونُواْ علَى الْبر والتقْوى ولاَ تَعاونُواْ علَى ...	المائدة	٢	٨٦،٨١،٥٣،٤٧
الْيوم أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْممتُ علَيكُم نِعمتِي ورضِيتُ لَكُم الإِسلاَم دِينًا...	المائدة	٣	٤٦

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...	المائدة	٣٣	٤١
والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعوا أيديهما...	المائدة	٣٨	٥١
فإن جاءوك فاحكُم بينَهم أو أعرض...	المائدة	٤٢	٥٣
لاَ تتخِذُواْ الْيهود والنصارى أولياء...	المائدة	٥١	٦٦
قُلْ لِلذِين كفَروا إن ينْتَهوا يغْفَر لَهم...	الأنفال	٣٨	٦٩
وإما تَخَافَن مِن قَومٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إليهم... علَى سواءٍ	الأنفال	٥٨	٧٧
فَسِيحوا فِي الْأرضِ أربعةَ أشْهرٍ...	التوبة	٢	٧٦
ثُم أبلِغْه مأْمنَه...	التوبة	٦	٧٧،٥٠
فَما استَقَاموا لَكُم فَاستَقِيموا لَهم...	التوبة	٧	٧٧،٨٥
حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يدٍ...	التوبة	٢٩	٧٦،٦٦
والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أولياء ..	التوبة	٧١	٨١
قَالُوا جزاؤُه من وجِد فِي رحلِهِ...	يوسف	٧٥	٦٧
وما أرسلْنَا مِن رسولٍ إلا بِلسان قَومِهِ...	إبراهيم	٤	٢٨
ونَزلْنَا علَيك الْكِتَاب تِبيانًا لكُل شَيءٍ وهدى...	النحل	٨٩	٤٦
وأَوفُوا بِعهدِ اللهِ إذَا عاهدتُم...	النحل	٩١	٦٠
وإن عاقَبتُم فَعاقِبوا بِمِثْل ما عوقِبتُم بِهِ...	النحل	١٢٦	٨٥
وأَوفُوا بِالْعهدِ إن الْعهد كان مسئُولًا...	الإسراء	٣٤	٦٠
فَاجتَنِبوا الرجس مِن الْأوثَان واجتَنِبوا...	الحج	٣٠	١٨
الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُل واحِدٍ...	النور	٢	٥١

إِنه مِن سلَيمان وإِنه بِسمِ اللهِ الرحمن الرحِيمِ أَلا تَعلُوا علَي وأْتُونِي مسلِمِين...	النمل	٣٠ ـ ٣١	٥٥
ومِن آياتِهِ خَلْقُ السماواتِ والْأَرضِ واخْتِلَافُ ...	الروم	٢٢	٢٨
وما أَرسلْنَاك إِلا كَافةً لِلناسِ...	سبأ	٢٨	٨
وجزاء سيئَةٍ سيئَةٌ مِثْلُها...	الشورى	٤٠	٨٥
وإِن طَائِفَتَان مِن الْمؤْمِنِين اقْتَتَلُوا...	الحجرات	٩	٥٢
ولَا تَجسسوا...	الحجرات	١٢	١٧
وجعلْنَاكُم شُعوبا وقَبائِلَ لِتَعارفُوا...	الحجرات	١٣	٢٨
يا أَيها الَذِين آمنُوا إِذَا جاءكُم الْمؤْمِنَاتُ مهاجِراتٍ...	الممتحنة	١٠	٦١

الملحق (ب)
فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الســيرة الذاتيــة

الأسم: معن يوسف الصرايرة

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

السنة: ٢٠٠٧

الهاتف النقال: ٠٧٩٥١٠٤٤٤٩